



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد خضراء بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق  
تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذ الدكتور

عاشور نصر الدين

إعداد الطالب

خان محمد رضا

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم ولقب
رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	دبابش عبد الرؤوف
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عاشور نصر الدين
متحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	لمعيني محمد
متحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر أ	فاضلي سيد علي
متحنا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر أ	بوقادة عبد الكريم

السنة الجامعية: 2024/2023

## شكراً وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والذي وفقني لإنجاز وإتمام أطروحتي هذه ولأن وراء كل عمل مرشد وموجه، فأخص بالذكر أستاذي الدكتور "عاشر نصر الدين" لقبوله الإشراف على هذا العمل.

وأشكره كذلك على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة، وحلمه طيلة فترة إنجازه حتى مناقشته وأسأل الله العلي القدير أن يبقيه سند للعلم وطلبه.

كما لا أنسى بالشكر الوفير والثناء الجميل أعضاء لجنة المناقشة الأفضل كل بصفته وإن شئه على تضريفي بمناقشته أطروحتي.

وختاماً لا يفوتي أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

# إهـداء

أحمد الله عز وجل على منه وعطـه لإتمام هذا العمل.

إلى من قاد قلوب وعقول البشرية جمـاء إلى بر الأمان، معلم البشرية الأول رسولنا الكريم محمد ابن عبد الله صل الله عليه وسلم.

إلى من كان سبـب وجودي وقدما لي كل ما يملـكون حتى أحقق لهـما آمالـهما، ودفعـاني قدما نحو الأئـام لنـيل المـبتغـى، وسـهرا على تعـليمـي بتضـحيـات جـسام مـترجمـة في تقـديـسـهما لـلـعـلمـ، والـدـايـ الكـريـمـينـ أـطـالـ اللـهـ فـي عمرـهـماـ، وـرـزـقـهـماـ الصـحةـ وـالـعـافـيةـ.

إلى من كانت ظـليـ حـينـ يـلـفـحـنـيـ التـعبـ وكـانـتـ ليـ خـيرـ سـندـ، زـوـجـتـيـ المـخلـصـةـ.

إلى بـذـرةـ الـفـؤـادـ وـأـمـلـ الـغـدـ، ولـدـيـ العـزـيزـينـ: فـرـاسـ، وـإـيـاسـ.

إلى أـخـوـتـيـ مـصـدرـ فـخـرـيـ وـسـعـانـتـيـ وـأـبـنـائـهـمـ.

إلى عمـيـ الدـكـتورـ خـانـ فـضـيلـ، الـذـيـ كـانـ لـيـ نـعـمـ الصـدـيقـ وـالـشـرـيكـ وـالـمـوـجـهـ فـيـ كـامـلـ مـسـيرـتـيـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ.

إلى كلـ منـ رـبـطـتـيـ معـهـمـ عـطـرـ الصـدـاقـةـ، وـورـدـ الـمحـبـةـ، وـكـلـ مـنـ جـمـعـنـيـ بـهـمـ مـيدـانـ الـعـلـمـ، أـصـدـقـائـيـ وـزـمـلـائـيـ الـكـرامـ.

إلى كلـ منـ شـجـعـنـيـ بـقـلـبـ صـادـقـ وـثـغـرـ باـسـمـ وـلـسانـ وـاعـظـ فـيـ درـبـ الـاـنجـازـ.

إلى كلـ هـؤـلـاءـ أـهـدـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ، رـاجـياـ منـ اللـهـ أـنـ تـكـونـ نـافـذـةـ عـلـمـ وـبـطاـقةـ مـعـرـفـةـ...ـوـأـنـ يـنـفـعـنـاـ...ـوـيـنـفـعـ بـنـاـ....

محمد رضا خان

## مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأساسي في النظم الديمقراطية، لأنه يؤسس القواعد والمبادئ والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد وينظم عمل السلطات العامة فيها، ويضع القيود الضابطة لاختصاصها، كما يقرر الحقوق والحريات العامة، ويضع الضمانات الأساسية لحمايتها، وهذه الطبيعة تضفي عليه صفة السمو والعلو في قمة الهرم القانوني للدولة، ومبدأ سمو الدستور يفرض أن تخضع له كل سلطات الدولة في أعمالها سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، باعتبار قواعده آمرة لا تجوز مخالفتها، وهذا الوضع المتميز لقواعد ومبادئ الدستور ما هو إلا نتاج طبيعة السلطة التي وضعته وهي السلطة التأسيسية والتي مصدرها الشعب، وهو ما يلزم خضوع كل السلطات العامة في الدولة للسلطة التي أنشأتها بموجب القواعد الدستورية.

ونتيجة لذلك تسعى الأنظمة الديمقراطية إلى أن تتقيد تشريعاتها وقوانينها بمبادئ الدستور للحفاظ على النظام القانوني في الدولة وتحقيق حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وذلك في إطار بناء دولة القانون، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إلا بقيام نظام سياسي مؤسسي يعتمد هيكلية قانونية منسجمة مع التطور الحضاري ومتطلبات المجتمع الدولي، والذي يلزم لتحقيقه وجود دستور منظم لحقوق وحريات الأفراد من جهة، ولأداء السلطات واحتياطاتها من جهة أخرى، وبالاستناد إلى قواعد الدستور يتم التوفيق بين مصالح الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، وهذا لا يتم إلا بوجود قضاء دستوري مستقل ينطوي على كافة الضمانات من أجل حماية الدستور السهر على تطبيق كافة أحكامه ومبادئه، ويعمل على صيانة الحقوق والحريات الفردية من أي انتهاك أو انتهاك قد يطالها من طرف السلطات العامة في الدولة لا سيما السلطة التشريعية.

كما أن الدساتير دائماً ما تتضمن نصوص وقواعد مكرسة لمبادئ الديمقراطية، من خلال التأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطة، وأن الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب، بالإضافة إلى النص على الحقوق والحريات العامة وضماناتها مع الزاميتها لكل السلطات والهيئات العامة في الدولة، مع اعتماد المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بقواعد صريحة في الدستور، بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، واعتباره من دعائم قيام دولة

القانون، وفي سبيل ذلك تحرص دساتير الأنظمة الديمقراطية على ضمانة استقلال القضاء الدستوري بعيداً عن هيمنة السلطتين التنفيذية والتشريعية، مؤكدة على أنه لا يخضع إلا للدستور، ويناط به الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين، وذلك بالتصدي بالإلغاء والابطال لكافة النصوص التشريعية المخالفة للدستور ، وهو ما يحقق حماية لمبدأ سمو الدستور، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها هذا الدستور، خاصة مع اعتبار قراراته ملزمة لكافة السلطات والهيئات العامة، والسلطات الإدارية والقضائية في الدولة.

وعلى هذا الأساس فإن الرقابة على دستورية القوانين تكون عن طريق مؤسسة مختصة مستقلة، تنشأ لهذا الغرض، وهي أحسن آلية لحماية الدستور وسيادة القانون، واستقرار النظام القانوني، وضمان حسن سير العمل التشريعي في الدولة، وقد سعت الدول قاطبة إلى تكريس نوعين من الرقابة الدستورية فقد تكون سياسية وقد تكون قضائية، إلا أن هدفها واحد وهو صيانة الأحكام الدستورية من أي مخالفة لمضمونها باعتبارها القواعد الأساسية في تدرج القوانين في الدولة.

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس الرقابة على دستورية القوانين على عبر مختلف الدساتير بعد الاستقلال بداية من دستور 1963 عن طريق إسنادها إلى مؤسسة دستورية مستقلة وهي المجلس الدستوري، إلا أن هذا الأخير لم يباشر مهامه عملياً إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 بعد تبني مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع السلطات، وقد استلهم اجتهاداته من تجربة المجلس الدستوري الفرنسي والتي تعد رائدة في هذا المجال ، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أدخل تعديلات على مؤسسات الدولة من أجل تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات عن طريق تبني نظام الثانية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وتكرис الازدواجية القضائية عن طريق استحداث مجلس الدولة، ومحكمة التنازع كمؤسسات قضائية، وتم بموجب هذا الدستور النص على نوع جديد من القوانين وهو القوانين العضوية، والتي تخص مجالات محددة حصراً وترتبط بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبالحقوق والحريات الأساسية وتم تمديد الرقابة الدستورية على هذه القوانين الجديدة (العضوية) وأيضاً على النظام الداخلي لمجلس الأمة عن طريق رقابة مطابقتها مع الدستور، وهو أول ظهور لهذا النوع من الرقابة، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم التأكيد على إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، وإضافة بعض التعديلات فيما يخص

بنيته العضوية على اعتبار أنه هيئة متميزة تشمل تمثيلا عن السلطات العامة الثلاث في الدولة، والنص على الرقابة الدستورية على القوانين بصفة عامة، وعلى رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق المجلس الدستوري بصفة خاصة.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول في مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، وقد ساير بذلك المؤسس الدستوري الجزائري التوجه العالمي في الاعتماد على المحاكم الدستورية كمؤسسات دستورية مستقلة تكلف بمهام القضاء الدستوري، ولا سيما الاختصاص الرقابي على القوانين، وتتضمن هذا التعديل إدخال تعديلات جوهرية على هذه المؤسسة الدستورية خلافا لما كان عليه سابقا المجلس الدستوري، لا سيما من حيث تشكيالتها، وفي نظام عملها، كما أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان سابقا، كما أنه تم التمييز بين نوعين من الرقابة، رقابة سابقة وجوبية وجوازية، ورقابة لاحقة جوازية، بالإضافة إلى إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة وجوبا، كما أن الفصل في رقابة المطابقة يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص التي تطبق بشأنها الأغلبية البسيطة، وهو ما يؤكد الخصوصية التي تتميز بها رقابة المطابقة، والتي أقرها المؤسس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان لما لها من أثر مباشر على انتهاك الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وهذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين العضوية ، ودخول الأنظمة الداخلية حيز التنفيذ.

### • أهمية الدراسة:

تتطوّي دراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري 2020 على أهمية بالغة كونها تصب على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، والتي لها أهمية كبيرة بالنسبة لتكريس وتفعيل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي انتهاك أو انتهاص قد يصيبها، لارتباط هذه القوانين بمجال حيوي في الدولة خاص بتنظيم السلطات العامة، والأنظمة الداخلية للبرلمان الخاصة بكل غرفة لممارسة العمل البرلماني بما يحقق الغاية المنشودة منه في ظل احترام الدستور.

وفي هذا الإطار يمكن إبراز أهمية الموضوع من ناحيتين: الأولى نظرية علمية، والثانية: عملية تطبيقية كما يلي:

### 1- الأهمية العلمية:

تكمّن أهمية الموضوع من الناحية العلمية أو النظرية في تبيّان خصائص رقابة المطابقة كأحد أساليب الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري الجزائري ممثلا في المحكمة الدستورية المستحدثة بعد التعديل الدستوري 2020، عن طريق التعرض إلى الضمانات المكرسة للمحكمة الدستورية في سبيل ممارستها، بالإضافة إلى التعرف على مضمونها وتمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، وأيضا التعرف على مجالاتها، وإبراز خصوصيتها الدستورية وأثرها على الحقوق والحريات العامة، كما أن ارتباط بناء دولة القانون بمبدأ سمو الدستور يضفي أهمية كبيرة لدراسة دور المحكمة الدستورية في هذا النوع من الرقابة بصفتها تهدف لحماية الدستور.

### 2- الأهمية العملية:

وتتمثل الأهمية العملية أو التطبيقية لهذه الدراسة في الكشف عن أساليب ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على المجالات التي حددها لها الدستور وهي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان والأوامر التشريعية المتضمنة مجالا من مجالات القوانين العضوية، عن طريق توضيح المطابقة الحرافية والمنطقية للدستور، والتقييد بحرافية نصوص الدستور، بالإضافة إلى مطابقة النص التشريعي في هذا المجال لروح الدستور، باعتبار هذه النصوص مكملة للدستور وامتداد له.

كما أن هذه الأهمية تظهر في التعرف على تقنيات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة من خلال اعتماد التفسير الذي يتتطابق مع الدستور، حفاظا على النصوص التشريعية.

### • دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

#### 1- الاعتبارات الذاتية:

تكمّن الاعتبارات الذاتية لدراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة، إلى عامل الرغبة الشخصية لدراسة هذا النوع من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، خاصة بعد الجدل الذي

ثار حول مطابقة أحد الشروط الواجب توافرها في المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المتضمن ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وذلك بعد صدور الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في: 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ورفض ترشح العديد من المترشحين، ورفض طعونهم أمام جهات القضاء الإداري المختصة، بحكم أن القضاء الدستوري وقتها قضى بمطابقة الأمر السالف الذكر للدستور، وهو ما ولد لدينا رغبة كبيرة في دراسة هذا الدور المسند للمحكمة الدستورية لحماية حقوق وحريات الأفراد.

### 1- الاعتبارات الموضوعية:

وتعود الاعتبارات الموضوعية لدراسة هذا الموضوع إلى المكانة التي تحتلها المحكمة الدستورية المنشأة بموجب التعديل الدستوري 2020 التي تمارس رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وهذه الرقابة التي تعد وجوبية قبلية على صدور القانون أو دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ، وما يحقق ذلك من حماية لمبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو ما يقتضي التعرف على جميع الآليات القانونية التي استحدثتها هذا التعديل الدستوري في هذا المجال، ووجوب التعرض إلى الضمانات التي كرسها لأعضاء المحكمة الدستورية للقيام بمهامهم في إطار هذا النوع من الرقابة وبيان طرق تحديدها للعيوب الدستورية لهذه النصوص، لضمان نفاذ القواعد الدستورية وسموها، وخاصة أن رقابة المطابقة تعد أصعب أنواع الرقابة المسند ممارستها للمحكمة الدستورية بسبب طابعها الوجobi وكذلك لاتصالها بالشدة والصرامة على كامل النص، ونتيجة لذلك أثار هذا الموضوع لدينا اهتماما خاصا دفعنا إلى تعميق البحث فيه في إطار علمي أكاديمي بحث.

### • أهداف الدراسة:

تتضمن دراسة موضوع دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري 2020 تحقيق عدة أهداف، يمكن سرد أهمها كما يلي:

\_ تهدف الدراسة بشكل عام إلى تحديد الإطار العام لاختصاص المحكمة الدستورية بممارسة رقابة المطابقة، من خلال تحديد الضمانات المكرسة دستوريا لأعضاء المحكمة الدستورية التي تعد

مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو طبيعتها أو تشكيلتها و اختصاصاتها ومهامها التي ترمي إلى معالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

ـ تحديد مضمون رقابة المطابقة الدستورية عن طريق معالجة كافة القواعد المتعلقة بالأحكام الناظمة لعملية رقابة المطابقة المسندة للمحكمة الدستورية من خلال ضبط آلية تحريكها وتحديد أساليب رقابة المطابقة على القوانين العضوية واجراءات سنها بعد تخلصها من كل الشوائب الخاصة بمخالفتها للدستور بالإضافة أيضا إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وابراز دور المحكمة الدستورية في ذلك.

ـ التطرق لجميع الضوابط والتقنيات التي تحكم عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة على القوانين العضوية وأنظمة الداخلية للبرلمان في إطار احترام سمو القواعد الدستورية، وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ـ بيان أهم القواعد المرجعية لعمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة من أجل تجوييد النصوص القانونية المشمولة بهذه الرقابة وتخلصها من كل القواعد المخالفة للدستور لتكريس سمو القاعدة الدستورية على كل القواعد الأخرى مما يجعلها أكثر فعالية لضمان دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات للأفراد، خاصة في ظل وفرة التشريعات الأمر الذي يخشى معه أن تتعارض مع الدستور شكلاً ومضموناً.

### • إشكالية الدراسة:

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر أن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية من أهم الضمانات المكرسة لمبدأ سمو الدستور والتي تحقق ضمانة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية، ومعيار حقيقي لجودة النصوص القانونية في مجالات القوانين العضوية، وأنظمة الداخلية للبرلمان لضمان حسن سيره، فإن إشكالية الموضوع تتحول أساسا حول:

فعالية الاصلاحات الواردة على رقابة المطابقة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية بما يحقق حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020 ؟

- وتتفرج عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:
- \_ ما هي الضمانات المكرسة دستورياً لأعضاء المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها الرقابية في مجال المطابقة الدستورية؟
  - \_ ما هو مضمون رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان؟
  - \_ من هي الجهات المعنية بسلطة اخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة؟
  - \_ ما هي آليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة؟
  - \_ ما هي الحدود والضوابط في ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة؟

• حدود الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية:

(1) - الحدود الموضوعية:

تماشيا مع عنوان الموضوع الموسوم بـ: دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة يتحدد نطاق الدراسة في جانبها الموضوعي في توضيح حدود الضمانات التي منحها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك من خلال ما تضمنه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عملها، وأيضاً مقتضيات القانون العضوي 22/19 المتعلقة بكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، كما أن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة يرتكز بالدرجة الأولى على دراسة ممارسة المحكمة الدستورية رقابة المطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان من المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من رئيس الجمهورية، أو دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للأنظمة الداخلية، بما يضمن جودة صياغة هذه النصوص لتنطبق مع الدستور وهو ما يحقق تناسق النظام والأمن القانوني في الدولة.

(2) - الحدود الزمانية:

إن ضبط النطاق الزمني لهذه الدراسة يستند إلى الفترة التي تم فيها إنشاء المحكمة الدستورية تماشيا مع الاصلاحات الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، سواء ما تعلق بتشكيلتها وضمانات أعضائها، أو مضمون الاختصاص الرقابي في مجال المطابقة، مع الرجوع في بعض الأحيان إلى النصوص الدستورية السابقة المنظمة لهذا المجال ولا

سيما آراء واجتهادات المجلس الدستوري لتوضيح بعض المسائل فيما يخص مجال هذه الرقابة، باعتبارها مرجعا يحتذى به، وكذا الحال عند دراسة قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في مجال رقابة المطابقة منذ تأسيسها بتاريخ: 17 نوفمبر 2021 ، وبداية ممارسة اختصاصها رسميا بعد هذا التاريخ.

### (3) - الحدود المكانية:

إن النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على دراسة دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة في الجزائر مع الاشارة من حين لآخر لبعض التشريعات المقارنة فيما يخص بعض المسائل ذات الصلة ولا سيما ما نص عليه التشريع الفرنسي لما يمثله من خلفية تاريخية للقضاء الدستوري الجزائري، وكذلك التونسي والمغربي والمصري كونهم السباقين على اعتماد المحكمة الدستورية كجهاز رقابي على دستورية القوانين من التشريع الجزائري.

#### • الدراسات السابقة:

من مقتضيات الضرورة العلمية الاطلاع على ما كتب في الموضوع من دراسات سابقة من كتب وأطروحات دكتوراه ومقالات علمية محكمة، وهذا من أجل الإمام والإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، غير ما تم ملاحظته في هذا الشأن هو عدم العثور على دراسات متخصصة ومبشرة حول دور المحكمة الدستورية الجزائرية في رقابة المطابقة الدستورية تتضمن تحليلا كافيا لمختلف الجوانب القانونية لهذه الرقابة، وأغلب هذه الدراسات تناول الموضوع في سياق عام حول الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، ومن خلال دراسة أثر الرقابة الدستورية على بناء دولة القانون، حيث لا يذكر الموضوع بصورة مستقلة ومنفردة إلا ضمن بعض المقالات التي لم تحيط بالموضوع دراسة كاملة وشاملة، وهو على خلاف ما تهدف إليه هذه الدراسة من خلال تقديم رؤية متكاملة لموضوع ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة لما لها من أثر بالغ على حماية الدستور والحقوق والحرفيات العامة للأفراد، من خلال الاطلاع على كافة المسائل الجزئية حوله وتحديد مكامن قصور من أجل تطويرها للوصول إلى ما تهدف إليه ارادة المؤسس الدستوري من احترام لسمو القواعد الدستورية وصيانة الحقوق والحرفيات من أجل بناء ديمقراطي ومؤسساسي منظم.

في المقابل وجبت الاشارة أن هناك بعض الدراسات التي تم توظيفها في الموضوع لما لها من تقارب في بعض المسائل خاصة في بعض الجزئيات الهامة التي تخص مضمون رقابة المطابقة وطبيعتها، والتي كانت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وفيما يلي نتعرض لأهم تلك الدراسات والتمثلة في:

**الدراسة الأولى:** بعنوان: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة: سميرة عتوة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021/2020 ، حيث تركزت على دراسة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بشكل أساسي، من خلال المجلس الدستوري، مع دراسة الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري 2020 من خلال استحداث المحكمة الدستورية، ولم تتعدى هذه الدراسة التعرض إلى تشكيلة المحكمة الدستورية حسب مقتضيات الدستور، وذلك لأنها لم تتصب بصفة رسمية إلا في نوفمبر 2021 ، ونتيجة لذلك فهي لم تقدم آليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة بصفة مفصلة، خاصة وأن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية صدر في الجريدة الرسمية في شهر نوفمبر 2022، أما النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فقد صدر في الجريدة الرسمية في شهر جانفي 2023، بالإضافة إلى أن القانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخبار والإحالة على المحكمة الدستورية صدر في: شهر جويلية 2022 ، وهو ما ركزنا عليه في دراستنا هذه من خلال التعرض للإجراءات والآليات الخاصة بممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة بتحليل قرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة بالموضوع، والرجوع في بعض الأحيان لآراء واجتهادات المجلس الدستوري سابقا.

**الدراسة الثانية:** بعنوان: إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث: محمد طيب دهيمي، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022 ، وقد تركزت هذه الدراسة على عرض تطورات المنظومة القانونية الجزائرية لمسعى إصلاح الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وابراز مدى رشادة نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بشكل عام، ومدى فاعلية هذه الرقابة، من خلال التعرض للتعديلات الدستورية ولم تتعدى هذه الدراسة الجانب النظري للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، ولم تتناول بالتفصيل لرقابة المطابقة كنوع من أنواع

الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، كما أن هذه الدراسة لم تتناول قواعد عمل المحكمة الدستورية من خلال النظام المحدد لقواعد عملها، ولا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ولا القانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة على المحكمة الدستورية ، ولم يتم تحليل قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، وقد اعتمدنا عليها في بعض الجزئيات المرتبطة بمدى نجاعة التعديلات الدستورية حول آليات الرقابة الدستورية ولا سيما المطابقة الدستورية.

**الدراسة الثالثة:** بعنوان: **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون،** أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث: حدادي سمير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2022/2023 ، وقد تركزت هذه الدراسة على البحث في الإطار النظري للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة من خلال التعرض لأوجه عدم الدستورية، وطرق الرقابة، بالإضافة إلى دور اتجاه القضاء الدستوري في تكريس دولة القانون من خلال احترام الدستور وتكرис مبدأ الفصل بين السلطات، ودرج القواعد القانونية، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذه الدراسة ليست تفصيلية لرقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية كنوع من أنواع الاختصاص الرقابي لها، وذلك لأنها اعتمدت على الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة والبحث في دورها لتكرис دولة القانون من خلال الاستناد إلى دور آراء المجلس الدستوري أيضا كمصدر للقضاء الدستوري الجزائري، وهي تقترب من دراستنا في بعض الجزئيات النظرية، ولكنها ركزت أكثر على دور القضاء الدستوري الجزائري ممثلا في مجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في تكريس دولة القانون، بينما موضوع دراستنا يتعلق بنجاعة الصالحيات المنوحة للمحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة وأثره على حماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية.

### • صعوبات الدراسة:

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات كأي بحث علمي آخر، وهو ما تم التأكيد منه في جوانب كثيرة من هذه الدراسة، وقد تمثلت هذه الصعوبات في :

ـ قلة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، وهذا راجع لحداثة تأسيس المحكمة الدستورية، والتي أنشأت بتاريخ: 17 نوفمبر 2021 ، كما أن النظام المحدد

لقواعد عملها صدر بتاريخ: 13 أكتوبر 2022 ، ونتيجة لذلك فإن قرارات المحكمة الدستورية في مجال المطابقة الدستورية صدرت ابتداء من سنة 2022 فقط، وانصبّت على جزء يسير من مجالات القوانين العضوية فقط، في غياب قرارات خاصة بمطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور، وهو ما صعب الحكم على الاصلاحات الدستورية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا المجال، لذلك تم اللجوء في كثير من المرات إلى اجتهادات المجلس الدستوري عموماً بحكم أنها تمثل مرجعاً هاماً لعمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة.

#### • منهج الدراسة:

تفتقر طبيعة الموضوع المتعلق بدور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة نظراً لأهميته في مجال حماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية اللازمين لبناء مؤسساتي يقوم على تناسق المنظومة القانونية الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل دراسة كل القوانين الخاصة بالمحكمة الدستورية وباختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية بداية بقواعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وابراز نقاط الاختلاف مع تجربة المجلس الدستوري سابقاً، وكذا متابعة قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة للوقوف على مدى نجاعتها لتحقيق الغايات المرجوة منها.

بالإضافة إلى منهج تحليل المضمنون، والذي يتعلق بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية سواء القواعد الدستورية المنظمة لها أو النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، وهو ما يفرض التعمق في تحليل مختلف هذه النصوص والقرارات للوقوف على عناصر القصور الموجودة من أجل الوصول إلى تقييم الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في مجال المطابقة وايجاد حلول ناجعة لسد مواضع القصور فيها حتى تكون رقابة فعالة وناجعة لحماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية.

بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب المقارنة في بعض الأحيان من أجل توضيح بعض المسائل الخاصة التي تعرف بعض الغموض أو القصور من أجل استخلاص بعض الفروقات الخاصة ببعض الدول التي كانت سابقة في تأسيس المحكمة الدستورية قبل المؤسس الدستوري الجزائري،

لا سيما في تونس والمغرب، مع الرجوع لاجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي لتوضيح بعض التفاصيل الجزئية، لأنه يمثل مرجعاً للقضاء الدستوري الجزائري سابقاً، وقد استلهم منه الكثير من أحکامه وعمل على تطويرها، على الرغم من تخلي الدستور الجزائري عن المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية.

• تقسيم الدراسة:

حتى يتسعى لنا معالجة موضوع دور المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة طبقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، من جميع جوانبه والإجابة على الاشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى بابين، جاء الباب الأول موسوماً بـ: الإطار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية، حيث شمل هذا الباب فصلين، تطرقنا في الأول منه إلى اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة ، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

أما بالنسبة للباب الثاني والذي جاء موسوماً بـ: الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية، فجاء أيضاً مشتملاً على فصلين، تم التطرق في الفصل الأول لدراسة مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة، بينما اشتمل الفصل الثاني على دراسة آليات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

## الباب الأول:

### الإطار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية

### الفصل الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة

تراجعت معظم الدستورية عن نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين عموما، من خلال اعتمادها مؤسسات توفر أهم ضمانات وعناصر دولة القانون من أجل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، لذلك تم اللجوء إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ونتيجة لهذا التطور الحاصل في هذا المجال، استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية من أجل أن تمارس اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لضمان احترام الدستور وتكرисا للأمن القانوني، وتعد رقابة المطابقة الدستورية من أهم الاختصاصات المسندة لها حسب مقتضيات المادة 190 من الدستور نظرا لاعتبارها رقابة سابقة أو قبلية وتتميز بطابعها الوجوبي، لما لها من أثر مباشر على الحقوق والحريات الأساسية، لذلك فإن المؤسس الدستوري خصها بإطار تنظيمي مميز من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه وفق ما رسمه الدستور لها وتخليا للفائدة المرجوة من إعمالها، بالإضافة إلى توفير ضمانات الاستقلالية لأعضائها للقيام بواجباتهم وفقا للقانون، وهذا ما يستدعي البحث في الإطار العضوي الخاص بالمحكمة الدستورية حسب ما قرره الدستور بشأنها، وأيضا التعرف على هذا النوع من الرقابة المحدودة النطاق نظرا لاتصالها المباشر مع القواعد الدستورية لذلك سميت بالمطابقة الدستورية.

### المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 185 منه على استحداث المحكمة الدستورية واعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وبذلك عهد الدستور للمحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، وهو ما يقتضي استبعاد كل القواعد المخالفة للدستور وذلك احتراماً لمبدأ سمو الدستور، من أجل بناء ديمقراطي لمؤسسات الدولة يقوم على احترام المبادئ الدستورية، وبناءً على ذلك فإن المحكمة الدستورية مكلفة أساساً بحماية الحقوق والحريات التي كرسها الدستور وذلك أمام سطوة الدولة وتعسف السلطات التشريعية والتنفيذية من خلال ما يمكن أن تمارسه من إجراءات قد ينتهك هذه الحقوق، من خلال تصديها على ما يصدر من قوانين تصدرها السلطة التشريعية عن طريق الرقابة، وأهم أنواع هذه الأخيرة هي رقابة المطابقة، طبقاً للمادة 190 من الدستور 2020 التي أكدت على خصوص القوانين العضوية لرقابة المطابقة بعد مصادقة البرلمان عليها قبل إصدارها، وكذلك الأمر بالنسبة لأنظمة الداخلية للبرلمان، فقد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة بعد إعدادها قبل دخولها حيز التنفيذ والتطبيق، وتصدر المحكمة الدستورية قرار بشأن كامل النص، كما أكدت المادة 198 من الدستور على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وعلى هذا الأساس فإن المؤسس الدستوري تخلى عن الرقابة وفق النموذج الفرنسي باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وقد حذا بذلك حذو أغلب دول العالم التي انتشرت فيها المحاكم الدستورية لتتمثل أهم هيئة في القضاء الدستوري مكلف بالرقابة الدستورية وحماية الدستور، وقد سبقه إلى ذلك الدستور المغربي لسنة 2011، والدستور التونسي لسنة 2014 ، بالإضافة إلى الكثير من الدساتير العربية والأجنبية.

ومن هذا المنطلق فإنه يتطلب التعرض لتنظيم المحكمة الدستورية من خلال التعرف على تشكيلتها والتعرف على مدى استقلالية أعضائها في مباشرة مهامهم الرقابية وبالأخص رقابة المطابقة للقوانين العضوية وأنظمة الداخلية للبرلمان طبقاً لما كرسه دستور 2020 ، مع التعرض أيضاً لبعض تشكيلات المحاكم الدستورية العربية والأجنبية لإبراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وأثر ذلك على ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها الرقابية.

### المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

حرص المؤسس الدستوري على اضفاء استقلالية للمحكمة الدستورية من خلال النص على تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، منعا لأي تسلط من السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك فإن تشكيلة المحكمة الدستورية تعد مسألة هامة تبين مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين وعلى سبيل التحديد رقابة المطابقة، وتبيّن مدى جديتها في تحقيق وحماية المبادئ الدستورية العليا، في سبيل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وتحقيق أفضل احترام لمبدأ سمو الدستور، لذلك نص الدستور في المادة 186 منه على أن تشكيلة المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا، مع الملاحظة أن المؤسس الدستوري احتفظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، من الناحية العضوية والوظيفية<sup>1</sup>، لذلك سنتعرض للعضوية في المحكمة الدستورية حسب الدستور الجزائري 2020 (فرع أول) ، والضمانات المكرسة دستوريا لاستقلالية الأعضاء (فرع ثانٍ).

### الفرع الأول: عضوية المحكمة الدستورية الجزائرية حسب دستور 2020

طبقاً للمادة 186 من الدستور المشار إليها سابقاً فإن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضوا، وهذا العدد هو نفسه الذي كان يتكون منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، وهذا العدد مستقر عليه في عدة دساتير منها المغربي لسنة 2011، والتونسي لسنة 2014، وبعد تعديله سنة 2022 أصبح عدد الأعضاء 09 (الفصل 125)، ويتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على السلطتين التنفيذية والقضائية، دون وجود أي توازن بينهما من ناحية عدد الأعضاء، بالإضافة إلى وجود كفاءات من الجامعة وهم أساتذة القانون الدستوري، لما يتطلبه العمل الرقابي للمحكمة الدستورية من وجود متخصصين في القانون الدستوري، وهو ما يساهم في إضفاء استقلالية المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة<sup>2</sup>، ويتم توزيع أعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

<sup>1</sup> أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021 ص 67 .

<sup>2</sup> أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020 ، ص566 ، وأيضا:

### أولاً: بالنسبة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية:

(1) **أعضاء من السلطة التنفيذية:** طبقاً لمقتضيات المادة 186 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يعين 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ونفس الأمر كان بالنسبة لتشكيل المجلس الدستوري سابقاً، مع ملاحظة أن المؤسس الدستوري تخلَّ عن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب لرئيس المحكمة الدستورية، كما كان الحال بالنسبة لتشكيل المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، كما أنه يفضل أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبًا من طرف أعضائها لأن تغليب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب يؤثر سلباً على استقلالية المحكمة وجدية قراراتها الرقابية.

(2) **عضوين (02) من السلطة القضائية:** وذلك عن طريق الانتخاب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث تمثل كل جهة منها بعضو واحد، ولم يبين الدستور طريقة انتخاب هذين العضوين، كما يلاحظ تقليل عدد أعضاء المحكمة الدستورية الممثلين للقضاء، خلافاً لما كان عليه المجلس الدستوري سابقاً إذ كان 04 أعضاء في تشكيلته، رغم عدم وجود أي تغيير في عدد الأعضاء، ومرد ذلك لإضفاء صيغة السياسية أكثر من الصيغة القضائية لتشكيله المحكمة الدستورية<sup>1</sup>، وبالرغم من اعتماد الدستور على طريقة الانتخاب لهذين العضوين الممثلين للسلطة القضائية إلا أن القضاة يتم توظيفهم عن طريق التعيين، وبذلك فإن هذين العضوين معينان حكمياً في تشكيلة المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، ويعتبر وجود قضاة في تشكيلة المحكمة الدستورية، رغم أن عدد عضوين قليل مقارنة بما كان عليه في المجلس الدستوري، يكتسي أهمية بالغة بسبب التكوين المتخصص الذين يتمتعون به، والدرأة الكاملة بالمسائل القضائية خاصة وأن عمل المحكمة

جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد: 02 سنة 2021 ص 307 .

<sup>1</sup> سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2020/2021 ص 227 .

<sup>2</sup> بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2016 ص 12

الدستورية قضائي من خلال تفسير مبادئ الدستور أو فحص دستورية القوانين، بالإضافة إلى سير الإجراءات في المحكمة الدستورية، وتحكم أفضل للقضاة في هذا الجانب<sup>1</sup>.

وبالنسبة لطريقة الانتخاب هذين العضوين، فإنه طبقاً للنظام الداخلي للمحكمة العليا المصدق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 24 نوفمبر 2013 فقد نص في المواد 117 إلى 125<sup>2</sup> على ترشح القضاة للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية، عن طريق انعقاد جمعية عامة واستدعاء القضاة الناخبين وكافة الاجراءات الخاصة بالانتخاب إلى غاية اعلان النتائج، وأيضاً، النظام الداخلي لمجلس الدولة المصدق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ: 19/09/2019 في المواد من 104 إلى 113<sup>3</sup> التي اجتماع الجمعية العامة من أجل انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى مؤسسات الدولة وإنشاء مكتب تصويت وسير العملية الانتخابية واعلان النتائج.

**(3) 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري على المستوى الوطني:** هؤلاء الأعضاء الذين يمثلون نصف تشكيلة المحكمة الدستورية وينتخبون عن طريق الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، وقد نظم هذه العملية المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04/08/2021<sup>4</sup> فقد نص في المادة 03 على توزيع المقاعد 06 لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات، بحيث يخصص مقعدان لكل ندوة جهوية، كما حددت المادة 08 الناخبين بأنهم كل أساتذة القانون العام الذين يكونون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، كما حددت المادة 09 شروط الترشح:

- بأن يكون بالغاً 50 سنة كاملة يوم الانتخاب،
- وأن يكون برتبة أستاذ،

<sup>1</sup> Mathieu Disant, L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels, RCCA, numéro thématique sur « L'exception d'institutionnel ». N° 8 – 2017.p59.

<sup>2</sup> النظام الداخلي للمحكمة العليا المصدق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 24/11/2013 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ: 16/06/2014 ص 16.

<sup>3</sup> النظام الداخلي لمجلس الدولة المصدق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ: 19/09/2019 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 27/10/2019 ص 14 .

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04/08/2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ: 05/08/2021 ص ص 05 ، 10.

ـ وأن يكون أستاذًا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال،

ـ وأن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،  
ـ وأن يكون متعملاً بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،

ـ بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ـ وألا يكون محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية.

ـ وألا يكون منخرطاً في حزب سياسي على الأقل لمدة 03 سنوات السابقة للانتخاب.  
وبذلك نجد أن الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية بالنسبة لفئة أساتذة القانون الدستوري محددة تحديداً دقيقاً من خلال تحديد شروط هامة مثل السن القانوني للترشح والتخصص في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل مع وجود أعمال علمية في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد الرتبة الوظيفية وهي أستاذ، بالإضافة إلى وجود خبرة في مجال القانون لمدة 20 سنة على الأقل، كما حدد المرسوم السابق الذكر كامل الإجراءات الخاصة بسير العملية الانتخابية إلى غاية اعلان النتائج، والطعن فيها، واستخلاف المترشح المنتخب قبل التنصيب، ولكن يظهر من المادة 187 من الدستور التي نصا على الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين، والتي اشترطت الخبرة بما لا يقل عن 20 سنة في القانون، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فهذه الأخيرة ليس لها مجال، لأن المادة 186 من الدستور نصت على انتخاب 06 أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، وهو ما يعني أعضاء متخصصين في مجال القانون الدستوري، لذلك فإن الشرط الوارد في نص المادة 187 الخاص بالتكوين في القانون الدستوري، فهو إما لا مكانة له<sup>١</sup>، أو أنه خاص بالأعضاء الآخرين للمحكمة الدستورية المعينين من السلطة التنفيذية أو المنتخبين من السلطة القضائية.

<sup>١</sup> جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، المرجع السابق ص 309.

ومن خلال ما سبق يظهر أن المؤسس الدستوري سعى إلى وضع تشكيلة للمحكمة الدستورية مغايرة لما كان عليه المجلس الدستوري سابقاً سواء من حيث مصدر العضوية، أو من حيث الأسلوب المتبعة في وضع التشكيلة من تعين وانتخاب، ويضاف لذلك إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء من جهة، والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية من جهة أخرى.

### ثانياً: المعايير المستحدثة في عضوية المحكمة الدستورية:

#### 1- التخلّي عن أعضاء البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية:

قام المؤسس الدستوري في المادة 186 من الدستور بالتخلّي عن أعضاء البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وقد كان المجلس الدستوري سابقاً يضم 04 أعضاء من البرلمان ينتخبون بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ومرد ذلك يعود ربما لإضفاء استقلالية للمحكمة الدستورية عن البرلمان، اذ لا يعقل أن يشرع البرلمان قوانين، وينظر في دستوريتها من طرف ممثليه في المحكمة الدستورية<sup>1</sup>، وخلافاً لذلك فإن السلطة التنفيذية تمثل بـ 04 أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وعلى ذلك يمكن القول بمحدودية استقلالية المحكمة الدستورية خاصة تجاه رئيس الجمهورية، ويظهر جلياً أن المؤسس الدستوري لم يسع إلى تحقيق التوازن والتساوي في تمثيل كل السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك راجع لتغيير الشكل والجوهر للمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور بطريقة تخالف ما كان عليه المجلس الدستوري.

#### 2- انتخاب نصف تشكيلة المحكمة الدستورية:

نص المؤسس الدستوري على انتخاب 06 أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري، وقد حدد المرسوم الرئاسي: 304/21 المؤرخ في: 2021/08/04 شروط الترشح وطريقة الانتخاب، وشروط الناخبين، وإعطاء المؤسس الدستوري سلطة تحديد وطريقة انتخاب الأعضاء 06 عن طريق اصدار مرسوم رئاسي يؤكد تقييد المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية على خلاف البرلمان كما ذكرنا سابقاً فهي مستقلة تماماً عنه نظراً لغياب تمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة، وعدم التدخل في تنظيمها وسيرها، وتبقى محدودية هذه

<sup>1</sup> سميرة عتوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص

الاستقلالية في مواجهة رئيس الجمهورية على وجه الخصوص، وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال ذلك إلى تدعيم تشكيلاً المحكمة الدستورية ببعض الأساتذة المتخصصين في ميدان القانون الدستوري بالأخص، بالإضافة إلى خلق توازن بين المتخصصين وبين ممارسي المهن القضائية، وتوازن أيضاً بين القانونيين والسياسيين من جهة أخرى، لأن اختصاص المحكمة الدستورية يضطلع بحل اشكالات قانونية وسياسية في أغلب الأحيان<sup>1</sup>، لذلك نجد أن المؤسس الدستوري قرر وجود تمثيل السلطات التنفيذية والقضائية بـ 06 أعضاء، وتمثيل الهيئة الناخبة بـ 06 أعضاء ضمن تشكيلاً المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، وهو ما يعني توازن بين تمثيل السلطات العامة في الدولة وتمثيل الهيئة الناخبة.

وقد حدد المرسوم الرئاسي: 304/21 المؤرخ في: 2021/08/04 في مادته 08 فئة الناخبين وحددهم بأساتذة القانون العام الذين هم في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، وبذلك تم استبعاد أساتذة القانون الخاص، وهو ما يعني تضييق الهيئة الناخبة وحصرها في القانون العام فقط، على الرغم من أن أساتذة القانون الخاص لهم كفاءات وخبرة لا تقل أهمية عن أساتذة القانون العام، وكان الأجدر أن تضم الهيئة الناخبة كل أساتذة القانون بدون استثناء، وتقييد الشروط بالنسبة للترشح فقط، لأنه يمكن للأستاذة القانون الخاص إعطاء إضافة نوعية إلى جانب أساتذة القانون العام، كما تجدر الملاحظة أن معيار التمييز بين أساتذة القانون العام والخاص مرن، فعلى أي أساس يمكن اعتبار الأستاذ مختص بالقانون العام أو مختص في القانون الخاص، هل على أساس الشهادة المتحصل عليها؟، أم يعتد بسنوات التدريس في مقاييس للقانون العام أو الخاص؟ ومنعاً لأس اشكال قد يثار فيما يلي أن تضم الهيئة الناخبة كل أساتذة القانون على اختلاف فروعها لإعطاء أكثر مصداقية وموضوعية للأعضاء 06 في تشكيلاً المحكمة الدستورية.

### 3- تشديد الشروط الاننقائية لأعضاء المحكمة الدستورية:

على خلاف الشروط الاننقائية للأعضاء المجلس الدستوري سابقاً، فإن المؤسس الدستوري في المادة 187 من الدستور 2020 ، والمادة 09 من المرسوم الرئاسي 304/21 فقد شدد في شروط العضوية للمحكمة الدستورية سواء بالنسبة للعضو المعين أو المنتخب وذلك كما يلي:

<sup>1</sup> زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1 دار بلل، بيروت، لبنان، ج1، 2014 ص 375 .

<sup>2</sup> أحسن غربي، قراءة في تشكيلاً المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 569

### أ- الشروط العامة:

ـ تحديد السن المطلوبة إلى 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعين، بعد أن كان السن لعضوية المجلس الدستوري 40 سنة فقط.

ـ وجوب التمتع بخبرة في مجال القانون لمدة لا تقل عن 20 سنة على الأقل، والاستفادة من تكوين في مجال القانون الدستوري، وبذلك استبعاد الخبرات في المجالات غير القانون، بالإضافة إلى التكوين في مجال القانون الدستوري للأعضاء الممثلين للسلطتين التنفيذية والقضائية، ولكن لم يتم تحديد مدة التكوين ونوعه، وكيف يثبت العضو أنه لديه تكوين في القانون الدستوري، لأن الأعضاء 06 الآخرين من الأساتذة يشترط فيهم التخصص في القانون الدستوري، وهو ما يقتضي إثبات ذلك.

ـ وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كان نوع الجريمة ومدة العقوبة وهو ما يقتضي عدم تعين أو انتخاب كل من فقد هذه الحقوق، لأن الحرمان من هذه الحقوق يدل على وجود حكم نهائي في جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، وذلك لحرص المؤسس الدستوري على إعطاء المكانة المثلثة للمحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تعمل على حماية الدستور بين السلطات العامة في الدولة، ونجد أن المرسوم الرئاسي 304/21 استثنى من هذا المنع حالة الجناح الغير عمدية بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري.

ـ تقرير عدم الانتماء الحزبي: قرر المؤسس الدستوري ضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية ألا يكون العضو منتميا إلى أي حزب سياسي، وهذا من أجل ضمان أكثر استقلالية وحياد للمحكمة الدستورية خاصة عند مباشرة اختصاصها الرقابي على القوانين التي تصدر عن البرلمان، وهو ما يمثل حماية لها من أشكال الضغوطات التي قد تمارسها الأحزاب السياسية صاحبة الأغلبية البرلمانية، وتتجدر الملاحظة أن المرسوم الرئاسي 304/21 السالف الذكر حدد مدة عدم الانخراط في حزب سياسي على الأقل مدة 03 سنوات السابقة لانتخاب بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، كما أنه لا يتصور الانتماء الحزبي للقضاة، ويبقى الأمر بالنسبة للأعضاء 04 الذين يعينهم رئيس الجمهورية بأن يكونوا غير منتمين لأي حزب سياسي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق ص 76.

### بـ- الشروط الخاصة:

زيادة على الشروط العامة المذكورة في المادة 187 من الدستور ، فإنه طبقاً للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 الخاص بشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية قررت شروط خاصة وذلك كما يلي:

ـ اشتراط رتبة معينة للأستاذ المترشح: اشترط المرسوم الرئاسي على الأستاذ المترشح أن يكون برتبة أستاذ، ويثبت ذلك طبقاً للمادة 10 من نفس المرسوم بتقديم قرار الترقية إلى رتبة أستاذ.

ـ وجوب كون الأستاذ المترشح أستاذ في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال (بحوث، مقالات، مداخلات ..... ) كلها خاصة بالقانون الدستوري.

ـ وجوب أن يكون الأستاذ المترشح في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، وبذلك يستبعد المتلاع من الترشح، وأيضاً كل أستاذ ليس في حالة نشاط مع مؤسسات التعليم وقت الترشح مثل الانتداب لدى مؤسسة أخرى، أو حالة الاستيداع وفقاً للقانون، أو إذا كان الأستاذ يمارس مهمة نيابية في مجلس منتخب مثل البرلمان، أو المجالس المحلية فإنه يستبعد من الترشح عضوية المحكمة الدستورية.

ـ وجوب التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسات التعليم العالي، وهنا تم تحديد الخبرة في كل فروع القانون بدون استثناء، ويمكن إثبات ذلك طبقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 304/21 بتقديم شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن 20 سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي.

### 4- تحديد الشروط الخاصة برئاسة المحكمة الدستورية:

بالإضافة إلى الشروط المقررة لعضوية المحكمة الدستورية فإنه حسب مقتضيات المادة 188 من الدستور فقد تم تحديد الشروط الخاصة في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية، على خلاف المجلس الدستوري سابقاً فلم تحدد لرئاسته شروط معينة، وتتمثل هذه الشروط في:

ـ بلوغ سن 50 سنة يوم تعينه رئيساً للمحكمة الدستورية.

ـ وجوب توافر الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 87 من الدستور<sup>1</sup>، فيما عدا شرط السن الذي حدد ب 50 سنة، لذلك يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بعد توافر كل الشروط السالفة الذكر حتى يكون التعين دستوريا. وتعتبر الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية ضمانة فعالة لاستقلالية وكفاءة المحكمة الدستورية، كما أن رئيسها يلعب دورا فعالا في الحياة السياسية للدولة خاصة وأنه يقدم الكثير من الاستشارات لرئيس الجمهورية حسب مقتضيات الدستور، ومن جهة أخرى فإنه يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن ذلك مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة وذلك حسب نص المادة 94 من الدستور، كما أن المادة 188 من الدستور حددت مدة رئاسة المحكمة الدستورية وهي عهدة واحدة لمدة 06 سنوات، وبذلك هي غير خاضعة للتجديد، كما أن التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية لا يمس منصب رئيس المحكمة الدستورية، وقد تم تحديد جميع الاجراءات الخاصة والمطبقة على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر في: 06 سبتمبر 2022<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 87 من الدستور: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية ما يلي:

ـ أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويثبتها أيضا لأبويه.

ـ أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

ـ أن يدين بالإسلام .

ـ بلوغ سن 40 سنة كاملة للترشح، أما رئاسة المحكمة الدستورية تشرط سن 50 سنة.

ـ التمتع بكل حقوق المدنية والسياسية.

ـ إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.

ـ إثبات الاقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل.

ـ إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .

ـ إثبات أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعد تأديتها.

ـ إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .

ـ تقديم التصرير العلني بالمتلكات العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجـه.

<sup>2</sup> النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في: 06 سبتمبر 2022 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 75 بتاريخ: 13 نوفمبر 2022

### الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تعد مسألة استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في غاية الأهمية وذلك لضمان عدم التبعية لأي سلطة أو مؤسسة عامة أو خاصة في الدولة، وذلك لتمكين المحكمة الدستورية من ممارسة مهامها سواء الرقابية أو الاستشارية لحماية الدستور بكل موضوعية ونزاهة بعيداً عن أي تأثيرات أو ضغوط خارجية، ولذلك كرست الدساتير عموماً والدستور الجزائري لسنة 2020 ضمانات لتعزيز استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية في مواجهة كل السلطات الأخرى في الدولة، وتتمثل هذه الضمانات في:

#### أولاً: الطابع المؤقت لعضوية المحكمة الدستورية

حدد الدستور في المادة 188 مدة العضوية بـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للرئيس والأعضاء، وبذلك فإن مدة العضوية في المحكمة الدستورية تمارس لمرة واحدة فقط من قبل الأعضاء، وكذلك من طرف رئيسها، ويظهر من سياق النص أنه لا يمكن تعين رئيس المحكمة الدستورية الذي انتهت عهدة، كعضو عادي في المحكمة الدستورية لعهدة جديدة، على الرغم من أن الدستور لم ينص على ذلك صراحة، كما لم ينص على ذلك في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وعدم تجديد العضوية لكل أعضاء المحكمة الدستورية يمثل ضمانة كفيلة لاستقلالية الأعضاء، خاصة وأن مدة 06 سنوات تضمن الاستقرار اللازم في مباشرة مهامهم، وتكوين خبرة لتحقيق الغاية من تكريس المحكمة الدستورية خاصة في مجال رقابة المطابقة باعتبارها رقابة صارمة وجوبية ترد على كامل النص القانوني المراد اصداره، بالإضافة إلى ذلك فهو يساهم في استقلال عضو المحكمة أن أي تبعية للجهة التي عينته أو انتخبت، وهو ما يلزمه مباشرة مهامه وفق ضميره المهني، بسبب تحرره من الضغوط الناتجة عن الرغبة في تجديد العضوية، وبالتالي فإن الطابع المؤقت للعضوية في المحكمة الدستورية يعد ضمانة فعالة لاستقلاليتها، وذلك حتى لا تكون مجرد مؤسسة تعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية وما يتبعه ذلك من تأثير على الأعضاء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2019، ص 659.

### ثانياً: تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية:

نص الدستور على تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاثة سنوات، وهذا التجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يمارس عهده لمرة 06 سنوات كاملة، وبقيه الأعضاء المقدار عددهم بـ 11 عضو هم المعنيين بالتجديد النصفي، وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد النصفي للأعضاء، فقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي على أن يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاثة (03) سنوات، وفي ظرف التسعين (90) يوماً التي تسبق انتهاء عهدهم الجاري، كما حددت المادة 11 من النظام الداخلي عدد الأعضاء الذين يشملهم التجديد النصفي وهم 06 أعضاء وذلك كما يلي:

– عضوين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.

– عضو واحد من بين العضوين المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

– و 03 أعضاء من بين الأعضاء 06 المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.

كما أشارت المادة 12 على أن يتم التجديد النصفي الأول وفق نظام القرعة حسب الشروط المبينة في المواد 13 وما بعدها من النظام الداخلي<sup>1</sup>.

وقد اتبع المؤسس الدستوري بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية ما كان سابقاً بالنسبة للمجلس الدستوري، والذي خضعت تشكيلته للتجديد النصفي كل 04 سنوات باستثناء الرئيس ونائب الرئيس حيث يباشران مهامهما لعهدة واحدة مدتها 08 سنوات.

وبالنسبة للتجديد النصفي لتشكيلية المحكمة الدستورية فيمثل ضمانة أكيدة لاستقلالية الأعضاء، حيث يكون العضو على يقين بأنه مدة عضويته ليست دائمة، وأن التشكيلية دائماً تتجدد بأعضاء آخرين، وذلك لزيادة الشفافية والمصداقية في عمل المحكمة الدستورية باعتبارها مكلفة بحماية الدستور.

### ثالثاً: حالات تنافي عضوية المحكمة الدستورية:

وقد نصت على ذلك المادة 187 من الدستور 2020 على أنه بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو

<sup>1</sup> النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق ص 5 .

أي نشاط آخر أو مهنة حرة. ومقتضى ذلك تخلی العضو المنتخب أو المعين في المحكمة الدستورية عن وظيفته التي كان يمارسها قبل تعيينه أو انتخابه، وترك أي مهمة أو تكليف كان قد كلف بها من قبل، وترك نشاطه في حالة ما إذا كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط آخر، وذلك طيلة مدة عضويته في المحكمة الدستورية، وذلك من أجل تفرغ العضو لأداء مهامه المنوطة به في المحكمة الدستورية وحدها دون أي نشاط آخر<sup>1</sup>، وبذلك يتحتم على العضو ترك كل ما يربطه بعالم الشغل مهما كان نوعه.

وتتضمن حالات التنافي التي أقرها الدستور تفرد العضو وتفرغه للقيام بمهامه كعضو في المحكمة الدستورية وضمان حياده أيضاً بسبب ابتعاده عن وظيفته أو نشاطه الأصلي، وبذلك الابتعاد عن كل أشكال الضغوط التي قد تصادفه بسبب عمله أو نشاطه السابق، هذه الضغوط التي قد تؤثر سلباً على مصداقية المحكمة الدستورية، لذلك فحتى تؤدي هذه الأخيرة مهامها المنوطة بها حسب ما قرره الدستور بكل فاعلية وموضوعية لضمان احترام الدستور، يجب أن يتحلل أعضاؤها من أي التزام مهما كان نوعه للتفرغ لممارسة عضوية المحكمة بكل أريحية، وهو ما يؤدي إلى ضمان احترام السلطات العمومية واحترام حقوق الإنسان المكرسة دستورياً عن طريقبقاء المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة.

### رابعاً: خاصية النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخاصية النزاهة والحياد، وذلك من خلال نص الدستور في المادة 186 على أدائهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية<sup>2</sup>، وهذا اليمين فيه تأكيد على النزاهة والحياد لأعضاء المحكمة الدستورية، كما أن أدائها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا يضمن الاستقلالية في مواجهة رئيس الجمهورية، وذلك على خلاف ما كان عليه المجلس الدستوري سابقاً حيث كان يؤدي أعضاؤه اليمين أمام رئيس الجمهورية، وما يدعم خاصية الحياد والنزاهة لأعضاء المحكمة الدستورية هو شرط عدم الانتماء الحزبي وهو ما يجعل الأعضاء في

<sup>1</sup> همام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02، 2019 ص 1513 .

<sup>2</sup> نص اليمين حسب المادة 186 من الدستور: "... أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية.." .

منأى عن أي ضغط سياسي من الجهة التي ينتمي لها، خاصة إذا كانت تمثل أغلبية برلمانية، لذلك يحقق عدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية حيادهم ونزاهتهم في أداء مهامهم، على خلاف الوضع سابقاً في دستور 2016 حيث يخضع الأعضاء الذين لهم انتتماءات سياسية إلى ضغوطات حزبية بسبب الولاء تؤثر على حيادهم في أداء المهام الموكولة لهم، وخاصة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وعجزه عن أداء مهامه لمدة طويلة، وبقاء المجلس الدستوري دون موقف ايجابي حيال ذلك<sup>١</sup>.

ومن أساليب توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية ما قررته المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حيث أجازت امكانية التتحي أو الرد لأحد الأعضاء إذا كان في عضويته تعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية<sup>٢</sup> ، وهذا في حالة الفصل في الدفع بعد الدستورية، حيث يمكن للعضو المعنى طلب التتحي من خلال تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة الدستورية، الذي يعرضه على هيئة المحكمة للفصل فيه دون حضور العضو المعنى، وبالنسبة لرد أحد الأعضاء فيقدم الطلب من أحد أطراف النزاع قبل انتقال الملف إلى مرحلة المداولة، ويتم عرض الطلب على العضو المعنى لإبداء الرأي بشأنه قبل الفصل فيه دون حضوره طبقاً لنص المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

### خامساً: حصانة الأعضاء وعدم قابليتهم للعزل:

نصت المادة 189 من الدستور على تمنع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وقد أكدت على ذلك أيضاً المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وبيّنت المواد 23 وما بعدها من النظام الداخلي إجراءات رفع الحصانة عن أي عضو في المحكمة الدستورية، وبذلك تعد الحصانة وعدم قابلية العضو للعزل مظهراً من مظاهر الاستقلال للمحكمة الدستورية، إذ لا يمكن إقالة العضو أو مسأله عن أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط مباشر بأداء

<sup>١</sup> أحسن عربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 577.

<sup>٢</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 05/09/2022 الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ: 22/01/2023.

مهامه، أو طريقة ممارستها، كما أنه لا يمكن متابعة العضو بسبب الأعمال غير المرتبطة بمهامه قضائيا، إلا بعد تنازله عن الحصانة بشكل صريح، أو بإذن من المحكمة الدستورية، وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية هذه الإجراءات، ويستوي في ذلك حالة الجريمة المتلبس بها، فإنه يجب اتباع نفس الاجراءات من أجل رفع الحصانة عن العضو حتى تتم متابعته، وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الجرائم العادلة والجرائم المتلبس بها.

أما بالنسبة للأعمال التي يرتكبها العضو وليس لها وصف جزائي أو التي لها علاقة بأداء مهامه، فإنه غير قابل للعزل بسببها وبذلك يمكنه إنهاء مدة العضوية المقدرة ب 06 سنوات حسب ما يقتضيه الدستور.

### سادسا: التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ:

يجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة 186 من الدستور التي أكدت على وجوب التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ عند أدائهم لمهامهم، وهذا الالتزام يفرض عليهم أن يتمتعوا عن اتخاذ أي موقف علني تجاه أي قضية خاضعة لاختصاص المحكمة الدستورية سواء الرقابي أو الاستشاري أو غير ذلك، ويستوي الأمر في حالة صدور قرار في مسألة معينة، أو يحتمل أن يصدر بشأنها قرار أو رأي مستقبلا، ويقتضي هذا الالتزام أيضا ممارسة الأعضاء لمهامهم بكل شفافية و موضوعية وحياد مع وجوب الحفاظ على سرية المداولات حسب مقتضيات المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي أكدت على وجوب التزام الأعضاء في كل الظروف بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم، ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها، كما أكدت أيضا المادة 34 من النظام الداخلي على مداولات المحكمة الدستورية مغلقة بحضور الأعضاء فقط<sup>1</sup>.

وقد نص سابقا الدستور الجزائري لسنة 2016 على واجب التحفظ في المادة 183 وذلك تماشيا مع ما يفرضه الاختصاص الرقابي الذي يتطلب حياد ونزاهة الأعضاء لضمان الاستقلالية بعيدا عن أي شبكات أو ضغوط تشوب ممارسة مهامهم<sup>2</sup>، لذلك كان من الواجب على أعضاء المحكمة

<sup>1</sup> النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق ص 6 .

<sup>2</sup> سميرة عتوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص

الدستورية تأدية اليمين طبقاً للدستور أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويبقى أعضاء المحكمة الدستورية في مواجهة ضمائرهم عند الحنث بهذا اليمين، وتحمل مسؤولياتهم جراء هذا الاخلاص، والتي قد تصل إلى طلب الاستقالة من العضو المخالف، وفي حالة رفضه تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضيته دون حضوره، حسب المادة 21 من النظام الداخلي.

### سابعاً: النظام التعويضي لأعضاء المحكمة الدستورية:

يعتبر نظام منح التعويضات لأعضاء المحكمة الدستورية نظير تفرغهم لممارسة مهامهم الموكلة إليهم من أهم الضمانات التي تمنح استقلالية المحكمة في مواجهة السلطات العامة في الدولة وضمان الحياد والنزاهة لأعضائها عند ممارسة مهامهم، ومسألة تنظيم تعويض أعضاء المحكمة الدستورية لم ينص عليها الدستور، ولكنها ترجع للمحكمة الدستورية في إطار الاستقلالية الإدارية والمالية المنوحة دستورياً لها، وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في: 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في المواد من 24 إلى 29 على أن تزود المحكمة الدستورية بجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتنوع المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح وهيأكل المحكمة الدستورية، كما أنه يبلغ مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال لإدراجها في ميزانية الدولة للسنة المعنية.

كما أكد المرسوم الرئاسي في مادته 28 على أن تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس المحكمة الدستورية هو الأمر بالصرف للميزانية ويمكنه تفويض إمضائه للأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسهيل المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

وعلى خلاف ذلك أن النظام التعويضي لأعضاء المجلس الدستوري سابقاً نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 12 ماي 2019 في الباب الثامن المتعلق بقواعد التسيير الإداري والمالي للمجلس الدستوري من المواد 97 إلى 99 منه، إذ أكد على تمنع المجلس

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08/03/2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 10/03/2022 ص 07.

الدستوري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور بالاستقلالية الادارية والمالية<sup>1</sup>، في حين أن المحكمة الدستورية لم ينص النظام الداخلي لها، ولا النظام المحدد لقواعد عملها على هذه الاستقلالية الادارية والمالية، وتكتفى بها المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في: 08 مارس 2022 ، وكان الأجر أن يكون هذا التنظيم عن طريق النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، أو عن طريق النظام المحدد لقواعد عملها لأن ذلك يثبت أنها مستقلة فعلياً وأنها هي الأولى بتنظيم شؤونها لا سيما النظام التعويضي.

### المطلب الثاني: تشكيلات بعض المحاكم الدستورية العربية والأجنبية

تعهد غالبية الدول مهمة الرقابة على دستورية القوانين لتكريس مبدأ سمو الدستور على كافة القوانين والتنظيمات الأخرى إلى مؤسسة دستورية مستقلة، وفي الوقت الراهن غالباً ما تكون محكمة دستورية على غرار الكثير من الدول العربية والأجنبية، لذلك تجد المحاكم الدستورية مصدرها في القواعد الدستورية الوطنية وأيضاً القوانين والتشريعات الخاصة التي تتصل على كيفية تشكيل هذه المحاكم وأصول عملها وتنظيمها واحتصاصاتها، لذلك ارتأينا التعرض لبعض تشكيلات المحاكم الدستورية العربية والأجنبية للوقوف حول مدى الموضوعية والاستقلالية المكرسة لهذه المحاكم ل القيام بمهامها وفق ما رسمه الدستور مقارنة بما كرسه الدستور الجزائري.

### الفرع الأول: تشكيلاً بعض المحاكم الدستورية العربية

إذا كانت أغلب الدساتير العربية قد أقرت الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة وعهدت بها إلى مؤسسات مستقلة وهي المحاكم الدستورية، فإنها اختلفت بينها في الأسلوب المتبعة في تصميم هيكلية هذه الرقابة، على الرغم من أن هذا الاختلاف لم يكن له تأثير في جوهر الرقابة الدستورية ولا في أهدافها، إلا أن هذا الاختلاف ولا سيما في تشكيل المحاكم الدستورية يرجع بالدرجة الأولى إلى النظام السياسي والدستوري المتبعد والذي له أثر مباشر على مباشرة المحاكم الدستورية لاحتياطاتها الرقابية عموماً، وعلى سبيل المثال نذكر منها:

<sup>1</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 12 ماي 2019 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ: 30 جوان 2019 ص 10 .

### أولاً: المحكمة الدستورية في تونس:

يعتبر دستور تونس لسنة 2014 هو الذي استحدث المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وحماية القواعد الدستورية، وقد سجل عليها عدة تغيرات من حيث الإطار المنظم لها مقارنة مع ما كانت عليه قبل ذلك، أيضاً من جانب الاختصاصات التي اتسعت نتيجة اتصالها بالطعون الدستورية، لذلك نص الفصل 118 من الدستور على أن المحكمة الدستورية هيئه قضائية مستقلة تتربّك من 12 عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن 20 سنة، ويعين رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها 09 سنوات، ويجدد ثلث الأعضاء كل 03 سنوات، وتبقى هذه التشكيلة معقولة ومناسبة في إطار المحاكم الدستورية المماثلة، لأن هذه التشكيلة تتمكّن المحكمة من عقد جلساتها ضمن المجال الملائم للفصل في القضايا المعروضة عليها بحضور ما بين 03 إلى 06 أعضاء ومناقشة القضايا فعلياً والخروج بقرارات حسب الأغلبية<sup>1</sup>، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية شروط العضوية في المحكمة الدستورية في المواد 08، 09 منه، فالإضافة إلى الشروط العامة التي هي متقاربة مع التشكيلة في الدستور الجزائري مثل شرط السن الذي حدد بـ 45 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن يكون من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة.....، لكن أوجه الاختلاف تكمن أولاً في انتخاب الرئيس ونائبه من المختصين في القانون من طرف أعضاء المحكمة الدستورية، وأيضاً في الشروط الخاصة بالمختصين في القانون، والذين يبلغ عددهم 09 أعضاء من أصل 12 عضو، بزيادة 03 أعضاء عن المحكمة الدستورية الجزائرية، فاشترط القانون التنظيمي السابق الخبرة المهنية التي لا تقل عن 20 سنة دون تحديد لتخصص معين في الباحثين المدرسين التابعين للجامعات برتبة أستاذ تعليم عالي، أو قاضي مباشراً للقضاء منذ 20 سنة ومنتسباً إلى أعلى رتبة، أو محامياً مباشراً للمحاماة منذ 20 سنة على الأقل ومرسم بجدول المحامين لدى التعقيب، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني من 20 سنة على الأقل بشرط أن يكون متحصلًا على شهادة دكتوراه في القانون

<sup>1</sup> شوقي بعيش تمام، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية في ضوء دستور 2014 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ، العدد 03 ، ديسمبر 2018 ، ص 657 .

أو ما يعادلها، كما اشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه أو ما يعادلها<sup>1</sup>. ومن خلال ذلك فإنه بالرغم من تحديد شرط الكفاءة في جميع الأعضاء، إلا أنه لم يتم تحديد مجال معين فيه، على غرار الدستور الجزائري الذي حددها في القانون الدستوري في نصف الأعضاء لتشكيلية المحكمة، وتلقي تكوين في القانون الدستوري بالنسبة لبقية الأعضاء، لذلك نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية التونسية تضم خبراء في القانون لمدة لا تقل عن 20 سنة عموما بكل فروعه دون استثناء، وهو ما يفتح مجالا واسعا لتعيين هذه التشكيلة بدون معيار معين وهي التي تمثل الأغلبية فيها، وعدم ضبط ذلك بمعيار دقيق قد يؤثر على نشاط المحكمة الرقابي على وجه الخصوص.

وبالنسبة للدستور التونسي بعد التعديل سنة 2022 فقد نص في الفصل 125 على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتربّع من تسعه أعضاء، ثلثهم الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثالث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية، والثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات، وينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها طبقا لما يضبطه القانون، وإذا بلغ أحد الأعضاء سن الإحالة على التقاعد، يتم تعويضه آلياً من يليه في الأقدمية، على ألا تقل مدة العضوية في كل الحالات عن سنة واحدة<sup>2</sup>، وبذلك نجد أن الدستور الجديد لسنة 2022 نص على أن عدد الأعضاء هو 09 فقط بعد أن كان 12 ، وما يميز هذه التشكيلة أنها تشمل قضاة بكمالها بحسب متساوية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وقضاء المحاسبات، وبذلك تخل المحكمة الدستوري التونسي عن المختصين في القانون لمدة لا تقل عن 20 سنة، وأضفى على تشكيلة المحكمة الدستورية طابعا قضائيا بحتا، ويحصر الدستور الجديد صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، على عكس المحاكم الدستورية في القوانين المقارنة، التي تمثل مراقبة دستورية القوانين فيها جزءاً من العدالة

<sup>1</sup> القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية المؤرخ في: 2015/03/12، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 بتاريخ: 2015/08/12 صفحة 3380 .

<sup>2</sup> أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022 مؤرخ في: 17 أوت 2022 يتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 91 بتاريخ: 18 أوت 2022 ، ص 2740 .

الدستورية، عبر مراقبة بقية السلطات، وفرض احترامها للدستور<sup>1</sup>، وتتجدر الاشارة أنه لم يتم إرساء المحكمة الدستورية حسب الدستور الجديد بسبب غياب صدور القانون التنظيمي لها.

والجدير بالذكر فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ولا سيما رقابة المطابقة موضوع هذه الأطروحة، فإن الدستور التونسي لسنة 2022 على الرغم من أنه نص على موضوعات القوانين الأساسية والقوانين العادية في الفصل 75 منه وحدد طريقة المصادقة عليهما في الفصل 79 بأن يصادق مجلس نواب الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس، إلا أنه لم يتميز بينهما في نوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية عليهما على غرار الدستور الجزائري، فنص الدستور التونسي في الفصل 127/1 على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على جميع القوانين دون تمييز بنوعها قوانين أساسية أو عادية وذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثة عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم ردّه من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يؤكد أن الدستور التونسي لم يأخذ برقابة المطابقة بمدلولها الخاص كما في الدستور الجزائري.

### ثانياً: المحكمة الدستورية في المغرب:

أدخل المؤسس الدستوري المغربي عدة تعديلات ضمن دستور 2011 من أجل تجاوز مجموعة النقائص والانتقادات في الرقابة الدستورية والتي تميزت بها الدساتير السابقة له، وتم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، متأثرا بذلك بالعديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي انتهت هذا الأسلوب، وقد نص الفصل 130 من الدستور على تشكيلا المحكمة الدستورية بأنها تتكون من 12 عضوا، يعينون لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقتربه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين

<sup>1</sup> آدم يوسف، تعييب المحكمة الدستورية التونسية: فراغ أم سبق إصرار، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/politics بتاريخ: 2023/04/03 ، شوهد بتاريخ: 2023/11/20.

يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. وبالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف الملك من بين الأعضاء الذين تتكون منهم. كما أكد على أن يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة<sup>1</sup>، وبذلك نجد أن طريقة تعيين الأعضاء تتم عن طريق التعين والانتخاب خلاف لما كان في الدساتير السابقة التي كانت تعتمد على التعيين فقط، ويظهر من سياق هذا النص أن:

— تم النص على اقتراح عضو واحد من أعضاء المحكمة الدستورية من بين 06 أعضاء الذين يعينهم الملك من طرف المجلس العلمي الأعلى والذي يعد مؤسسة ذات طابع ديني، وهو ما يثير جدلا حول شروط الحياد الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية وخاصة وأن الملك يعين 06 أعضاء وهو ما يقتضي الولاء والتبعية الكاملة له<sup>2</sup>.

— اختيار مجلسي البرلمان وهما مجلس النواب ومجلس المستشارين ل 06 أعضاء مناصفة بينهما عن طريق الانتخاب من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد عملية التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء في كل مجلس منهم، وهذا يقتضي تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لكل أعضاء البرلمان للترشح في عضوية المحكمة الدستورية، وهذا علا خلاف ما كان عليه سابقا المجلس الدستوري إذ يتم تعيين كافة الأعضاء، من طرف رئيسي مجلسي البرلمان على الرغم من نص الدستور على ضرورة استشارة الفرق البرلمانية، وهو ما جعل التعيين في

<sup>1</sup> الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011 .

<sup>2</sup> وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر العدد 01 ، بتاريخ: 01/03/2021 ، ص 36.

المحكمة الدستورية تحكمه التأثيرات الحزبية، وذلك على حساب شرط الكفاءة والنزاهة والموضوعية والحياد<sup>1</sup>.

كما أن رئيس المحكمة يعين من طرف الملك من بين جميع الأعضاء الذين تتكون منهم، وبذلك لا يشترط أن يكون الرئيس من 06 أعضاء الذين يعينهم الملك، فقد يكون أيضاً من بين 06 أعضاء الذين انتخبهم مجلسى البرلمان، وهو ما يقتضي أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية المغربية يخضع لتقديرات الملك فقط.

وقد نص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية رقم: 066.13<sup>2</sup> على شروط العضوية في المحكمة الدستورية، بداية بالمادة 04 منه التي نص على وجوب تأدية اليمين لرئيس المحكمة الدستورية والأعضاء أمام الملك قبل مباشرة مهامهم، كما نص في المواد 05 و06 على عدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، كما أكد القانون التنظيمي أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرفة، لهذا الغرض، يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرفة، تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته. كما شدد القانون التنظيمي السالف الذكر في مادته 08 على التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدونه

ولا يجوز لهم بوجه خاص خلال مدة عضويتهم:

<sup>1</sup> حمدون محمد، مراقبة دستورية القوانين في المغرب: المحكمة الدستورية المغربية- تشكيل المحكمة الدستورية وفقاً لمقتضيات دستور 2011، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 57، 2018 ص 122 .

<sup>2</sup> القانون التنظيمي رقم 066.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أوت 2014) المتعلق بالمحكمة الدستورية.

ـ اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها.

ـ أو أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيما كان شكلها أو طبيعتها، منصب مسؤول أو قيادي أو، بصفة عامة ممارسة نشاط فيها يتناهى مع واجب التحفظ المنصوص عليه.

ـ أو أن يقوموا بأي إشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري المغربي انتهج نفس النهج المتبع من قبل المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي في التشديد في حالات التنافي في عضوية المحكمة الدستورية والزام الأعضاء بواجب التحفظ .

وعلى خلاف الدستور التونسي كما أسلفنا، فإن الدستور المغربي لسنة 2011 تبني رقابة المطابقة الدستورية في الفصل 132 التي أكدت على أن تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور، ويمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أوأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور<sup>1</sup>.

وبذلك نجد أن الدستور المغربي ميز بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية من حيث رقابة المحكمة الدستورية التي تمارس عليها، حيث تعد في الأولى رقابة مطابقة وجوبية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وكذلك الأمر لأنظمة الداخلية للبرلمان قبل الشروع في تطبيقها، وأضافت المادة 2/22 من القانون التنظيمي رقم: 066.13 لأنظمة الداخلية لكل المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية وهي الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس الوصاية على العرش، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية حيث تبت المحكمة الدستورية في مطابقتها

<sup>1</sup> الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 .

للدستور، وبذلك فهو وسع من نطاق رقابة المطابقة الدستورية، أما القوانين الأخرى فهي اختيارية حسب الفقرة الثالثة من الفصل 132.

**الفرع الثاني: تشكيلة بعض المحاكم الدستورية الأجنبية**  
تختلف المحاكم الدستورية الأجنبية من ناحية تشكيلاتها و اختصاصاتها بسبب النظام السياسي القائم في الدولة بالإضافة إلى ما تقتضيه دساتيرها والتي تعتمد بالدرجة الأولى على تاريخها وحضارتها وتفسيرها لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن، وعلى الرغم من اعتبار المحاكم الدستوري اعلى مؤسسة دستورية مكلفة بحماية الدستور إلا أن بعض الدول اختلفت في بعض التفاصيل كما يلي:

**أولاً: المحكمة الدستورية الإيطالية:**  
طبقاً للمادة 135 من الدستور الإيطالي المعدل سنة 2012 فإن المحكمة الدستورية تتكون من 15 قاضياً يتم ترشيح ثلاثة من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثلاثة من قبل المحاكم العليا العادلة والإدارية<sup>1</sup>، ويتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادلة والإدارية، وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم. يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية لفترة 09 سنوات، تبدأ من يوم أداء اليمين، ولا يمكن إعادة تعيينهم، وعند انتهاء فترة خدمة القاضي الدستوري يتوقف عن أداء مهامه وعن ممارسة وظائفه. وتنتخب المحكمة من بين أعضائها، وفقاً لأحكام القانون، رئيساً يبقى في هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابه، مع مراعاة انتهاء فترة خدمة القضاة الدستوريين في جميع الأحوال. وقد أضافت نفس المادة بأنه لا يتوافق شغل منصب قاضي المحكمة مع شغل منصب عضوية البرلمان أو المجلس الإقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة وجميع المهام والمناصب التي يشير إليها القانون.

في الأحكام الاتهامية ضد رئيس الجمهورية، يشارك، بالإضافة إلى قضاة المحكمة العاديين، ستة عشر عضواً يختارون بالقرعة من قائمة المواطنين الذين يلبون متطلبات الأهلية ليخوضوا

<sup>1</sup> المادة 135 من الدستور الإيطالي لسنة 1947 والمعدل سنة 2012 .

انتخابات عضوية مجلس الشيوخ، حيث يقوم البرلمان بإعداد هذه القائمة كل تسعه أعوام من خلال الانتخاب بنفس الطرق المنصوص عليها لتعيين القضاة العاديين.

ويظهر من هذه المادة تميز تشكيلاً المحكمة الدستورية باعتبارهم قضاة من المحاكم العليا العادية والإدارية وأصحاب الكفاءات في القانون من أساتذة في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى التقاعد منهم، وبذلك فهي تتشكل من مجموعة متميزة ذات خبرة واسعة في ميدان القانون، وإن لم تشرط مجالاً معيناً بذاته، كما أن رئيسها ينتخب من بين أعضائها لمدة 03 سنوات ويمكن إعادة انتخابه، وهو ما يسمح بالتداول على منصب الرئيس خلال العهدة الواحدة المقدرة بـ 09 سنوات، كما أكدت المادة على حالات تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي مهنة أخرى مثل العضوية في البرلمان أو المجلس الإقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة أو أي مهنة يشير إليها القانون.

وقد أشارت المادة 134 إلى اختصاصات المحكمة الدستورية الإيطالية بأنها تحكم:

- \_ حالات الجدل المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، التي تتمتع بقوة القانون، التي تصدرها الدولة والأقاليم،
- \_ النزاعات المتعلقة بالسلطات المخصصة للدولة والأقاليم وبين الأقاليم وبعضها البعض؛
- \_ الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.

وما يهم في هذا المجال هو الاختصاص الرقابي المتعلق بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، حيث قضت المادة 136 على أنه عندما تعلن المحكمة عدم الأهلية الدستورية لأحد القوانين أو لأحد الأوامر القانونية التي تتمتع بقوة القانون، تتوقف فعالية هذا القانون من اليوم التالي لنشر القرار.

يتم نشر قرار المحكمة وتوزيعه على البرلمان وعلى المجالس الإقليمية المعنية حتى يتسرى لهم التصرف وفقاً للإجراءات الدستورية حيثما كان ذلك مناسباً، كما أن قرارات المحكمة نهائية لا تقبل أي طعن طبقاً للمادة 137 من الدستور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المواد 136، 137 من الدستور الإيطالي المعدل في سنة 2012 .

### ثانياً: المحكمة الدستورية الإسبانية:

نصت المادة 159 من الدستور الإسباني لسنة 1978 المعديل سنة 2011 على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضواً يعينهم الملك، ويقترح مجلس النواب أربعة منهم بأغلبية 5/3 أعضائه وبنفس الأغلبية يقترح مجلس الشيوخ أربعة أعضاء آخرين، كما تقترح الحكومة عضوين ويقترح المجلس العام للسلطة القضائية عضوين.

ويجب أن يعين أعضاء المحكمة الدستورية من بين القضاة والمدعين العموميين والأساتذة الجامعيين والموظفين العموميين والمحامين، حيث يتوجب أن يكونوا جميعهم قانونيين مشهود لهم بالكفاءة وتفوق مدة مزاولتهم لمهمهم 15 سنة، كما يعين أعضاء المحكمة الدستورية لمدة 09 سنوات ويتم تجديد عضويتهم بتجديد عضوية كل 03 سنوات،

ولا يمكن الجمع بين صفة عضو في المحكمة الدستورية وبين أي تمثيل سياسي أو وظائف سياسية أو إدارية أو الاضطلاع بمهام إدارية في حزب سياسي أو نقابة أو العمل داخل حزب أو نقابة أو ممارسة مهنة القضاء أو النيابة العامة أو أي نشاط مهني أو تجاري من أي نوع . فيما عدا ذلك يخضع أعضاء المحكمة الدستورية لنفس نظام التعارض الذي يطبق على أعضاء السلطة القضائية، كما أن أعضاء المحكمة الدستورية مستقلون ولا يمكن نقلهم خلال مدة اضطلاعهم بمهامهم<sup>1</sup>.

ومن ذلك يتضح أن الدستور الإسباني كنظيره الإيطالي اعتمد على الكفاءات في مجال القانون لمدة 15 سنة على الأقل، كما أن التشكيلة تجمع السلطات الثلاث في الدولة بحسب مختلفة، حاز أكثرها البرلمان بغرفتيه بمجموع 08 أعضاء، أما الحكومة 02، السلطة القضائية 02 ، كما كرس الدستور الإسباني ضمانات العضوية في المحكمة الدستورية المتمثلة في الاستقلالية لأعضاء المحكمة وعدم قابلية عزلهم، بالإضافة إلى تنافي العضوية مع أي نشاط آخر في القطاع العام أو الخاص. بالإضافة إلى توفير الحياد والنزاهة من خلال تجديد ثلث الأعضاء كل 03 سنوات.

وبالنسبة لرئيس المحكمة فيعين من قبل الملك من بين أعضائها، باقتراح تقدم به المحكمة المذكورة بحضور كافة الأعضاء، وتدوم مدة تعيين رئيس المحكمة الدستورية ثلاثة سنوات طبقاً لمقتضيات المادة 160 من الدستور.

<sup>1</sup> المادة 159 من الدستور الإسباني لسنة 1978 المعديل سنة 2011 .

وبالنسبة للاختصاص الرقابي فحسب المادة 161 فإن المحكمة الدستورية تتمتع بسلطة قضائية تشمل التراب الإسباني برمته ولها صلاحية النظر في: الطعن في القوانين والأحكام بمرتبة القانون لعدم دستوريتها، والإعلان عن عدم دستورية قاعدة قانونية بمثابة قانون قد تم تطبيقها من قبل المحاكم يؤثر على السوابق القضائية المترتبة عليها، رغم أن الحكم أو الأحكام التي نُطق بها لا تفقد أثرها كقضية محكوم فيه، وهي بذلك تمارس رقابة قضائية لاحقة أثناء نظر نزاع معين حول دستورية القانون الذي سيطبق لحل النزاع.

كما نص الدستور في مادته 164 على أن تنشر الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، مرفقة بالأراء المخالفة إن وجدت، وتصبح لها قوة الشيء المقضي به انتلاقاً من اليوم التالي لنشرها، ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن فيها، والأحكام التي تعلن عدم دستورية قانون أو قاعدة بمثابة قانون وكذا جميع الأحكام الأخرى التي لا تقف عند حد الاعتراف بحق فردي تلزم الجميع.<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المواد 160، 161، 164 من الدستور الإسباني لسنة 1978 المعديل سنة 2011 .

### المبحث الثاني : رقابة المطابقة الدستورية

إن الدستور هو القانون الأساسي للدولة وبذلك تمنع مخالفته من أي سلطة مهما كانت إعمالاً لمبدأ سمو الدستور، لأن الدستور يعتبر أسمى معيار قانوني ويمثل الإطار المرجعي لسائر التدابير القانونية الأخرى، لذلك يتوجب على كل سلطة أو هيئة التقييد بمبادئه والالتزام بأحكامه في شكلها ومضمونها، وكل مخالفة لهذا التحديد القانوني يعرضها للإلغاء، أو الامتناع عن تطبيقها.<sup>1</sup>

ولتطبيق مبدأ سمو الدستور لا بد من توافر وسيلة تضمن احترامه وتقييد الجميع به، بما في ذلك التأكيد من مدى مطابقة القوانين لمبادئه وأحكامه، ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين لضمان الحماية للحقوق والحريات العامة، وهذه الرقابة قد تكون وجوبية أو اختيارية سابقة أو لاحقة، وتعتبر الرقابة الوجوبية السابقة أكثر أنواع الرقابة تشديداً لما تضعه من قيود على عمل المشرع وهذا النوع من الرقابة يطلق عليه رقابة المطابقة وبذلك نستعرض تعريفها في المطلب الأول وتطورها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : مضمون رقابة المطابقة الدستورية

تعتبر رقابة المطابقة رقابة خاصة، لأن البرلمان يلتزم بموجبها بعدم اتخاذ تدابير مخالفة للدستور بل الأكثر من ذلك أن تكون التدابير المتتخذة صورة طبق الأصل للدستور ولذلك يمنع على البرلمان اتخاذ تشريعات لم ينص عليها الدستور أو غير موجودة فيه، لذلك فعمل البرلمان يعتبر مقيداً وليس مطلقاً كأصل عام<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : تعريف رقابة المطابقة الدستورية

وقد ورد في تعريف رقابة المطابقة أنها رقابة تمارس قبل إصدار القوانين في المرحلة الواقعة بين سن القانون وإصداره وهي رقابة من شأنها أن تحول دون صدور القانون المخالف للدستور قبل

<sup>1</sup> رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2002 ص 79

<sup>2</sup> أمالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات الجزائر 2007 ص 155

تطبيقه<sup>1</sup>. وعرفها محمد المجنوب أنها رقابة سابقة على إصدار القوانين تباشر في الفترة الفاصلة بين سن القوانين وإصدارها، ولهذا توصف بأنها وقائية من شأنها أن تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور<sup>2</sup>.

وبذلك فإن رقابة المطابقة تتطابق من فكرة أن كل ما لم ينص عليه الدستور كوظيفة تشريعية للبرلمان فهو من نوع، وهذا يدل على أن هذا النوع من الرقابة صارم ويهدف لعدم الخروج عن حدود الدستور أو إضافة نصوص لم ينص عليها.

وقد عبر كاريه دي مالبيرج (carre de Malberg) عن أساس هذه الرقابة بأنه يتوجب على المشرع عند وضع التشريعات أن يبحث عن ما إذا كان التشريع مطابقاً للدستور وأن يحسم كل الصعوبات المثارة في هذا الشأن، فإذا أقر المشرع تشريعاً فإنه واقعة إقراره تجعله فوق أي جدل يتعلق بدستوريته، وبناءً على ذلك لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تعيد بحث مدى مطابقة التشريع للدستور<sup>3</sup>.

وقد أعلن المجلس الدستوري الجزائري سابقاً المقصود من رقابة المطابقة في الرأي رقم 01 لسنة 1989 المؤرخ في 28/08/1989 المتعلقة برقابة القانون المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن : "مضمون المطابقة للدستور يجب أن يكون معلوماً بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحکامه عن الخطبة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستتبع منها جوهـه..."<sup>4</sup> وقد نص الدستور الجزائري سنة 2020 في المادة 140 على: (... يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية...) وأيضاً ورد في نص المادة 190 (...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان.

<sup>1</sup> يوسف عيسى الهاشمي، "رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية" المكتب الجامعي الحديث 2019 ص 212 .

<sup>2</sup> محمد المجنوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2002 . ص 91 .

2 François Luchaire, le conseil constitutionnel, economica 20 edition refondue, Tome I, 1997.

<sup>4</sup> محمد منير حساني "أثر الاجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري" أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2015 ص 177.

وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ...<sup>1</sup>

من خلال هاتين المادتين يتضح أن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان هي التي تخضع وجوباً لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية.

وذلك نظراً لخصوصيتها وأهميتها والقدرة على التأثير على النظام الدستوري والسياسي للدولة، بالإضافة إلى اختلاف القوانين العضوية عن العادية من حيث مكانتها في هرم المنظومة القانونية للدولة، وطبيعتها واجراءات بينهما على أساس أنها تعتبر مكملة للدستور وتعد امتداداً له، وقد حدد الدستور سبيلاً محدداً لاتصال المحكمة الدستورية برقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان المتمثل في الإخبار من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، ولقد أعطى المجلس الدستوري تفسيراً لمطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي للبرلمان بمصطلح الأمانة في إنتاج النصوص للخطة المتضمنة في الأحكام الدستورية، وقد ورد في اجتهاداته تطبيقين وهما:

### أولاً: المطابقة الحرافية :

تببدأ عملية الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي من خلال التحقق من المطابقة الحرافية للدستور للوقوف على أن التشريع قد تم سنّه عن طريق إنتاج حرفي واضح ويسير من المبدأ الدستوري، وهو ما يعني أن يكون القانون نسخة طبق الأصل من الدستور، ويبيّن وجود مطابقة مادية بين عمل البرلمان والدستور<sup>3</sup>.

وطبقاً لهذا التفسير: فقد ورد رأي للمجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة، بالنسبة للمصطلحات الواردة فيه أن المشرع باستعماله للمصطلحات: "...صلاحيات لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها في المادة 153 من الدستور".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادتين 140، 190 من الدستور الجزائري 2020.

<sup>2</sup> سميرة عوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج سنة 2021 ص 248 .

<sup>3</sup> محمد منير حساني، المرجع السابق ص 178 .

<sup>4</sup> الرأي 06 (ر.ق.ع رقم 98 حول مطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة للدستور المؤرخ في: 24/05/1998) ج.ر. العدد 39.

ونظراً لكون المطابقة الحرافية تشكل عائق للسلطة التقديرية للمشرع عند قيامه بتفسير المبادئ الدستورية حتى يتسنى تطبيقها، وتعمل على توسيع السلطة الرقابية للمجلس الدستوري وهو ما يؤدي إلى إلغاء الكثير من التشريعات، ونتيجة ذلك عرقلة عمل السلطة التشريعية وإفراغها من محتواها لتصبح مجرد نقل حرفي لمبادئ الدستور وهو ما يتنافى مع الغرض من التشريع الرامي إلى إيجاد إجراءات تطبيقية للدستور، كما أنه يتوجب إعطائه معنى واقعياً من أجل إيجاد أحكام مكملة لأحكام الدستور<sup>1</sup> وهو ما استلزم البحث عن مطابقة أقل شدة بمناسبة ممارسة الرقابة وتمثلت في المطابقة المنطقية.

### ثانياً : المطابقة المنطقية:

المطابقة المنطقية تكون بين مبدأين إحداهما نموذجي عام ومجرد وهو الذي يمثل المربع أما الثاني فهو واقعي بمعنى بين حكم واقعي ونموذجه المجرد فالمطابقة المطلوبة لا تكون الإنتاج الحرافي اعتباراً لعمومية المبدأ الأول وتجريده وواقعية المبدأ الثاني الذي يشكل أحد تفسيراته وينتج بذلك الدستور هو الذي يوفر للمشرع نماذجاً من التنظيمات لوضعه موضع التطبيق وفي غيابه يحرم العمل التشريعي من نموذجه المرجعي فيعتبر غير دستوري وهذا الجانب للمطابقة المنطقية يوافق الغاية من العمل التشريعي الذي يهدف إلى تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ وهو الأمر الذي يبرر عمل المجلس به في رقبته<sup>2</sup> وانطلاقاً من كل ذلك فإن المطابقة الدستورية تبدأ بالرقابة على الإنتاج الحرافي لأحكام الدستور وبعدها التحقق من الأمانة في التعبير عن مضمون المبدأ المرجعي.

ومن هذا المنطلق فإن رقابة المطابقة تقتضي إلزامية التقييد الصارم شكلاً و موضوعاً بمبادئ الدستور وعدم تجاوزها وبذلك فهي رقابة وجوبية سابقة على إصدار النص التشريعي ومرد ذلك أن القوانين العضوية متميزة ومحدد مجالها بالدستور نظراً لتعلقها بمؤسسات الدولة وتنظيم كيفية إنشائها أو عملها أو تنظيم الحياة السياسية وإدراج هذه الموضوعات ضمن القوانين العضوية

<sup>1</sup> B.YELLES CHAOUCH. Le conseil constitutionnel en algérie, du contrôle de constitutonalité à la créativité normative, OPU, Alger , 1999 p127.

<sup>2</sup> محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، رسالة ماجستير حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقة 2010/09/23 ص 37 .

واقتصر الدستور على المبادئ والأحكام العامة يضفي عليها ما يسمى بالقرينة الدستورية للقواعد العضوية<sup>1</sup>.

والمطابقة الدستورية تقتضي المماثلة بين النص الأساس في الدستور والقانون العضوي بما يجعله مكملًا وشارحا دون أي تجاوز ونتيجة لذلك فإن موضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر في الدستور وكل خروج من ميدانها يعد خرق لأحكام الدستور كما أن سن قانون من نفس طبيعة القوانين العضوية غير مذكور في الدستور هو عمل مخالف للدستور والجدير بالذكر أن التفسير في رقابة المطابقة يكون ضيقاً مرتبطاً بما هو مقبول رسمياً دون أن يتجاوز ذلك إلى ما هو محظوظ<sup>2</sup> وارتباط المطابقة بالمماثلة نصاً وروحها يجعلها رقابة مشددة ودقيقة ومقيدة شكلاً ومضمون ويقتصر دور البرلمان على التقييد بما هو مكرس له دستورياً صرامة نصاً وشكلاً وروحها.

و ضمن هذا السياق فإنه لا يمكن أن تتخطى القوانين العضوية الإطار المحدد لها في الدستور وبالتالي لا يمكن الخروج عن المواضيع المحددة مسبقاً في الدستور على أنها تدخل ضمن مجال القوانين العضوية مثل اختصاص القوانين المعادية أو غيرها وفي حالة حدوث ذلك فإن المحكمة الدستورية وفي إطار ممارسة مهامها في رقابة المطابقة أن تقضي بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في الدستور<sup>3</sup> وبناء على ذلك فإن المطابقة الدستورية تمتد حتى للمصطلحات والعبارات المستعملة على خلاف ما هي عليه في الدستور وهذا يؤكد عدم تجاوز القوانين العضوية لإطارها المخصص لها عن طريق تكريس سلطات أو صلاحيات أو وظائف لا تدرج ضمن مجالها.

كما تجدر الإشارة على أن رقابة المطابقة لا ترد على نص أو حكم أو أحكام محدودة وإنما على النص كاملاً شكلاً وموضوعاً، وفي هذا يرى F.LUCHAIRE أن رقابة المطابقة تعني أن

<sup>1</sup> غزلان سليمية : فكرة القانون العضوي في دستور 1996/11/28 مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2001/2002 ص 116.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2018 ، ص 68 .

<sup>3</sup> سامية بعلی الشريف ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014-2015 ص 90 .

البرلمان ملزم ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل أكثر من ذلك أن تكون مطابقة ومماثلة للدستور، وفي هذه الحالة يضيق دور البرلمان، على عكس الرقابة الدستورية العادلة التي تضع علاقة تبعية القانون للدستور وذلك بمنع السلطة التشريعية من وضع قواعد تخالف مبادئ الدستور وهو ما سمح لها بإنشاء قواعد غير مكرسة وغير موجودة في الدستور.<sup>1</sup>

وهناك من يرى أن رقابة المطابقة تقتضي التأكد أن القانون خاضع للدستور وانطلاقاً من ذلك فإن السلطة التشريعية ملزمة ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور بل وجب أن تكون مطابقة ومماثلة لها وبمعنى أضيق صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية وهذا يقتضي عدم إصدار البرلمان أي قانون لم ينص عليه أو غير موجود في الدستور، وهذا ما يقلص من دور البرلمان وذلك لأن علاقة المطابقة تقتضي عدم الخروج عن حدود الدستور أو سن قواعد لم ينص عليها. لذلك فالهدف من رقابة المطابقة هو الضبط الصارم لنشاط المشرع عن طريق التدقيق في المصطلحات والعبارات والألفاظ والمعاني<sup>2</sup>، ومن خلال ما سبق يمكننا وضع تعريف لرقابة المطابقة كما يلي :

هي عملية التحقيق المشددة والصارمة الوجوبية الواردة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها التي تمارسها سلطة مختصة مستقلة بموجب الدستور ممثلة في المحكمة الدستورية والتي تقتضي ليس فقط عدم مخالفتها للدستور بل تتعداه إلى فحص مماثلتها للدستور شكلاً ومواضعاً، نصاً، وروحاً. وذلك في الفترة ما بين مصادقة البرلمان عليها، وإصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

وانطلاقاً من ذلك يتضح أن رقابة المطابقة الدستورية لها خصائص محددة تمثل في أنها رقابة سابقة على إصدار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، بالإضافة إلى أنها واجبية ترد على كامل النص شكلاً ومواضعاً، نصاً، وروحاً وتتعدى فحص عدم مخالفتها للدستور إلى وجوب مماثلتها له، كما أن هذه الرقابة تمارس من قبل سلطة مستقلة دستورياً وهي المحكمة

<sup>1</sup> François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel et le gouvernement des juges, R.S.A 1987, P 389

<sup>2</sup> جبار عبد المجيد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقة بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01 سنة 2010 ص 79 .

الدستورية، ولتوسيع معالم رقابة المطابقة أكثر تقتضي الدراسة تمييزها بين بقية أنواع الرقابة الأخرى كما يلي:

### الفرع الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن أنواع الرقابة الأخرى

أولاً: رقابة الدستورية : وهي الرقابة التي ترد على النصوص العادلة وتعتبر جوازية ومرنة وهي تقتضي أن يكون القانون المراقب دستورياً إذا لم تتعارض أحکامه مع الدستور كنص مرجعي أي أن النص يكون دستورياً إذا لم يمنعه نص صريح في الدستور من أن يكون كذلك<sup>1</sup>.

وهذه الرقابة أقل شدة من رقابة المطابقة وهي متعلقة بالأحكام أو المواد موضوع الإخطار من الناحية الموضوعية فقط ولا تصرف إلى الناحية الشكلية للقانون من ناحية إجراءات إعداده والمصادقة عليه وتقتصر الرقابة الدستورية على النص التشريعي الذي تضمنه الإخطار ولا تصرف إلى بقية المواد الأخرى منه<sup>2</sup>، وبذلك فإن هذه الرقابة تعتبر اختيارية قائمة على سلطة الموافقة في الإخطار المنوحة لجهات الإخطار المحددة في الدستور طبقاً للمادة 193 كما يلي :

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالـة.
- 40 نائب.
- 25 عضو في مجلس الأمة.

وتدخل في الرقابة الدستورية الحالات التي تعرض فيها على المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار وهذا الأخير هو المعيار الفاصل في تمييزها عن رقابة المطابقة الدستورية ، وهي تمارس قبلية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادلة قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها ويمكن

<sup>1</sup> جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلس المجلس الدستوري، العدد 17 سنة 2021 ص 168.

<sup>2</sup> بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016 مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المجلد 4 العدد 1 جوان 2020.

أن تمارس لاحقة عندما يتعلق الأمر بالتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها لمراقبة عدم تعارضها مع الدستور.

بالنسبة للقوانين العادية فإن مجالها محدد في الدستور طبقاً للمادة 139 والمادة 144 وهي من اختصاص البرلمان بغرفته، وقد ورد في المادة 2/190 من الدستور أنه يمكن إخبار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها.

وبذلك فإن الرقابة الدستورية جوازية قبلية على صدور القوانين ولا تخضع لرقابة لاحقة من أي نوع بعد إصدارها من رئيس الجمهورية إلا فيما يخص الدفع بعدم الدستورية طبقاً لمقتضيات المادة 195 من الدستور<sup>1</sup>.

وبالنسبة لرقابة دستورية المعاهدات فإن هذه الرقابة تحرك قبل التصديق عليها وهذا يشمل المعاهدات الرسمية التي تدخل ضمن النشاط العادي للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية الذي ينفرد بإجراء المصادقة على هذه المعاهدات العامية تتميز بنفاذ ذاتي<sup>2</sup>، وتضطلع المحكمة الدستورية بفحص دستوريتها بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإن رئيس الجمهورية يملأ رأي المحكمة الدستورية حسب مقتضيات المادة 102 من الدستور كما أن تحتاج إلى مراقبة سريعة من غرفتي البرلمان قبل المماطلة حسب المادة 153 من الدستور، وبناء على ذلك فهي لا تخضع لرقابة الدستورية نظراً لطبيعتها وآثارها.

أما فيما يخص التنظيمات التي تعنى بجميع المراسيم المتضمنة لأحكام تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع فحسب المادة 141 من الدستور أن: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للفانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحاله"

لذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن التنظيم خلال شهر واحد من تاريخ نشره، فتمارس هذه الأخيرة الرقابة الدستورية خلال هذه المدة، وفي حالة فوات هذا الأجل يسقط حق جهات الإخبار في تحريك الرقابة حسب مقتضيات المادة 193 من الدستور،

<sup>1</sup> جمال رواب، المرجع السابق ص 172.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر مجلة المجلس الدستوري العدد 1 سنة 2013 ص 40.

يبقى السبيل الوحيد للرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية في حال توافرت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انتهاء آجال الطعن القضائي وهي 4 أشهر طبقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

### ثانياً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات :

وفي هذا النوع من الرقابة تمارس المحكمة الدستورية مراقبة مدى انسجام وتناسق وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها لأنها مرتبة أسمى من القانون طبقاً لمقتضيات إعادة 154 من الدستور التي نصت على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمى على القانون" ورقابة التوافق تجمع بين الرقابة الجوازية القبلية والرقابة الجوازية اللاحقة وتختضع لهذه الرقابة التنظيمات والقوانين العادية دون القوانين العضوية وتم هذه الرقابة بعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة دستورياً شأن القانون قبل إصداره والتنظيم بخصوص توافقه مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة ومرد ذلك أن الدستور الجزائري كفل مبدأ السيادة للمعاهدات الدولية داخل بنية القانون الداخلي، وأي خرق أو مخالفة لها بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفق مقتضيات الدستور يعد خرقاً له، لذلك أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة التحقق من مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها في حال إخطارها طبقاً للدستور، بشرط أن يكون ضمن الآجال المحددة بالنسبة للفوائض العادية قبل إصدارها، والتنظيمات في أجل شهر من تاريخ نشرها، ونتيجة لذلك فإن رقابة التوافق تتقييد بما تقتيد به الرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> غربي أحسن "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 13 العدد 4 ديسمبر 2020 ص 27.

<sup>2</sup> سميرة عوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص 253.

### ثالثاً: الدفع بعدم الدستورية :

وهو آلية رقابية تمارسها المحكمة الدستورية تتصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل نزاع معروض على إحدى جهات القضاء سواء عادي أو إداري فيه مساس بالحقوق والحرفيات المكفولة دستوريا، لذلك تعد هذه الوسيلة رقابة لاحقة لصدور الحكم التشريعي أو التنظيمي ويتم إخبار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بخصوص أن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع فيه انتهاك ومساس بالحقوق والحرفيات التي يضمنها الدستور وهو يخالف الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قرارا حول دستورية أو عدم دستورية النص موضوع الإحالة.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق يتضح أن ما يميز رقابة المطابقة على بقية أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هو طابعها الإلزامي والقبلي على إصدار النص، بالإضافة إلى طبيعة مجالاتها التي تتصب على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان نظرا للطابع المميز لها واعتبارها مكملة للدستور، كما أنها ترد على كامل النص شكلا وموضوعا، وتتميز رقابة المطابقة أنها رقابة مانعة للرقابة الدستورية وهذا ما يجعلها رقابة تشع بالدقة والصرامة والتقييد شكلا ومضمونا، وبذلك يكون دور البرلمان مقتضاها على ما هو مخول له صراحة في الدستور شكلا ونصا وروحها.

### المطلب الثاني : نماذج رقابة المطابقة في التشريعات المقارنة

نستعرض في هذا المطلب بعض النماذج الخاصة برقابة المطابقة في فرنسا ومصر، والعراق كما يلي:

#### الفرع الأول : الرقابة في فرنسا

اتسمت الرقابة الدستورية في مرحلة الجمهورية الخامسة في فرنسا بالفعالية نسبيا بعد إنشاء نظام يفرضها مع اجراءات تحريكها، وقد اتسع نطاق الرقابة بعد التعديل الذي أجرى عليها سنة 1974. وقد صدر دستور 1958 في مادته 56 وما بعدها على إنشاء هيئة ل القيام بالرقابة وهي المجلس

<sup>1</sup> غربي أحسن، المرجع السابق ص28.

الدستوري، وقد نص على رقابة المطابقة في الفقرة الأخيرة من المادة 46 من الدستور<sup>1</sup> التي تنص: "لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد أن يقر المجلس الدستوري مطابقتها للدستور"، كما تنص المادة 61 في فقرتها الأولى<sup>2</sup> "يجب أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح المجلس البرلماني قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور" ومن هاتين المادتين يتضح أن الرقابة وجوبية (المطابقة) تكون فيما يتعلق بالقوانين الأساسية، واللوائح الصادرة من البرلمان، وفيما عدا هاتين الحالتين تكون الرقابة اختيارية. وتتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بعض الدول أخذت بالرقابة القبلية بجانب الرقابة اللاحقة وذلك في حدود معينة. مثل النمسا ينص الدستور الاتحادي في المادة 138/2، على أنه بناء على طلب الحكومة الاتحادية أو حكومة أحد الأقاليم. تعلن المحكمة الدستورية ما إذا كان أي عمل محدد تباشره الحكومة الاتحادية أو المحلية يتعلق بتوزيع الاختصاصات فيما بينها، يتفق مع الدستور أم لا، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العمل من مشروعات القوانين أو اللوائح، إلا أن دور المحكمة الدستورية يبقى منحصراً في تحديد ما إذا كان مشروع القانون أو اللائحة يدخل في اختصاص الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية، لذلك فهي لا تملك سلطة مطابقة النص المعروض علينا للدستور<sup>3</sup>.

وفي إيطاليا حدد الدستور في مادته 127 حالتان لاختصاص المحكمة الدستورية الرقابة القبلية وهي: الموافقة على مشروعات القوانين الإقليمية التي تمت الموافقة عليها للمرة الأولى، ثم تم إقرارها من المجالس المختصة، وتحال هذه النصوص إلى المحكمة الدستورية بناء على طلب الحكومة خلال مدة معينة للنظر فيها، أما الحالة الثانية فإن المحكمة الدستورية تفصل في مدى قبول طلب الاستفتاء الذي يرمي إلى إلغاء تشريع معين، حيث يتبع مراجعتها قبل الاستفتاء<sup>4</sup>.

وبالنسبة لإجراءات فحص الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي، فإن النصوص الدستورية المنظمة للرقابة لم تتضمن في أحكام بشأن الإجراءات الواجبة التطبيق عند فحص الدستورية، كما أن المادة 19 من القانون الأساسي اكتفت الإشارة فقط إلى أن تقدير مدى التطابق مع أحكام

<sup>1</sup> المادة 46 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

<sup>2</sup> المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

1 Ulrike Steinkosst. Cours constitutionnelle Autrichienne : Annuaire international de la justice constitutionnelle, economica 1987.p6.

2 Genevois, cours constitutionnelle italienne Annuaire international de justice constitutionnelle, economica. 1987. P166-167

الدستور يتم في ضوء التقرير المقدم في ذلك عن طريق أحد أعضاء المجلس الدستوري<sup>1</sup>، ويمكن تلخيص إجراءات فحص الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي في أنه يتعين بداية ملاحظة عدم جواز تعين المجلس لفحص الدستورية إلا بطلب يقدم من صاحب الصفة برفع الطلب أو الطعن سواء كان وجوبياً أو اختيارياً، فإذا كان وجوبياً وهذا ما يهمنا في هذا المقام، فإنه يتعين على السلطة المختصة بالتحريك رفع الطلب أو الطعن ولا يتم الأمر بإحالة تلقائية، وب مجرد إحالة الطلب على المجلس تكون له السلطة المطلقة في التصدي لجميع نصوص القانون المعروض عليه إذا كانت النصوص مرتبطة وغير قابلة للانفصال بين النص المعين وغيره من النصوص كما أنه يمكن للمجلس أن يتصدى من تلقاء نفسه للنصوص التي لم تحال إليه لرقابتها عندما تكون هذه النصوص قابلة للانفصال<sup>2</sup>.

وتتجدر الملاحظة أنه بعد صدور تعديل 1974 استقر المجلس الدستوري على عدم قبول الطعن من أعضاء البرلمان إذا كان عددهم يقل عن 60 نائباً ولا يشترط القانون شكلًا معيناً للطعن ويكتفى بإحالة التشريع إلى المجلس الذي تمتد رقابته لجميع نصوصه وذلك في حالة الطعن الوجبي.

### الفرع الثاني: الرقابة في مصر

بعد صدور الدستور المصري لسنة 1971 والذي ينص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا ومنها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية وذلك في المواد 174 إلى 178 من الدستور، غير أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية لم يصدر إلا بتاريخ 29/08/1979، وهذا ما أسفه عن استمرار العمل بقانون المحكمة العليا إلى غاية تاريخ صدور قانون الإنشاء<sup>3</sup>.

والدستور المصري أخذ بنظام الرقابة الدستورية اللاحقة والتي مفادها أنها تمارس بعد صدور القانون المطعون فيه بعدم الدستورية أمام جهة غالباً ما تكون قضائياً وينظمها الدستور، وفي حالة

<sup>1</sup> يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في محكمة البحرين والدول العربية والأجنبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ص 224-225.

<sup>2</sup> يوسف عيسى الهاشمي، المرجع السابق ص 226.

<sup>3</sup> عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري 1990. دار النهضة العربية ص 3-5.

القضاء بعدم الدستورية القانونية فإنه يلغى بالنسبة للجميع، ويقطع النزاع حول النص غير الدستوري، ويحوز حجية مطلقة قبل الكافة سواء الأفراد أو السلطات العامة.

وقد ورد في الدستور المصري لسنة 1971 تنظيم دستوري للمحكمة الدستورية العليا وذلك في نص المادة 174 والتي نصت على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في الجمهورية المصرية ومقرها القاهرة.

وقد نصت أيضاً المادة 175 على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون سواها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وأيضاً تفسير النصوص التشريعية حسب ما هو موضح في القانون، كما يحدد هذا الأخير الاختصاصات الأخرى للمحكمة وتنظيم الاجراءات التي تتبع أمامها.

وجاء في نص المادة 176 على أن ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية والشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم.

وقضت المادة 177 على أن أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتضطلع المحكمة بتقرير مسؤولية الأعضاء على الوجه المبين في القانون، أما المادة 178 فقد نصت على وجوب أن تنشر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

### 1- تشكيلات المحكمة الدستورية العليا في مصر :

يكون أعضاء المحكمة الدستورية العليا بنسبة الثالث (3/1) على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، ويشترط فيهم الشروط العامة لتولي القضاء طبقاً لمقتضيات السلطة القضائية، كما أن أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينتقلون إلى وظائف أخرى وذلك من أجل تكريس الحياد وعدم خضوعهم لأي تأثيرات.

<sup>1</sup> المواد 178، 177، 176، 175، 174 من الدستور المصري لسنة 1971.

وقد نصت المادة 4 من قانون المحكمة رقم 48 لسنة 1979 على أنه يشترط في من يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة الازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية

وألا يقل سنه عن 45 سنة، ويكون اختياره من الفئات التالية:

-أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

-أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن قضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة 5 سنوات متتالية على الأقل.

-أساتذة القانون الحاليين والسابقين الجامعات المصرية ممن قضوا في هذه الوظيفة 8 سنوات متتالية على الأقل.

-المحامين الذين عملوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا 10 سنوات متتالية على الأقل.

وقد نصت المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين" وبالاستناد إلى المادة 193 من الدستور تكون المحكمة من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس وتصدر قراراتها من 07 أعضاء، وتتكون هيئة المفوضين بالمحكمة من الرئيس وعدد كافٍ من الرؤساء بالهيئة والمستشارين والمستشارين المساعدين، وتخترار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم 03 نواب لرئيس المحكمة كما تخترار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين لها ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

وبالنسبة لرقابة المطابقة فقد تضمن تعديل الدستور لسنة 2005 تطلب المشرع عرض بعض القوانين ويقصد قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا لتعلن مطابقتها للدستور. مما يعني أن الرقابة كانت دائرة بين الرقابة السابقة واللاحقة، وذلك الأصل في النظام الدستوري المصري هو الأخذ بالرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين الأساسية وذلك بالاستناد لقانون المحكمة الدستورية العليا، وتم الخروج عن هذا الأصل بعد تعديل الدستور المصري في 26 ماي 2005، أما الدستور الحالي لسنة 2014 فلم يشر إلى عرض قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا لذلك فإن التعديل الدستوري سنة 2005 منح للمحكمة الدستورية العليا صلاحية ممارسة الرقابة السابقة وإن كان هذا يخص بعض القوانين فقط لتصبح المادة 76

بعد التعديل:

يعرض رئيس الجمهورية القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور، وبهذا النص يلتزم رئيس الجمهورية وحده بعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الذي يعد من القوانين الأساسية المكملة للدستور.<sup>1</sup>

وذلك إعمالاً للشروطين الذين وضعهما المحكمة الدستورية العليا لوجود القوانين الأساسية وطبقاً للدستور المصري لعام 1971 والمعدل سنة 2005 الذي أقر بوجوب عرض القانون على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب لكي يقرر مدى مطابقته للدستور، وهذا ما يجعل رقابة المحكمة الدستورية العليا رقابة سابقة على مشروع القانون وليس على القانون كما هو الحال بالنسبة لقوانين الأخرى حسب ما تفرضه طبيعة عمل المحكمة التي حددها الدستور وحسب القانون المنظم لها.

ونتيجة لذلك فإن الرقابة التي تفرضها المحكمة على القانون المنظم للانتخابات الرئاسية هي رقابة دستورية لا تختلف عن الرقابة التي تمارسها على القوانين الأخرى إلا من حيث ميعاد ممارستها، ولذلك فإن اختصاص المحكمة هو نفسه المعهود لها ولا مخالفة للدستور في ذلك أو لقانونها الخاص لأنه تم النص على اختصاص الرقابة على مشروع القانون قبل إصداره، وهذا ما أكدت عليه المحكمة عند عرض قانون المشروع المنظم للانتخابات عليها مع الاشارة إلى ما يخرج عن اختصاصها إسهاماً منها في تحديد ما يخرج عن هذه الرقابة وهذا الاختصاص محدد حسب المادة 76 من الدستور في مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور ولذلك يخرج عن هذا الاختصاص ما يلي:

-النظر في نصوص المشروع ومدى تعارضها مع بعضها البعض.

-تقرير مدى ملائمة بعض الأحكام التي تضمنها المشروع باعتبار ذلك يدخل في السلطة التقريرية للمشرع، وفي هذا السياق ثار جدل في الفقه حول حجية الحكم الصادر في القانون المنظم للانتخابات الرئاسية وهل يؤدي الأخذ بها إلى تحصين القانون بعد صدوره من الرقابة اللاحقة من

<sup>1</sup> رفاه كريم رزوقى، سعد غازى طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية. العدد 04 السنة الحادية عشر 2019 ص 220.

جانب المحكمة الدستورية العليا لذلك فإنه باستقراء نص المادة 76 من الدستور المصري الملغى بعد تعديلها التي أكدت على أن قرار المحكمة يكون ملزماً لجميع السلطات في الدولة، ونتيجة لذلك انقسم الفقه إلى قسمين :

القسم الأول: يرى أن الرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة على مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية من شأنه تحصينه ضد أي رقابة لاحقة من جانبها.

أما القسم الثاني: فهو يرى أن هذه الرقابة لا تمنع المحكمة من مراقبة القانون بعد صدوره إذا ما تحققت إحدى وسائل اتصالها به وفقاً لما هو محدد في قانونها، وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقه ودعمه اتجاه المحكمة الدستورية العليا<sup>1</sup>.

كما يرى البعض أن هذا لا يمنع من الرقابة اللاحقة التي يمكن أن تمارسها المحكمة الدستورية على القانون وذلك لأن المادة 76 السالفه الذكر تقرر مبدأ خاصاً وهي الرقابة السابقة على مشروع قانون الانتخابات الرئاسية، وعلى خلاف ذلك تتصل المادة 175 من الدستور الملغى على مبدأ عام وهو الرقابة القضائية على القوانين التي تختص بها المحكمة الدستورية العليا، وبذلك لا يمنع على المحكمة من مباشرة رقابتها على القانون إذا ما توافرت وسيلة اتصالها به حسب مقتضيات قانونها.

وتجرد الإشارة إلى الدستور المصري النافذ لسنة 2014 لم يشر إلى ضرورة عرض قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل تصديقه من قبل الرئيس، وبذلك انحصر اختصاص المحكمة في الرقابة اللاحقة حسب ما هو محدد في الدستور وفي قانونها الخاص.

### 2- مظاهر رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على القوانين الأساسية :

بما أن الدستور هو المرجعية الأساسية لجميع القوانين في الدولة، ولضمان ذلك تقوم المحكمة الدستورية العليا بایجاد هذا المعيار من أجل تحديد القوانين الأساسية، إذ تباشر رقابة على القانون الأساسي ومدى توفر هذا المعيار فيه من عدمه، واستمر ذلك إلى أن عدل الدستور المصري

<sup>1</sup> رفاه كريم رزوقى، سعيد غازى طالب. المرجع السابق ص 221.

الملغى لعام 1971 إذ تم تحديد معيار لما يعتبر من القوانين الأساسية، لذلك انصبت مظاهر الرقابة على التكليف وعلى الناحية الاجرائية والرقابة من حيث الموضوع .

### 2- رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية من حيث التكليف:

بما أن الدستور المصري الملغى لسنة 1971 لم يضع تعديله ولا الدستور الحالي لسنة 2014 معيار لتحديد القوانين الأساسية ، لذلك تم الاعتماد على المعيار المحدد من المحكمة الدستورية التي وضعت شرطين لاعتبار القانون من القوانين الأساسية ولذلك فعند تدخل المحكمة في الرقابة تقوم بفحص القانون من حيث مدى توافر هذا المعيار لتكيفه بأنه قانون أساسي، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة استندت أيضاً على قيام القانون الأساسي بتنظيم موضوع أحوال إليه الدستور صراحة بشأن تنظيمه، ويقتضي ذلك وجوب أن ينص الدستور في مسألة معيشة على يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً للحدود التي يبيتها القانون أو الأوضاع التي يقررها، وهي في ذلك تتبع نفس الترتيب المتبوع عند مراقبة القوانين العادية، وذلك بأن تبدأ بفحص توافر الشرط الشكلي فإن ما تحقق من وجوده تنتقل إلى مراقبة الجانب الموضوعي وفي حالة ثبوت عدم توافر الشرط الشكلي لا يتم الانتقال إلى فحص توازن الموضوعي، وقد قررت المحكمة ذلك عندما تعلق الأمر بقانون الأحوال الشخصية عندما طعن بها أمامها بعدم الدستورية لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور وقد ورد في قرارها: "...وحيث أنه متى كان ذلك وكان قانون الأحوال الشخصية المطعون فيه لا يتناول موضوعاً نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون فإنه أي كان وجهة الرأي في شأن اتصال النصوص الشرعية التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية بقاعدة دستورية بطبيعتها أو انفصالها ، فإن مراعاة الشكلية التي نصت عليها المادة 195 من الدستور لا يكون واجباً من زاوية دستورية ، إذ يتعمّن دوماً لاعتبار نص تشريعي مكملاً للدستور أن يكون قد تناول مسألة يعتبر موضوعها متعلقاً بقاعدة دستورية بطبيعتها من نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون وهو ما يخلق في واقعة النزاع المماثل الذي يكون معه النعي على القانون محل الطعن - في هذا الوجه - مفتقرًا إلى الدعامة التي يستند عليها فيكون حريراً بالرفض<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> عمرو فؤاد برकات، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دار النهضة الغربية سنة 1992 ص 88 .

### 2\_بـ\_رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الإجرائية :

نظر لأن الدستور يحدد إجراءات معينة من أجل سلامة القوانين تقتضي استيفائها لذلك تقتضي الرقابة فحص القانون للتأكد من مدى تحقق هذه الإجراءات والقوانين الأساسية تختلف عن القوانين العادية في بعض الإجراءات الجوهرية يجب مراعاتها قبل إصدارها ولذلك فإن ممارسة اختصاص الرقابة من طرف المحكمة الدستورية العليا يكون موسعاً ويشمل التتحقق من توافر كل الإجراءات المحددة في الدستور.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدستور المصري لسنة 2014 لم يحدد إجراءات خاصة للتمييز بين القوانين الأساسية عن العادية إلا ما تقتضيه المادة 121 من الدستور التي نصت : ..... كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس.....<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك فإن الدستور حدد نسبة ثلث عدد أعضاء مجلس النواب لإقرار القوانين، وقد ميز القوانين الأساسية بأن استوجب لإقرارها ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وتباشر المحكمة الدستورية العليا اختصاصها الرقابي على القوانين الأساسية عن طريق التأكد من استيفاء جميع مقتضيات إقرار القوانين العادية ويضاف لها الاجراء المحدد في المادة 121 من الدستور.

### 2ـ جـ\_رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الموضوعية :

يفرض الاختصاص الرقابي الذي تمارسه المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية فحص القانون للتأكد من مدى مطابقته للدستور من الناحية الموضوعية، وذلك من أجل الحكم بمطابقته أو مخالفته للدستور، وقد حكم للمحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المواد (5 مكرر، 6 فقرة 1 و 17 فقرة 1) من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب والمعدل لقانون 114 سنة 1983 وذلك لمخالفة أحكام المواد 8، 40، 62 من الدستور المكررة لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ومبدأ حق الترشح، وقد قضت : ... وحيث أنه لما كان مؤدى المواد السابقة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 المطعون فيهما، وحيث أن المشرع

<sup>1</sup> المادة 121 من الدستور المصري لسنة 2014 .

حينها نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخابات بالقوائم الحزبية، وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذي ينتمي إليه المرشح المتضمن بها إدراجها شرطاً ضمنياً لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصد حق الترشح لعضوية مجلس الشعب على المنتمي للأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الأحزاب، وحرم وبالتالي غيرهم من ذلك الحق دون مقتضى من طبيعته ومتطلبات مباشرته، ولما كان ذلك وكان حق الترشح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين في المادة 62 منه، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سبق ينطوي على إهانة لأصله وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل وبالتالي مخالفة للمواد 8، 40، 62 للدستور<sup>1</sup>.

لذلك يتضح من خلال ما سبق أن الأساس في ممارسة الرقابة على القوانين الأساسية هي ما ينصب على الناحية الموضوعية لها من خلال فحص مدى مطابقتها للدستور نصاً وروحاً، باعتبارها قوانين مكملة للدستور، وأي مخالفة له تقتضي عدم إصداره وهو ما يمثل ضمانة لحماية الحقوق والحريات التي كرسها الدستور.

وبالنسبة لأثر قرار المحكمة فإن الدستور المصري لسنة 1971 لم يحدد الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية القوانين بالإضافة إلى عدم تبيان حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، واكتفى بالنص بوجوب نشرها في الجريدة الرسمية، أما الدستور النافذ لسنة 2014 فقد توسع بهذا الأمر ونص على إلزامية النشر، بالإضافة إلى ذلك قرر أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ذات حجية مطلقة وهي ملزمة لجميع السلطات، وتطبيقاً لهذا النص الدستوري، فقد حدد المشرع في قانون المحكمة على أن أحکامها وقراراتها نهائية وغير قابلة لأي طعن<sup>2</sup>، وأيضاً أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية والأحكام التفسيرية ذات حجية مطلقة وأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دعاء الصاوي، القوانين الأساسية وعلاقتها بالحقوق والحرريات، دار النهضة العربية، 2007 ص 209 .

<sup>2</sup> المادة 48 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019 .

<sup>3</sup> المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019 .

وتحديد حجية الأحكام وأثرها الناتجة عن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية يتضح عند الحكم بعدم دستورية قانون يجعل منه في حكم العدم وهذا ما يقتضي من المشرع إلى ضرورة تعديله وفقاً لمشتملات حكم المحكمة الدستورية وبذلك فإن المشرع ملزم بالتقيد لما قضت به المحكمة على أساس أن أحكامها وقراراتها ملزمة لكل السلطات في الدولة.

### الفرع الثالث : الرقابة في العراق

نص الدستور العراقي لسنة 2005 في الباب الثالث الخاص بالسلطات الاتحادية في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية في المادة 89 التي تنص : " تكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون ..."

ومن هذا النص نجد أن الدستور العراقي وضع المحكمة الاتحادية العليا ضمن إطار السلطة القضائية الاتحادية، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على اعتبارها الجهة القضائية العليا في الدولة، كما أن وردت بعد مجلس القضاء الأعلى في الهرم القضائي، ولكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال وجود تبعية لها لمجلس القضاء الأعلى، لأن هذا الأخير له صلاحيات محددة على سبيل الحصر طبقاً للمادة 91 من الدستور تتعلق بإدارة شؤون الهيئات القضائية، وهو ما يعني أن المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة من بين المحاكم في السلطة القضائية الاتحادية<sup>1</sup>.

وقد ورد في نص المادة 92 على أن المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً .

#### 1- تشيكيلة المحكمة الاتحادية العليا في العراق:

نص الدستور العراقي لسنة 2005 في مادته 92 الفقرة 2 على أن : " تكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء في القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013 ص318.

<sup>2</sup> المادة 92 فقرة 2 من الدستور العراقي لسنة 2005.

تجدر الإشارة باستقراء هذا النص أنه لم يتم تحديد عدد أعضاء المحكمة ولا طريقة اختيارهم وترك ذلك لمجلس النواب قصد تنظيمها بقانون، ونظراً لتحديد طريقة سنه بأغلبية ثلثي الأعضاء فهذا القانون يعتبر قانوناً أساسياً (عضوياً)، على الرغم من أنه يظهر عدم وجود أي فرق بينها وبين القوانين العادية طالما أن السلطة التشريعية بإرادتها المنفردة ممثلة في مجلس النواب التي تضع وتعديل القانون الأساسي أو القانون العادي، كما يمكن تعديل تكوين المحكمة وطريقة اختيار الأعضاء في أي وقت، وهو ما يمثل انتقاصاً من استقلاليتها، وهو ما يقتضي وجوب تحديد كل ما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا من تحديد عدد أعضائها وطريقة وشروط اختيارهم ومدة عضويتهم صراحة في الدستور وذلك لمنع مجلس النواب من التأثير على استقلاليتها.

وقد كان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق الصادر سنة 2004 أكثر دقة وذلك بنصه على تشكيل محكمة اتحادية عليها تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات، على أن تكون من 9 أعضاء (رئيس و8 قضاة) وكذلك طريقة وإجراءات تعيينهم التي تتم من طرف مجلس الرئاسة من بين القائمة التي يعدها مجلس القضاء الأعلى<sup>1</sup>.

### 2- رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على القوانين الأساسية:

لم يحدد الدستور العراقي معياراً دقيقاً لتحديد القوانين الأساسية لذلك فإن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق تقتصر على الاجراءات والمضمون دون التطرق إلى التكييف.

#### 2-أ- الرقابة على القانون الأساسي من حيث الاجراءات:

حدد الدستور اجراءات معينة يجب على المشرع مراعاتها في أي مرحلة من مراحل سن القوانين، وعلى الرغم من أنه لا يستقيم أن يخالف المشرع هذه الاجراءات وذلك بسبب المراحل الدقيقة التي يمر بها القانون حتى إصداره، خاصة مع وجود اشتراك بين السلطة التشريعية مع التنفيذية في إقرار التشريعات، والتي تجد أساسها في مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات وهذا يمثل ركناً هاماً

<sup>1</sup> وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الوراق للنشر والتوزيع، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2022 ص 132.

لمبأ الفصل بين السلطات ونتيجة لذلك فإن الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية تتصل وترتبط بالعيوب الدستورية الموضوعية أو عيب عدم الاختصاص<sup>1</sup>، ومثال ذلك قرارها رقم : (218/ت/2006)، المؤرخ في : 05/03/2007 الخاص بالدعوى المتعلقة بإجراءات التصويت على مشروع (قانون الأقاليم) وفقاً للمادة 118 من الدستور، وقد ورد في مضمون الدعوى أن المدعي طالب بإبطال وإلغاء إجراءات التصويت على مشروع قانون تشكيل الأقاليم لأن التصويت جاء مخالفًا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور لإصدار هذا القانون، وقد قضت المحكمة برفض طلب المدعي وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أنه لا سند لها من القانون باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى<sup>2</sup>.

وعلى النقيض من ذلك فإنه يحق للمحكمة الاتحادية العليا بصفتها أعلى هيئة دستورية فحص ومراقبة صحة إجراءات القانون الأساسي الخاص بتشكيل الأقاليم طالما أن الدستور نص على إجراءات صدوره وفقاً لشكليات معينة لاسيما المادة 118 من الدستور التي حددت هذه الإجراءات الشكلية، لذلك يعتبر من اختصاصات المحكمة فحص الإجراءات الشكلية عند صدور هذا القانون الأساسي.

### 2-ب- الرقابة على القانون الأساسي من حيث الموضوع :

وتعد هنا الرقابة الدستورية على مضمون نصوص القانون كله أو جزء منه، وذلك في حالة مطابقة القانون للحدود الموضوعية التي كفلاها الدستور ويظهر ذلك جلياً فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، وهذه الأخيرة دائمًا ما كانت تتطلع بقوانين أساسية، ويوضع الدستور للشرع سلطة محددة ولا يترك له مجالاً لاستعمال سلطته التقديرية، وعلى عكس ذلك يمكن أن يترك الدستور تنظيم بعض الحقوق والحريات العامة إلى قانون يكون فيه للشرع سلطة تقديرية مناسبة لضبط النصوص المتفوقة مع الدستور، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2006 وذلك لورود الطعن على المادة 15/ثانياً من القانون لمخالفتها

<sup>1</sup> محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016 ص 114 .

<sup>2</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم: 218/2006 المؤرخ في: 05/03/2007 ، الموقع الإلكتروني للمحكمة (www.Iraq.judicatora)

للمادة 49 من الدستور، التي نصت إلى أن مجلس النواب تتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقدع واحد لكل 100.000 من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، في حين نجد أن المادة 15 من القانون المطعون بدستوريته اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة، لذلك قضت المحكمة فيما يخص المادة 15 من قانون الانتخابات أنها تخالف المادة 49 من الدستور مما يعني عدم دستورية هذا القانون<sup>1</sup>، وهذا الأخير هو من القوانين الأساسية الذي يجب أن تراعي كل نصوصه أحكام ومبادئ الدستور، والأفكار الثانوية السائدة في الدستور، وفي هذا السياق فإن المحكمة الاتحادية العليا قامت بعملية مطابقة موضوعية للقانون الأساسي المتعلق للانتخابات مع أحكام الدستور<sup>2</sup>.

### 2-ج- حجية قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق :

ينص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية على أن قراراتها نهائية لا تقبل أي طعن<sup>3</sup>، كما ينص على ذلك أيضاً من قبل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة 44 منه، وعلى نفس هذا الاتجاه صدر نص المادة 94 من الدستور لسنة 2005 التي أكدت على أن : "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، لذلك تعد قرارات المحكمة ذات طبيعة نهائية ولديها قوة إلزامية مطلقة في نفس الوقت والهدف من ذلك هو توحيد تطبيق نصوص الدستور من أجل حمايته والحفاظ على الحقوق التي كرسها .

ورغم ذلك لم يحدد الدستور العراقي لسنة 2005 الأثر الذي يرتبه قرار المحكمة الاتحادية، في حين أنه ورد في المادة 44 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية نصت صراحة على أن الجزء المترتب على أن الأحكام الصادرة من المحكمة المتضمنة عدم دستورية قانون هو الإلغاء، واستناداً إلى ذلك نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 على أن الإلغاء هو الجزء المترتب على الحكم الصادر من المحكمة، وحسب المادة 130 من الدستور لسنة 2005 فإن قانون المحكمة لم يلغى ولم يعدل، وصفة الإلزام في قرارات المحكمة تؤكد على وضع حد

<sup>1</sup> خاموش عمر عبد الله، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة كلية الحقوق والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة العاشرة العدد 11، سنة 2012 ص 139 .

<sup>2</sup> رفاه كريم رزوقى، سعيد غازى طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية ، المرجع السابق ص 232 .

<sup>3</sup> المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 01 لسنة 2005 .

نهائي لأي نزاع حول دستورية النص، بما لا يسمح لأي احتمالات باختلاف الاجتهاد في شأنه، ولذلك لا يمكن إثارة أي نزاع مستقبلي حول هذا النص الذي تم القضاء بعدم دستوريته<sup>١</sup>، وهذا ما يقتضي إلزامية قرار المحكمة العليا الاتحادية لكل السلطات في الدولة، و هذا لا يخالف فكرة أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي صاحبة الاختصاص الحصري بالرقابة الدستورية بوصفها الجهة الدستورية العليا في الدولة، وذلك يحقق الوحدة في تفسير وتطبيق أحكام الدستور ويساعد على وضع الانسجام في البنيان القانوني للدولة.

---

<sup>١</sup> علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مطبعة الأجراس، بغداد 2008 ص 144.

### الفصل الثاني: مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة

كرس المؤسس الدستوري رقابة المطابقة من خلال نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحدد مجالات ممارستها من طرف المحكمة الدستورية بعد إخبارها الوجوب من رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل دخولها حيز النفاذ، وأيضاً بالنسبة لأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل البدء في تطبيقها، وتعد الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على هذين المجالين أهم وسيلة لحماية وصيانة مبدأ سمو الدستور، باعتبارها رقابة قبلية قبل أن تدخل القوانين العضوية حيز التنفيذ، وقبل أن تدخل الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، وهو ما يسمح للمحكمة الدستورية بتصويبها وابطال كل ما يخالف الدستور نصاً وروحاً، ويرجع تحديد مجالات المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة إلى الأهمية التي أولتها الدستور للقوانين العضوية بحصر مجالاتها في الدستور لما تتضمنه من مواضيع هامة على سير النظام الدستوري في الدولة، بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان وتأثيرها على سير العمل البرلماني في الغرفتين وعلى علاقة البرلمان بغيره من السلطات ولا سيما الحكومة، وعلى هذا الأساس ونظراً لهذه الأهمية فإن نص المادة 190 السالف الذكر نص على أن رقابة المحكمة الدستورية تشمل كامل النص، وبالتالي فهي تصدر قراراً بشأن النص كله، وبذلك فإنه في حالة إصدار المحكمة الدستورية قراراً بعدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليها، فيجب على السلطة التشريعية مراجعته وفق ما ورد من توجيهات المحكمة في قرارها، وتستمر عملية الرقابة بعد مراجعة السلطة التشريعية، وبذلك لا تصدر القوانين العضوية، ولا تطبق الأنظمة الداخلية للبرلمان إلا بعد التحقق الكامل بمطابقة نصوصها للدستور، وتأكيد قرار المحكمة الدستورية على ذلك.

ومن هذا المنطلق وجوب البحث في طبيعة وخصوصية القوانين العضوية وأنظمة الداخلية للبرلمان ومضمونها كمجالات محددة حصراً في الدستور للمحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

### المبحث الأول: رقابة المطابقة على القوانين العضوية

تم التنصيص على القوانين العضوية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وتم تحديد مجالاتها ومواضيعها على سبيل الحصر في الدستور، وبذلك فقد أولاًها المؤسس الدستوري أهمية بالغة نظراً لطبيعتها، وقد استمرت هذه الأهمية إلى غاية التعديل الدستوري 2020 ، ونظراً لأنها تتمتع بطبيعة دستورية فقد أخضعها المؤسس الدستوري لإجراءات متميزة من أجل اصدارها، وبذلك لا يمكن اصدار قانون من طبيعة القانون العضوي غير محدد في الدستور، كما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن القوانين العادية، بالإضافة إلى خضوعها لرقابة مطابقتها للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها من طرف المحكمة الدستورية بعد إخبارها الوجوب من رئيس الجمهورية قبل اصدارها ودخولها حيز التنفيذ طبقاً لمقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 ، كما أن رقابة المحكمة الدستورية ترد على كامل النص.

ونتيجة لذلك يجب التعرف على مضمون القوانين العضوية وتحديد طبيعتها، وخصوصية الاجراءات الخاصة بإصدارها باعتبارها ذات طبيعة دستورية ومكملة للدستور .

### المطلب الأول: مضمون القوانين العضوية

لقد تبنت أغلبيه التشريعات القوانين العضوية وان اختفت تسمياتها فهناك من سماها القوانين العضوية والتنظيمية والنظامية والأساسية ولكن مع بقاء مضمونها وخصائصها مشتركة وقد حظيت بأهمية بالغه نظرا لحساسية المجالات الموكلة لها تنظيمها، لقد أحضرت لرقابة المطابقة بسبب ذلك.

#### الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية

حاولت بعض الدساتير وضع تعريف للقوانين العضوية من بينها الدستور الإيطالي لسنة 1947 الذي عرفها انها تلك القوانين المتضمنة لمواضيع دستورية تم انشائتها بموجب اجراءات متميزة عن تلك المتبعة في التشريعات العادلة<sup>1</sup>، ايضا الدستور الإسباني لسنة 1978 وضع تعريف القوانين العضوية في المادة 81 منه بأن القوانين التنظيمية تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة وتلك التي تصادق على الأنظمة الداخلية لمناطق الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العام وباقى القوانين المنصوص عليها في الدستور وتطابق المصادقة على القوانين التنظيمية وتعديلها وإلغائها موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب في تصويت نهائي على مجلل المشروع.

ويتضح جليا ان المشرع الإيطالي والإسباني اعتمد على أساس مضمون القانون العضوي من اجل ضبط مفهومه بالإضافة إلى الاعتماد على المعيار الشكلي المتضمن القواعد الشكلية التي يصدر في نطاقها القوانين العضوية.

أما الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمعدل في 23 جويلية 2008 فقد عرف القوانين العضوية في مادته 46 بأنها تلك القوانين التي يخضع عليها الدستور طابع القوانين العضوية ويصوت عليها وتعدل وفقا لشروط معينة.

ومن خلال هذا النص فإن الدستور الفرنسي اعتمد في تحديد النظام القانوني للقانون العضوية على المعيار الشكلي دون المعيار المادي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، المغرب العدد الأول سنة 1982 ص 73.

<sup>2</sup>- سامية بعلي شريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015 ص 5.

بالنسبة للدستور المغربي فقد سماها بالقوانين التنظيمية حسب الدستور الجديد المؤرخ في 29 جويلية 2011، الذي وضع مسطرة تبني القوانين التنظيمية وحدد مجالاتها، وتم استحداث محكمة دستورية في الباب الثامن منه وورد في الفصل 132/2 تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية من خلال وجوب إحالة كل القوانين التنظيمية إليها قبل الإصدار لفصل في مطابقتها للدستور وفق الإجراءات المنصوص عليها، والدستور المغربي على غرار الدستور الفرنسي لم يشر إلى تعريف القانون العضوي واكتفى بالتلطير لإجراءات سنها وأصدرها وتحديد مجالات القانون التنظيمي فقط.

وبالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 وكذلك الدستور الجديد لسنة 2022 فقد تضمن في الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية التصويت على القوانين الأساسية بانها تكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان على مشاريع القوانين الأساسية، كما ان القانون الأساسي لا يعرض على المداولة العامة وقد حدد الفصل 75 من الباب الثالث المسائل أو المجالات التي يشرع فيها مجلس النواب بموجب قانون أساسي وهي: 16 مجالا.<sup>1</sup>

أما بالنسبة إلى الدستور المصري لسنة 1971 فقط أدخل القوانين العضوية ضمن هرم قانوني تحت تسمية القوانين المكملة للدستور دون وضع نظام قانوني مستقل، وقد كانت تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها القوانين العادية إلا انه في التعديل الدستوري لسنة 1980 أصبحت القوانين الأساسية تخضع لإجراءات معينة في إنشائها أو تعديلها<sup>2</sup>، وبالنسبة لدستور 2012 فقد نص على سبيل الحصر على القوانين المنظمة للحقوق السياسية للأشخاص والقوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كونها تمس بحقوق الأشخاص ونظرًا لأهميتها خاصتها الدستور المصري بالرقابة السابقة لمدى مطابقه النص للدستور قبل اصدره وذلك من طرف المحكمة الدستورية العليا، ولكن رغم ذلك لا يوجد تمييز بين القوانين العادية والعضوية في الدستور المصري لسنة 2012، وبالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 فقد نص على المحكمة الدستورية العليا في الباب الخامس في فصل مستقل عن السلطة القضائية وتطرق إلى القوانين واللوائح دون القوانين العضوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الفصل 75 من الدستور التونسي الصادر في استفتاء 25 جويلية لسنة 2022 .

<sup>2</sup>- عمر أحمد حبسو ، القوانين الأساسية المكملة للدستور ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ص 13 .

<sup>3</sup>\_المادة 191 من الدستور المصري لسنة 2014 .

أما بالنسبة إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 فقط أطلق تسمية القوانين العضوية، ونص في المادة 140 على بعض مجالات القوانين العضوية على سبيل الحصر، كما أكد على أن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبته مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية<sup>1</sup> ، ومن خلال هذه المادة نجد أن الدستور الجزائري حدد مجالات القوانين العضوية والجهة التي تصدرها وإجراءات إصدارها واكتفى بإجراءات خاصة لهذه القوانين دون إعطاء تعريف للقوانين العضوية. والجدير بالذكر أن مجلـم ومعظم الدسـاتير لم تحاول اعطاء تعريف للقانون العضوي واكتفت بالنص على الجوانب الشكلية والموضوعية الخاصة بها فقط ، وذلك لعدم اختصاص المـشرع بوضع التـعـارـيف إذ تـبـقـى هـذـهـ المـهمـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الفـقـهـ الـدـسـتـوـرـيـ وـالـقـضـاءـ الـدـسـتـوـرـيـ،ـ وقدـ حـاـوـلـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـعـطـاءـ مـفـهـومـ لـلـقـانـونـ الـعـضـوـيـ باـعـتـارـهـ صـنـفـ قـانـونـيـ مـتـمـيـزـ وـمـسـتـقـلـ عـلـىـ الـأـصـنـافـ الـأـخـرـىـ،ـ وـمـنـ بـيـنـ هـذـهـ التـعـارـيفـ الـفـقـهـيـةـ نـجـدـ تـعـرـيفـ الـفـرـنـسـيـ "ـجـانـ كـرـيـسـتـوـفـ كـارـ"ـ اـذـ عـرـفـهـاـ بـاـنـهـاـ قـانـونـ يـتـبـعـ فـيـ اـعـدـادـهـ اـجـرـاءـاتـ قـانـونـيـةـ اـكـثـرـ تـعـقـيدـاـ مـنـ تـلـكـ المـتـابـعـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـعـادـيـ<sup>2</sup>ـ،ـ وـأـيـضاـ تـعـرـيفـ "ـجـوـلـ مـكـهـانـتـارـ joel mekhantarـ"ـ بـاـنـهـاـ قـانـونـيـ مـوـضـوـعـهـ تـتـظـيمـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ الـدـسـتـوـرـيـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـتـدـخـلـ إـلـاـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـتـيـ يـقـرـهـاـ لـهـاـ الـدـسـتـوـرـ.<sup>3</sup>

وأيضا تعريف Maurice Duverger "ـبـاـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ هيـ تـلـكـ الـقـانـونـ ذـاتـ الطـبـيـعـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ أـصـبـغـهـاـ عـلـيـهـاـ الـدـسـتـوـرـ وـهـيـ مـجـمـوعـةـ الـاحـکـامـ الـتـيـ تـكـمـلـ الـدـسـتـوـرـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـنظـيمـ الـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ وـبـالـرـغـمـ مـنـهـاـ تـخـضـعـ لـنـفـسـ الـاجـرـاءـاتـ وـالـشـكـلـاتـ الـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ الـقـانـونـ الـعـادـيـ إـلـاـ تـسـنـ وـتـصـدـرـ فـيـ ظـلـ اـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ بـهـاـ وـمـتـمـيـزـةـ.<sup>4</sup>

ويعرفها "ـفـرـانـسـواـ لـوـشـارـ"ـ بـاـنـهـاـ تـلـكـ الـقـانـونـ الـتـيـ يـجـبـ انـ تـتوـافـرـ فـيـهـاـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ الـأـوـلـىـ يـعـتـرـفـ لـهـاـ الـدـسـتـوـرـ بـتـلـكـ الصـفـةـ لـتـنظـيمـ مـجاـلـاتـ مـعـيـنـةـ غالـباـ ماـ تـعـلـقـ بـتـنظـيمـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ الـمـخـلـفـةـ اـمـاـ الـشـرـطـ الـثـانـيـ فـيـتـعـلـقـ بـالـشـكـلـ وـالـاجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـاـ فـيـ إـعـادـ وـإـقـرـارـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـةـ

<sup>1</sup>ـ المـادـةـ 140ـ مـنـ دـسـتـوـرـ الـجـزاـئـرـ 2020ـ.

<sup>2</sup> Jean Christophe Car, les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 04.10.1958 p 402.

<sup>3</sup>ـ غـلـانـ سـلـيـمـةـ،ـ فـكـرـةـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ فـيـ دـسـتـوـرـ 28ـ نـوـفـمـبرـ 1996ـ،ـ مـذـكـرـةـ لـنـيـلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـرـ،ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ . 2002/2001 صـ 14ـ.

<sup>4</sup> Maurice Duverger, institutions politiques en droit constitutionnel, paris, P.U.F, 9<sup>ème</sup> édition, 1966, p 617 .

بحيث لا يمكن التصويت عليها وإقرارها إلا طبقاً لإجراءات خاصة ويتمثل الشرط الثالث في إعلان المجلس الدستوري مطابقتها<sup>1</sup>.

ويعرفها عبد الغني بسيوني عبد الله: "انها مجموعة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية سواء من تنقأ نفسها أو بتكليف من المشرع الدستوري والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها أي أنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها".<sup>2</sup> ويعرف سليمان محمد الطماوي القوانين العضوية على أنها: "قوانين مكملة للدستور، الصياغة الفنية والسليمة توجب ان تقتصر مواد الدستور على الاصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار والدوم النسبي وان تعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضه لهذه التغيرات ولهذا تكتفي الدساتير المعاصرة بالمبادئ الكلية وتحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة لنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة للدستور على أن يتعين أن يحدد الدستور في صلبه ما يعتبر قانون نظامياً أو أساسياً مما يرتب اخضاعه الاجراءات تختلف عن اجراءات القوانين العادية"<sup>3</sup> ، كما ورد في تعريف القانون العضوي انه ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة وال مجردة والملزمة التي أساسها الدستور ومنها طبيعة القانون العضوي ونص على وجوب سنها وإصدارها في ظل مجموعة من الاجراءات الخاصة والاستثنائية وغير مألوفة بالإضافة الى خصوصها لمجموع الاجراءات الشكلية العادية التي يخضع لها كل تشريع<sup>4</sup> ، والجدير بالذكر ان كل التعريفات الفقهية للقانون العضوي تشتراك في مقوماته وعناصره، مع الاختلاف في الصياغة والاسلوب ، كما تبرز هذه التعريف أن الفقهاء انقسموا في تعريفاتهم إلى الاعتماد على معيار شكري يختص بالإجراءات التي تحيط بإعدادها واقرارها، وأيضا الاعتماد على معيار موضوعي يختص بالموضوعات التي تنظمها هذه القوانين، وهناك من الفقهاء من جمع بين هذين المعيارين من أجل وضع تعريف القوانين العضوية.

<sup>1</sup> François Luchair, les lois organiques devant le conseil constitutionnel R.D.P, 1992 p 382.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 315 .

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الاسلامي، مطبعة عين شمس، ط 5، 1986 ص 209

<sup>4</sup> -سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق ص 13.

**أولاً: المعيار الشكلي :** يرتكز هذا المعيار على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية أي بالنظر إلى الاجراءات التي تحيط بإعدادها وإصدارها وبذلك يعرف القانون العضوي تطبيقاً لهذا المعيار بأنه مجموعه القواعد القانونية التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك الاجراءات التي يخضع لها القانون العادي، ومرجعية المعتمدين على هذا المعيار هي المادة 46 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي تنص على أن القوانين العضوية هي تلك القوانين التي يعترف لها الدستور بهذه الصفة وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات معينة تختلف في طبيعتها عن تلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة 34 المتعلقة بالقوانين العادية<sup>1</sup>، والاعتماد على هذا المعيار يؤدي إلى إخراج من دائرة القوانين العضوية كل قانون لا تتبع في وضعه الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والتي تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية.

**ثانياً: المعيار الموضوعي :** المعيار يعتمد على الموضوع والجوهر دون أي اعتبار للشكل أو الاجراءات المتتبعة في وضع القانون العضوي، يتضمن الموضوعات المتعلقة بتشكيل وتنظيم السلطات العامة في الدولة وكيفية سيرها ونشاطها، القانون العضوي ينشأ ملازماً للنص الدستوري ويكون مكملاً له وذلك عن طريق توضيح طريقة تطبيقه، لأنه إذا كان النص الدستوري يضع المبادئ العامة التي تحكم السلطات في الدولة فالقانون العضوي هو الذي يبين كيفية تطبيق هذه المبادئ، ويبقى الاعتماد على هذا المعيار نسبياً ويتحقق ذلك من خلال أن مجالات القوانين العضوية على سبيل الحصر تزيد أو تقل من دولة إلى أخرى فقط حصرها الدستور الفرنسي في 15 مجال والدستور الإسباني في 20 مجال حسب المادة 81 منه، والمغربي في تسعة موارد<sup>2</sup>، أما الدستور الجزائري فقد حصرها في مجالات محددة.

والأخذ بالمعايير الموضوعي قد يؤدي إلى استبعاد بعض الموضوعات من نطاق القانون العضوي نظراً لأنها لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة بل بمواضيع أخرى و ذات أهمية عنها مثل الحقوق والحريات الفردية، لذلك فهو يصطدم بإشكالية تحديد الموضوعات التي تدخل بطبعتها في نطاق

<sup>1</sup>- عمر أحمد حبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup>- غزلان سليمية، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق ، ص 25 .

القانون العضوي، ونظراً لعدم تمكن المعيار الموضوعي والشكلي من وضع تعريف دقيق ل القانون العضوي اتجه البعض إلى الأخذ بالمعيار المختلط.

ثالثاً: المعيار المختلط : وهو يعتمد على الجمع بين الاجراءات الشكلية التي من شأنها التمييز بين القوانين العضوية والقوانين العادية بالإضافة إلى جوهر ومضمون القاعدة القانونية، تطبيقاً لهذا المعيار يعرف القانون العضوي بأنه "مجموعه القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم السلطات العامة في الدولة ويتبع في إقرارها اجراءات خاصة ومتغيرة عن القوانين العادية، وما يهدف الى تحديد الخصائص الجوهرية لهذه القوانين كونها تعني بالدرجة الأولى بيان كيفية تطبيق المبادئ العامة الخاصة بتنظيم السلطات العامة في الدولة، بالإضافة أن يتم إعداد وإقرار القانون تبعاً لإجراءات مختلفة ومتغيرة عن القانون العادي، أخذ به الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1974 إذ نص على أن القوانين العضوية هي قوانين متعلقة بالموضوعات الدستورية كما يتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتغيرة عن إجراءات إقرار القوانين العادية، ونجد ان الدستور الإيطالي اهتم بالتوفيق بين الإجراءات الشكلية والاعتبارات الموضوعية لضبط مفهوم القانون العضوي، وقد قام الدستور الجزائري أيضاً بتحديد موضوعات القوانين العضوية دون أن تصبح جزء لا يتجزأ من الدستور، كما حرص أن يتم اعدادها وتنظيمها وفق إجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية بالإضافة إلى وجوب خضوعها لرقابة المطابقة من المحكمة الدستورية.

رابعاً: تمييز القانون العضوي عن النصوص القانونية الأخرى :

نظراً لأن القانون العضوي جزء من الهرم القانوني للدولة وبما أنه يمثل مجموع قواعد قانونية تساهم في تكوين هذا الهرم فيجب تميزه عن غيره من النصوص القانونية والتنظيمية لأنها يتربت عنها أثار قانونية هامة تتعلق بتحديد نطاق القانون العضوي وتحديد قيمته القانونية ومرتبته في مواجهه النصوص القانونية الأخرى، ارتأينا في تمييز القانون العضوي عن الدستور وعن القانون العادي وعن النصوص التنظيمية.

### 1- تمييز القانون العضوي عن الدستور :

يعد الدستور أعلى السلم القانوني بصفته حامي حقوق والحريات العامة والقانون العضوي هو امتداد للدستور بصفته مكملاً له، ونظراً للتدخل الكبير بينهما فإن عملية التمييز بينهما تقضي الاعتماد على المعيار العضوي والشكلي من جهة والمعيار المادي من جهة أخرى.

### أ : التمييز بين القانون العضوي والدستور طبقاً للمعيار العضوي والشكلي

وهو ما يقتضي الاعتماد على الجهة المختصة المصدرة للعمل أو التصرف، لذلك لا يمكن اعتبار العمل القانوني عمل عضوي إلا إذا صدر عن السلطة المختصة والتي حددها الدستور في السلطة التشريعية، وهو ما حدده الدستور الجزائري في المادة 114 منه، والمادة 142 أيضاً الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، وعلى العكس من ذلك فإن العمل القانوني لا يعتبر دستوراً إلا إذا صدر عن السلطة المختصة حسب النظام السياسي في الدولة أثناء وضع هذا الدستور فقد ينشأ عن طريق منحه من الملك أو بناء على عقد بين الحاكم والشعب، أو تنشأ جمعية تأسيسية تختص به دون أن يعرض على الشعب كما قد يصدر بناء على استفتاء شعبي<sup>١</sup>، أما المعيار الشكلي فهو يقتضي البحث في أشكال وإجراءات إصدار القانون العضوي، وهي بطبيعة الحال تختلف كلية عن الإجراءات المتبعة في إنشاء الدستور، بالإضافة إلى اختلاف الإجراءات وتعديلهما ، ففي الدساتير الجامدة تكون عملية تعديلها عن طريق الاستفتاء الشعبي، وهو ما أكدتها لدستور الجزائري في المادة 219، ولكن في حالة إحراز التعديل الدستوري على موافقة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان فإنه لا يعرض على الاستفتاء، كما نصت المادة 221 من الدستور على أن: إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرি�تهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات السياسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها إمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، كما نص الدستور الجزائري في المادة 222 أنه يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه. وبالنسبة للقانون العضوي فتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة ، يخضع قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، هذا وبالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة

<sup>1</sup>- عمر أحمد حبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، مرجع سابق، ص 28.

الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخاذها على كل غرفه من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.<sup>1</sup>

ب: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و الدستور : هذا المعيار يعتمد على جوهر ومواضيع و مجالات العمل القانوني، ولكن نظرا للتداخل بين القانون العضوي والدستور لم ينجح هذا المعيار في عمله التمييز ،وذلك لأن القانون العضوي هو مكمل لنصوص الدستور، ولذلك أكد بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه هيريد امبال على الرغم من اعتقاده بالطبيعة الدستورية لمواضيع القانون العضوي انه يستحيل ضمها للمعيار الدستوري وإضافتها للدستور ولذلك لا يمكن للقانون العضوي مخالفة أحكام الدستور<sup>2</sup>.

2 تمييز القانون العضوي عن القانون العادي : تقتضي عملية التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على الاعتماد على المعيار الشكلي المتعلق بشكل العمل القانوني والإجراءات المتبعة في إصداره، والمادي يتعلق بموضوع وجوده ومجال العمل القانوني، ويستبعد هنا المعيار العضوي لأن كل من القانونين صادران من نفس الجهة وهي البرلمان.

أ : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار الشكلي:  
تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لسنة 1996 هو الذي نص لأول مرة على نوع قانوني جديد سمي القوانين العضوية، وقد وضعت هذه الأخيرة في مركز خاص ومتميز باعتبارها تهدف إلى استكمال بعض أحكام الدستور، لذلك خص الدستور القوانين العضوية بإجراءات إصدار خاصة ومتميزة عن القوانين العادية، إلى درجة كبيرة من الشدة والصرامة، لدرجة انه يتطلب على البرلمان إتباع قواعد محددة مسبقا في الدستور لسن القوانين العضوية بخلاف القوانين العادية، لذلك نص الدستور على أن القوانين التي لها صفة القوانين العضوية تكون المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و أعضاء مجلس الأمة، بخلاف القوانين العادية التي تكون المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة للنواب وأعضاء مجلس الأمة ما عدا حالة طلب القراءة الثانية من طرف رئيس الجمهورية، كما أن القوانين العضوية تخضع وجوبا لمراقبة مطابقتها للدستور قبل إصدارها

<sup>1</sup> المواد 114، 142 من الدستور الجزائري 2020.

<sup>2</sup> Hubert Amiel, les lois organiques, Revue de droit public ; N 1, paris, 1984 p 408.

طبقاً للمادة 140 من الدستور، أما القوانين العادية فيمكن أن تخضع للرقابة الدستورية الجوازية قبل إصدارها أو تكون الرقابة لاحقة على إصدارها والتي تكون عن طريق جهات الإخطار المحددة في الدستور أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

وقد اعتبر البعض أن الإجراءات المتبعة في المصادقة على القوانين العضوية أدق معيار للتمييز بينها ، ولكن أمام غياب نص في الدستور يميز فيه بين نسبة التصويت بين هذين القانونين، على أساس أن القانون العضوي والعادي تكون المصادقة عليهما بالنسبة ذاتها وهي الأغلبية المطلقة، وبذلك فان الاعتماد على إجراءات الإصدار غير كافية للتمييز بين القانونين<sup>1</sup>، وتتجدر الإشارة انه على غرار بعض الدساتير مثل الفرنسي والمغربي فقد اشترطت عرض مشروع القانون العضوي على البرلمان لمدة قبل مناقشه وذلك حتى يسمح لأعضاء البرلمان مناقشته بصورة كافية قبل إبداء الرأي بشأنه، فمثلاً أحاط الدستور المغربي

القوانين التنظيمية باهتمام خاص بحيث لا يمكن لمجلس النواب التداول في شأن أي مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي إلا بعد مرور 10 أيام من تاريخ إيداعه.

أما الدستور الفرنسي لسنة 1958 فقد نص في المادة 46 انه لا يجوز مناقشة أي قانون أساسي إلا بعد مرور 15 يوم من إيداعه أمام الجمعية الوطنية، وقد افرد الدستور الفرنسي هذه الحالة فقط بهذا الإجراء نظراً لأهمية الموضوعات التي ينظمها، كما أن التصويت على المشروع من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يكون في الآجال ذاتها.

ب : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار المادي  
الاعتماد على هذا المعيار يقتضي البحث في جوهر العمل وطبيعته ومكوناته الداخلية والبحث في المجال المخصص لكل منها، فمواضيع القانون العضوي محددة على سبيل الحصر في الدستور، كذلك القوانين العادية محددة مجالاتها في الدستور، وباستقراء نص المادة 46 من الدستور الفرنسي 1958 فإن القوانين العضوية هي تلك القوانين التي أضفت عليها الدستور طبيعة القوانين العضوية وبذلك فإن الدستور هو الذي يضبط ويحدد طبيعة القانون العضوي بالاعتماد على طبيعة التكوين ومضمون القانون، ما يتعلق بتنظيم السلطات العامة يقوم على أساس قانون عضوي، ما

<sup>1</sup> رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر 2008 ص

ليس له علاقة بالسلطات العامة يشرع عن طريق قوانين عادية<sup>1</sup>، وبذلك فإن مجالات القانون العضوي دليل على طابعه المادي والخاص مع استبعاد الاختلاف في الإجراء.

وصفة القول أن الدستور هو الذي ميز بين القانون العضوي والقانون العادي من خلال الاصطلاح الدستوري واختلاف مجال موضوع كل منهما، وتبين إجراءات وشكليات إصدارهما.

### 3 - تمييز القانون العضوي عن التنظيم :

أطلق الفقه الدستوري عدة مصطلحات على النصوص التنظيمية فقد أطلق عليها مصطلح التنظيمات وأيضاً مصطلح اللوائح كما أطلق عليها اسم القرارات الإدارية التنظيمية أو الأوامر الإدارية التنظيمية، والنص التنظيمي يعتبر عمل قانوني تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقاً لأحكام الدستور، وتتمثل السلطة المختصة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقاً للمواد 112 ، 141 من الدستور ، لذلك نجد أن الدستور الجزائري وضع نوعين من هذه التنظيمات:

ـ النصوص التنظيمية المستقلة وهي التي تصدر بواسطة مراسيم رئاسية عن رئيس الجمهورية تعالج مواضيع خارجة عن مجال القانون وتنفيذ القانون.

ـ النصوص التنظيمية التنفيذية وهي تنظيمات يتولى القيام بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن طريق مراسيم تنفيذية خلال عملية تنفيذ وتطبيق النصوص التشريعية.

وبالنسبة لتمييز القانون العضوي عن التنظيمات فان الأمر لا يثير إشكال بالنسبة لإجراءات إصدارهما او إعدادهما لوضوح ذلك، ما يقتضي الاعتماد على المعيار العضوي والمادي أ: المعيار العضوي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم : لقد أوكل الدستور مهمة إصدار القوانين العضوية إلى السلطة التشريعية كأصل عام أما التنظيمات فقد منح سلطة إصدارها إلى السلطة التنفيذية، ورغم اختلاف الجهة المصدرة لكل منها إلا أنه قد يقع التقاء بينهما على مستوى المبادرة، وذلك يمكن السلطة التنفيذية المبادرة بالقوانين العضوية في شكل مشاريع قوانين، ويبقى النص التنظيمي من أعمال سلطه التنفيذية، كما أن القوانين العضوية هي من اختصاص السلطة التشريعية إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس

<sup>1</sup> جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية لقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقة بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد الثاني الجزائر 2000 ص 54 .

الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في حالة الاستثنائية ، وهو ما يعني اشتراك رئيس الجمهورية في إصدار القوانين العضوية، أما التنظيم المستقل فهو من اختصاص رئيس الجمهورية فقط.

ب: المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم : تقتضي عملية التمييز طبقاً لهذا المعيار الاعتماد على مضمون العمل وطبيعته فيعد قانون عضوياً إذا كان قانوناً بطبيعته ومضمونه يحدد تنظيم السلطات العامة في الدولة والعلاقات فيما بينها بالإضافة إلى المجالات المحددة في الدستور، أما التنظيمات فهي تتعلق بتطبيق القوانين ولذلك هي تتصل بالعمل التنفيذي للحكومة<sup>1</sup>.

وصفة القول بالنسبة للقوانين العضوية أنها قواعد قانونية مكملة للدستور، تتميز بإجراءات خاصة في المصادقة عليها لإصدارها، ولوjob خصوها لرقابة المطابقة للمحكمة الدستورية قبل إصدارها ، كما تتميز بحصر مجالاتها في الدستور دون غيره ، وبذلك فهي تتميز بنظام قانوني خاص ومميز ، وهذا ما يستوجب البحث في هذه المجالات وقيمة القانونية لها.

### الفرع الثاني: القيمة القانونية للقوانين العضوية ومجالاتها

تتمتع القوانين العضوية بمكانة هامة في الهرم القانوني للدولة باعتبارها مكملة للدستور، وبسبب أنها تخص مواضيع هامة في تسيير نظام الدولة، وهو ما يستدعي البحث في قيمتها القانونية، والتعرف على مجالاتها حسب ما حدده الدستور.

#### أولاً: القيمة القانونية للقوانين العضوية

تحتل القوانين العضوية مركزاً وسطاً في الهرم القانوني للدولة وبالتالي فهي تقع بين الدستور والقانون العادي، فهي أقل درجة منا لدستور وأعلى درجة من القانون العادي<sup>2</sup>، مع العلم أنه لم يرد أي نص دستوري يؤكد على أن القوانين العضوية أعلى درجة من القوانين العادية، لأن كلاهما يختلف عن الآخر في مضمونه ومجاله<sup>3</sup>، لذلك تختلف قيمة القوانين العضوية من دولة إلى

<sup>1</sup> بوحيمدة عطا الله، المجلس الدستوري ورقابة التنظيم: أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 2002 ص 85.

<sup>2</sup> ABDELKHALEK BERRAMDANE, la loi organique et l'équilibre constitutionnel.RDP n 2. PARIS. 1993. p719.

<sup>3</sup> سعيداني لونيسي جبقة ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة النقدية للقانون والسياسة العدد 1، 2010 ص75.

أخرى بحسب ما إذا كان دستورها جاماً أو مرنا كما يتوقف ذلك أيضاً على نوع الإجراءات المتخذة عند نشاته أو تعديل هذه القوانين وهو ما سنبيه تباعاً :

1- **القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير الجامدة :** يتبع في إصدار الدستور الجامد إجراءات خاصة ومتميزة عن القوانين الأخرى، لا سيما القوانين العضوية كما أنه يصدر عن هيئة خاصة وهي السلطة التأسيسية، لذلك فإن القوانين العضوية تكون أقل درجة من الدستور الجامد، ولذلك لا يمكن للبرلمان أن يخالف النصوص الدستورية عند ممارسة وظيفته التشريعية، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

1-1 **الحالة الأولى :** وهي أن تكون إجراءات إصدار القوانين العضوية هي نفس الإجراءات والقواعد التي توضع بها كل القوانين، فعلى الرغم من أن القوانين العضوية تعالج مواضيع دستورية في مضمونها وموضوعها إلا أن لها نفس القيمة القانونية للقوانين العاديّة وتُطبّقها السلطة التشريعية مع إتباع نفس القواعد والإجراءات القوانين العاديّة أي أنها تكون في مرتبة أدنى من الدستور وبالتالي لا يمكن لها أن تخالفها، وطبقت على القوانين العضوية في فرنسا قبل صدور دستور 1958<sup>1</sup>.

1-2 **الحالة الثانية :** وهي أن يضع الدستور إجراءات وقواعد خاصة لإصدار القوانين العضوية تختلف عن الإجراءات المتّبعة لإصدار القوانين العاديّة، ولكن مختلفة عن الإجراءات المطلوبة في تعديل الدستور، وتأخذ القوانين العضوية درجة أعلى من القوانين العاديّة ودرجة أقل من الدستور، لذلك لا يجوز لها مخالفة الدستور، ولا يجوز للقوانين العاديّة مخالفتها<sup>2</sup>.

2- **القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير المرنة :** بما أنه لا يتبع إجراءات خاصة ومتميزة في تعديل الدستور المرن، ويقتضي ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بتعديل أحكام الدستور بنفس القواعد المتابعة في تعديل القوانين وبذلك يكون القوانين العضوية نفس الدرجة التي تكون للدستور وبذلك يكون لها القدرة على تعديل أحكام الدستور، ومن أمثلة القوانين العضوية التي تكون على نفس درجة الدستور، هو القانون الذي ينظم توارث الإمارة في دولة الكويت، حيث تنص المادة 04 من الدستور الكويتي على: "ينظم سعر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون

<sup>1</sup>- هاني علي الطهراوي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص 307.

<sup>2</sup>- ولد محمد مريم ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012/2013 ص 35.

خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة الدستورية فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور<sup>١</sup>.

### 3 القيمة القانونية للقوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري :

لقد أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 في الفقرة 14 من الدبياجة على أن : الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب يضفي المشروعية على ممارسه السلطات ويكرس تداول الديمقراطية عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، وهذا قاعدة الدستورية على القوانين العضوية لذلك تبقى هذه الأخيرة خاضعة للدستور من حيث الإنشاء داخل سلم النظام القانوني للدولة كما يجب أن تتقيد بنصوص الدستور، وقد أكدت على ذلك آراء المجلس الدستوري منها الرأي رقم 02 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الدستور، حيث أكد على أن كل قانون لا سيما العضوي منه يجب أن لا تتحطى أحكمه الحدود الدستورية<sup>2</sup>، وبذلك فإن الدستور هو الأساس والمرجع الأول الذي تصدر به القوانين العضوية، واعتماد رقابة المطابقة للقوانين العضوية للدستور هو تأكيد لمبدأ سمو الدستور على القوانين العضوية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدستور الجزائري لم يحدد درجة القوانين العضوية والقوانين العادية، ولكن المتفق عليه في الفقه والقضاء الدستوري أن القوانين العضوية أقل درجة من الدستور وأعلى درجة من القوانين العادية، لذلك لا يمكن أن يتعارض القانون العضوي مع الدستور ولا يمكن للقانون العادي أن يتعارض مع القانون العضوي ولا يمكن للتنظيم الصادر من السلطة التنفيذية أن يتعارض مع الدستور أو القانون العضوي أو القانون العادي<sup>3</sup>.

### ثانياً : مجالات القوانين العضوية

أورد المؤسس الدستوري الجزائري بعض مجالات القوانين العضوية في المادة 140 إضافة إلى مجالات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور، وتكتسي هذه المجالات طبيعة إنسانية أو

<sup>1</sup>- صبري محمد السنوسي محمد : "الوسيط في القانون الدستوري"، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفضيلية لأحكام الدستور المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص 24.

<sup>2</sup>- الرأي 02 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة الأمر المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم 12 ص 43.

<sup>3</sup>- غزلان سليمية، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق ص 27.

تنظيمية أو تطبيقية تكميلية، فمثلاً نجد مجالاً إنسانياً للقوانين العضوية في نص المادة 53 التي تحدد كيفية إنشاء الجمعيات، وأيضاً المادة 57 تحدد كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ، بينما نجد نص المادة 59 من الدستور فهي تحدد مجالاً تطبيقياً بنصها على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة، أما المجال التنظيمي فنجد في نص المادة 97 التي تتنص على وجوب تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون، بسمات

خاصة من قبل المؤسس الدستوري من أجل تشكيل بعض الهيئات الدستورية من خلال وضع القواعد القانونية وعناصرها من جهة أخرى وبذلك فهي تضيف عناصر لقاعدة القانونية تعمل على تفصيلها وشرحها وتحديدها<sup>1</sup>، ولذلك تقسم مجالات القوانين العضوية إلى:

- مجالات تحدد تنظيم وسير الهيئات الدستورية.
  - مجالات متعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة تخرج عن اختصاص القانون العادي<sup>2</sup>
- 1- مجالات تحديد وتنظيم وسير الهيئات الدستورية.
- نص الدستور الجزائري على تنظيم السلطات العمومية وعملها والتمثلة في الهيئات الدستورية التي نص الدستور على ضرورة تنظيمها بموجب قوانين عضوية ومن بينها:
- \_ القانون العضوي 98/01 المعدل والمتم بالقانون 11/13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله.
  - \_ القانون العضوي 98/03 المؤرخ 1998 متعلق باختصاصات محكمة التفاز وتنظيمها.
  - \_ القانون العضوي 11/12 الموافق 26 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها.
  - \_ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات أمامها (المادة 183 من الدستور).
  - \_ تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و اختصاصاته والجزاءات المترتبة على تحرياته (المادة 199 من الدستور )
  - \_ الأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ( المادة 202 من الدستور).

<sup>1</sup>- غزلان سليمة، المرجع السابق ص 51.

<sup>2</sup>- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري المرجع السابق ص 35 .

ـ القانون العضوي 11/12 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ـ القانون العضوي 99/02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، وهو يعد من أهم تطبيقات القانون العضوي لأنّه يعالج مجال هام وحساس الخاص بتنظيم السلطة البرلمانية السيادية في الدولة وعلاقتها الوظيفية مع السلطة التنفيذية ومع الحكومة بصورة خاصة.<sup>1</sup>

ـ **المجالات المتعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة التي تخرج عن اختصاص القانون العادي.**

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على مجالات محددة لقوانين العضوية، نظراً لأهميتها الخاصة الحيوية من أجل ضمان وتعزيز دولة القانون، فقد أكدت المادة 140 من الدستور على أن يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- ـ تنظيم السلطات العمومية وعملها
- ـ نظام الانتخابات
- ـ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
- ـ القانون المتعلق بالإعلام
- ـ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي
- ـ القانون المتعلق بقوانين المالية، هذا وبالإضافة إلى مجالات أخرى حددها الدستور في مواد منفرقة وهي تتمثل في:

- ـ تطوير وترقية تمازيغت كلغة وطنية ورسمية طبقاً للمادة 4 من الدستور.
- ـ تحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، المادة 53
- ـ تحديد كيفية إنشاء الأحزاب السياسية، المادة 57
- ـ ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، المادة 59
- ـ تحديد كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، المادة 85

<sup>1</sup> عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد الثاني ، مارس 2003 ص 60.

- تحديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، المادة 87
  - تحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية، المادة 92
  - الأحكام المتعلقة بوفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، المادة 95.
  - تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، المادة 97.
  - مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، المادة 119
  - تحديد كيفية استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة المنتخب المنتهي إلى حزب سياسي والذي يغير طوعاً انتتماء الذي انتخب على أساسه، المادة 120
  - تحديد كيفية انتخاب النواب وانتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الأمة وشروط انتخابهم ونظام عدم قابلتهم للانتخاب وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية، المادة 123
  - تحديد حالات قبول البرلمان لاستقالة أحد أعضائه، المادة 128
  - تحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة الشغور، المادة 132
  - تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المادة 135.
  - تحديد شروط نشر مداولات جلسات البرلمان، المادة 136
  - تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالمساس باستقلالية القاضي وبحمائه وحصانته، المادة 172.
  - تحديد كيفية وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المادة 196
- وتتجدر الملاحظة أنه بالرغم من اختلاف مجالات القوانين العضوية عن مجالات القوانين العادية، بسبب أن الأولى هي امتداد للدستور ومكملاً لنصوصه، إلا أنها يشتراكان في سائر الإجراءات العادية التي تحكم العملية التشريعية أمام البرلمان بغير فرقه بدءاً من الاقتراح النبائي أو المشروع الحكومي مروراً بالعرض على اللجان البرلمانية والمناقشة العلنية وانتهاء بالإصدار، ولكن يبقى خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها من الإجراءات المتميزة لها، بالإضافة إلى أن الدستور خصها بشروط أكثر صرامة عند التصويت إذ يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

### المطلب الثاني: الإجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية

خص الدستور القوانين العضوية بإجراءات خاصة ومتميزة عن اجراءات القوانين العادية ، بصفتها قواعد مكملة للدستور ، وهذا ما يفسر خصوصيتها لرقابة المطابقة قبل اصدارها ، لذلك لا بد من التطرق الى الإجراءات التي تحكم عملية إصدار القوانين العضوية حتى تصبح عملا قانونيا منتجا لجميع اثاره القانونية وهو ما يقتضي التعرض لجميع المراحل القانونية الازمة لذلك.

#### الفرع الاول: الاجراءات التحضيرية لإعداد القوانين العضوية

تعتبر مرحلة المبادرة بالقوانين مهمًا كان نوعها من المراحل الأساسية في وضع التشريع، بالنسبة للقوانين العضوية فيجب أن تكون هذه المبادرة من المواضيع المحددة في الدستور لذلك، والدستور الجزائري على غرار دساتير أخرى حدد السلطات التي لها حق المبادرة بالقوانين بصفة عامة والعضوية بصفة خاصة ، في المادة 143 من الدستور التي تنص : "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة". ولابد من الاشارة أن المبادرة بالقوانين تشارك فيها السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنسبة لجميع القوانين بصفة عامة ويبقى الفرق فيما يتعلق بمضمون ومجال هذه القوانين سواء كان عضويا أو عاديا.

#### أولا : مشاريع القوانين العضوية المقدمة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يعتبر دستور 1989 أول من أعطى الحق لرئيس الحكومة للمبادرة بالمشاريع القانونية، على عكس دستور 63 و 76 التي كانت سلطة مباشرة لرئيس الجمهورية، وحسب نص المادة 143 من الدستور السالفة الذكر فقط أصبح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بمشاريع القوانين لا سيما العضوية منها، على أن تعرض على مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يشترط في مشروع القانون أن يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد وهذا طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 02/99 ، والتي تقابلها المادة 19 من القانون العضوي 16/12 المعدل بالقانون العضوي 06/23 المؤرخ في: 18/05/2023 المحدد لتنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة<sup>١</sup> ، كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أن يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الأقليم والتقييم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وتقسم المبادرة بالقانون العضوي إلى ما يلي:

### 1- تحضير مشروع القانون على مستوى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يمكن لكل واحد من أعضاء الحكومة حق المبادرة بتحضير مشاريع النصوص القانونية كل في إطار صلاحياته واحتياطاته في وزارته وذلك ضمن السياسة العامة لبرنامج الحكومة، إلا أنه يجب مراعاة ما يلي :

- الغاية التي تريدها الحكومة تحقيقها من النص التشريعي.
- الآثار الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تترتب عن تطبيق النص والأليات المطلوبة لتنفيذها.
- الأليات التنظيمية أو المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق هدف الحكومة .
- الفوائد المحتمل تحقيقها من النص بين مختلف فئات المجتمع<sup>2</sup>، وتتجدر الإشارة إلى ضرورة وجود مشاورات مع كل الوزارات المعنية مع الحفاظ على المصالح الحكومية.

### 2- بالنسبة للأمانة العامة للحكومة:

يقتضي الانتهاء من إعداد مشروع القانون، وارساله مع الأسباب إلى الأمانة العامة للوزارة الأولى أو الحكومة والتي تقوم بدورها بدراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية لأنها هي من تقوم بوظيفة صياغة القانون باعتبارها جهاز متخصص، نيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وفي هذا السياق يوزع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء الرأي واللاحظات حول شكله ومضمونه، وبعد إيداع أراء ولاحظات أعضاء الحكومة

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل بالقانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 18/05/2023 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>2</sup>- يحيى بوخاري: آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، منشورات 2012 ، ص10 .

تعقد اجتماعات مع ممثل القطاع ويتم السهر على سلامة النص التشريعي ومدى انسجامه ومطابقته مع القوانين المعمول بها مع التركيز على ضبط صياغة الأحكام وفق آليات التشريع المعتمدة، كما يتم إعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون تحت إشراف الأمانة العامة للوزارة الأولى أو الحكومة، ذلك كله بالتنسيق مع الوزارة صاحبة المبادرة، وبعد مصادقة الوزارة الأولى أو الحكومة على المشروع التمهيدي يقترح العميل العام تسجيل المشروع في جدول أعمال إجماع الحكومة ليتم عرضه على مجلس الدولة لإبداء الرأي الاستشاري.

### 3 بالنسبة لمجلس الدولة ومجلس الوزراء:

الأزم الدستور وجوب إخبار مجلس الدولة بجميع مشاريع القوانين لإبداء الرأي، وبعد الأخذ بمقتضيات هذا الرأي، يعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ، الذي يجب أن يبدي موافقته عليه او رفضه له، وتعتبر هذه المرحلة اساسية في استمرار مشروع القانون حتى اصداره. وبعد الموافقة على المشروع في مجلس الوزراء ، يودع الوزير الاول او مكتب مجلس الأمة. وتتجدر الملاحظة ان مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الأقاليم والتقسيم الاقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة، وباستثناء هذه الحالات تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لنص المادة 144 من الدستور.

كما تخضع المشاريع المودعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مباشرة الى المناقشة وذلك بالإضافة على اللجنة المختصة، وبالنسبة للجان الدائمة في البرلمان فلها الحق أن تستمع في إطار جدول اعمالها واحتصاصاتها الى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى اعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة الى ذلك وأيضا يمكن لأعضاء الحكومة حضور اشغال اللجان الدائمة بناء على طلبهم، كما يحق للجنة المختصة ونواب مجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم الاقتراحات والتعديلات على مشروع القانون<sup>1</sup> والجدير بالذكر ان الدستور الجزائري لسنة 2020 نص في مادته 119 يمكن للحكومة ان تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، كما نصت ان شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة تحدد بقانون عضوي.

<sup>1</sup> غزلان سليبة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق ص30.

### ثانياً : اقتراح القانون العضوي من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

منح الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادتهم 143 سلطة اقتراح القوانين لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، و باستقراء نص المادة 22 من القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23 المحدد لتنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإنها تنص على أنه يحق لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة المبادرة باقتراح القوانين مع مراعاة المادة 144 من الدستور، دون تحديد نصاب معين في النواب أو الأعضاء ، بعد أن كان اقتراح القوانين مقرراً لـ 20 نائباً أو 20 عضواً فقط على الأقل ، كما تجدر الاشارة أن اقتراح القانون يجب أن يرافق بعرض الأسباب ويحرر نصه في شكل مواد. يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ليقوم بدراسته ، وفي حالة قبوله يبلغ مباشرة إلى الحكومة لإبداء رأيها في أجل شهرين، فإذا لم تبدي رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته<sup>1</sup>

والجدير بالذكر في هذا السياق أن الدستور منح الحكومة سلطة الاعتراض على اقتراح قانون وذلك إعمالاً لنص المادة 147 من الدستور التي تنص أنه لا يقبل اي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها، كما لا يقبل اقتراح قانون أو مشروع قانون يكون مضمونه نظير لموضوع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من 06 أشهر طبقاً لمقتضيات المادة 23 من القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23، ويمكن أيضاً لمندوب أصحاب الاقتراح سحب اقتراح القانون المقدم على أن يكون قبل التصويت عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون العضوي 12/16 المعدل بالقانون العضوي 06/23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- سامية علي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق ص 51 .

### ثالثاً : آثار المبادرة بالقوانين العضوية

حسب نص الدستور فإن سلطة المبادرة بالقوانين فهي مخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مما يعني ازدواجية المبادرة بالقوانين العضوية بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، ويتربّ على ذلك عدة آثار كما يلي:

#### 1- السلطة المقيدة لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة في اقتراح القوانين العضوية:

و يظهر ذلك في القيود الشكلية والموضوعية التي تقلص من مجال مبادرة البرلمان لـ القوانين بنسبة كبيرة ، ويتبّع ذلك من خلال :

- وجوب تضمين اقتراح القانون على تبويب وعناوين بالإضافة إلى أن يكون النص في شكل مواد قانونية، مع مراعاة الصياغة القانونية.
- إجراء تبليغ الحكومة باقتراح القانون لإبداء الرأي في ظرف شهرين، وهذه المدة قد تؤدي إلى تأخر دراسة هذه المبادرة في حالة تأخر رد الحكومة وهو ما يؤدي إلى تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها.
- اعتراض مكتب المجلس على اقتراح القانون بما له من صلاحيات قانونية، فيمكن له رفضها، كما أنه يعمل على مراقبة مدى احترام النواب للشروط والشكليات التي يتوجب توفرها في اقتراح أي قانون عضوي<sup>1</sup>.
- اعتراض الحكومة على اقتراح القانون، وهو من أهم المعوقات او القيود على العمل التشريعي للبرلمان، خاصة وان النواب لا يستطيعون ضمان التدابير التي تستهدف الزيادة في الإيرادات وتوفير النفقات، وبذلك فإن اقتراحات القوانين تكون إلا في الحدود التي

<sup>1</sup>- نصر الدين معمرى، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطنى، العدد الرابع، 2004، ص24.

ترىدها الحكومة، كما يمكن اعتبار ذلك حفاظا على ميزانية الدولة باعتبارها القاعدة الأساسية لعمل الحكومة<sup>1</sup>.

ولكن بالرغم من ذلك فإن اقتراح القوانين العضوية لا يتطلب مصادقة مجلس الوزراء ومجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، ونتيجة لذلك تقوم أغلب الحكومات مثل فرنسا باللجوء إلى بعض السياسيين في البرلمان خاصة إذا كانوا من نفس الائتماء السياسي من أجل تمرير قوانين عن طريق مبادرات برلمانية تحدد مشاريعها مسبقا من طرف الحكومة وذلك بدل اللجوء إلى مشروع قانون من قبل هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر في هذا السياق ان الدستور الجزائري لسنة 2020 منح أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين طبقا للمادة 143، ولكن لم يحدد عدد أعضاء مجلس الأمة حتى يقبل هذا الاقتراح، ونفس الشيء مع نواب المجلس الشعبي الوطني الذي كان سابقا محدود العدد ب 20 نائبا، مع الملاحظة أن القيود الواردة على العمل التشريعي تطبق أيضا على أعضاء مجلس الأمة مثل نواب المجلس الشعبي الوطني.

### 2- أولوية مشاريع القوانين العضوية على حساب الاقتراحات البرلمانية

رأينا سابقا بعض القيود التي تحد من مجال اقتراحات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للقوانين العضوية ، مما يبقى على سيطرة السلطة التنفيذية على المبادرة بالتشريع، وهو ما يعطي أولوية لمشاريع القوانين للحكومة ويوضح ذلك من خلال :

#### أ- أولوية مشاريع الحكومة في حالة الاستعجال:

طبقا للمادة 119 من الدستور الجزائري 2020 الذي منح الحكومة امكانية ان تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب اجراء الاستعجال، وبذلك يمكن للحكومة تحت مبرر

<sup>1</sup>- العيد عاشوري: اجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي واقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 3، جوان 2003 ، ص67

<sup>2</sup>- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، 2003 ، ص.11

الاستعجال تمرير جميع مشاريعها دون المرور على الإجراءات العادلة التي تطول نسبياً، وهذا ما يعطي أولوية كبيرة لمشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، على حساب المبادرة البرلمانية، لأنها هي وحدها التي تقر الصفة الاستعجالية.

### بـ- حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجان البرلمانية :

طبقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون العضوي 16/12 فإنه يتم حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجان البرلمانية إما بناء على طلب من اللجان الدائمة أو بناء على طلب الحكومة نفسها، واللجان الدائمة في البرلمان هي التي تضع التقارير حول المشاريع واقتراحات القوانين، بعد دراسة معمقة، وكل تأثير على هذه اللجان من شأنه أن يؤثر أيضاً على عمل البرلمان ، ولحضور أعضاء الحكومة في اللجان الدائمة أهمية بالغة من أجل شرح وجهات النظر حول مشروع القانون المقدم من طرفها والدفاع عن الأحكام التي يتضمنها، هو ما يؤكد الدراسة المعمقة للمبادرات التشريعية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز مشاريع القوانين العضوية هو دور مجلس الدولة، الذي وإن كان استشارياً، إلا أنه يعمل على توجيه الحكومة من أجل استدراك النقائص والتغيرات في مشاريعها، بالإضافة إلى دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة للدستور عن طريق الإخطار الوجبي لرئيس الجمهورية وهو من شأنه أن يضمن مطابقتها للدستور عن طريق فحص جميع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

### الفرع الثاني : خصوصية الإجراءات على مستوى البرلمان

بعد المرحلة الأولى المتضمنة الإجراءات التحضيرية لإعداد القانون العضوي من مبادرة الحكومة عن طريق مشاريع القوانين ومبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني ، وأعضاء مجلس الأمة، تأتي المرحلة المعاولة وهي الدراسة والفحص والمناقشة والتصويت من قبل المجلس الشعبي الوطني ، ثم إرسال النص لمجلس الأمة للمصادقة عليه.

<sup>1</sup>- غزلان سليمية، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق ص 83.

### أولاً : مرحلة دراسة وفحص مشاريع القوانين

تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد إيداع مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى المجلس الشعبي الوطني، او إيداع الاقتراحات المقدمة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، ويقوم مجلس الشعب الوطني بدراستها وفحصها، وتشترك في هذه المرحلة القوانين العضوية والقوانين العادية ، بسبب عدم تحديد مدة زمنية بين الإيداع والمناقشة على غرار الدستور الفرنسي الذي حدد مدة 15 يوم في المادة 46 منه، وهذا لما تتميز به القوانين العضوية بصفتها مكملة للدستور وذلك يقتضي منح مدة كافية للتفكير الصحيح والجاد لأعضاء البرلمان للتعامل مع النص بطريقة وافية وفعالة<sup>1</sup> .

وتكون دراسة نص القانون العضوي على مستوى اللجان الدائمة المختصة، وحسب القانون العضوي رقم 99/02 نجد في المادة 20 منه انه يمكن ان يحال مشروع القانون العضوي على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariات، كما يمكن ان يحال مشروع أو اقتراح القانون على لجنة المالية والميزانية إذا تعلق الأمر بالقانون العضوي متعلق بقانون المالية، وايضا يمكن ان يحال الى لجنة الدفاع الوطني المختصة بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني في حالة تعلقه بالأمن الوطني حسب ما تقتضيه المادة 22، وايضا لجنة الثقافة والاتصال إذا تعلق الأمر بقانون الإعلام، طبقاً للمادة 27 من القانون العضوي 99/02، في حين أن القانون العضوي 16/12 لم يشر إلى ذلك.

وتعمل اللجنة المختصة التي أحيل لها مشروع أو اقتراح القانون العضوي على تقرير مدى ملائمة وصلاحية النص للمناقشة ونقل للنواب الغاية من هذا المشروع أو الاقتراح المقدم، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات الضرورية على هذا المشروع أو الاقتراح وإعادة صياغته ضمن التقرير التمهيدي الذي يعرض الى جانب المشاريع والاقتراحات على الجلسة العامة للمناقشة، وبما أن اللجنة المختصة تقدم التعديلات على المشاريع والاقتراحات، فإنه يمكن للحكومة او النواب او أعضاء مجلس الأمة سحب مبادرتهم قبل عملية التصويت من المجلس، وذلك في حالة أن هذه

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، المرجع السابق ص 58.

التعديلات أثرت على مضمون هذا الاقتراح، كما يتوجب على النواب إخبار الحكومة ومجلس الأمة بهذا السبب.<sup>1</sup>

وتتجدر الاشارة أنه في حالة عدم قيام اللجنة المختصة بإعداد تقريرها في ظرف مدة شهرين من تاريخ البداية في دراسة المشروع أو الاقتراح فيجوز التخلص من هذا التقرير وذلك لمنع تعطيل العمل التشريعي، أما في حالة الانتهاء من الأشغال فتعد تقريرا نهائيا مكتوبا يتضمن إبداء الرأي في المشروع أو الاقتراح.

### ثانيا : مرحلة المناقشة والتصويت على مشروع أو اقتراح القانون العضوي

بعد دراسة مشروع القانون أو الاقتراح يعرض على المجلس الشعبي الوطني من أجل عملية التصويت، ويتم ذلك بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح وممثل اللجنة المختصة، والجدير بالذكر في هذا السياق انه يمكن اضافة تعديلات على النص قبل عرضه على التصويت ضمن شروط خاصة وهي كما يلي :

#### 1 - شروط تقديم التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين العضوية :

حدد القانون العضوي 16/12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته 28 الجهات التي يمكنها تقديم تعديلات على مشروع أو اقتراح القانون العضوي وهي:

ـ اللجنة المختصة.

ـ نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة.

ـ الحكومة.

وتنص المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يمكن للحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي يتعلق بها، وبناء على هذه

<sup>1</sup>- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق ص61.

المادة فإنه يمكن للحكومة واللجنة المختصة تقديم أي تعديل لمشروع أو اقتراح القانون بشرط أن تكون قبل عملية التصويت، في حين أن سلطة النواب مقيدة في إضفاء التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين على موافقة وقبول مكتب المجلس الشعبي الوطني ، كما يقرر احالتها على اللجان المختصة في حالة استيفائها لبعض الشروط مع إحالتها للحكومة ونواب المجلس للفصل فيها أثناء الجلسة العامة، ومن بين هذه الشروط ما يلي :

ـ وجوب تقديم التعديلات من طرف 10 نواب ، وهو ما يمثل عقبة إزاء هذه التعديلات<sup>1</sup> .

ـ القيد الزمني والمتمثل في تقديم هذه التعديلات خلال 24 ساعة من تاريخ الشروع في المناقشة، وهو ما يعطى نواب لتعديلات موافقة و المناسبة لقانون<sup>2</sup> .

ـ وجوب احترام المجال المخصص لقوانين العضوية.

ـ استبعاد التعديلات التي ينجم عنها اختلافات و اختلالات في التوازنات المالية للدولة.

ونتيجة لذلك يتضح من استقراء نصوص القانون العضوي 16/12 المعدل بالقانون العضوي 23/06، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن سلطة تعديل النواب والأعضاء لمشاريع أو اقتراحات القوانين مقيدة وضيقية عمليا، على خلاف الحكومة واللجنة المختصة التي لها تقديم اي تعديلات وفي أي وقت، وهذا ما يؤثر سلبا على أداء النواب والأعضاء في وظيفتهم التشريعية.

### 2 - التصويت والمصادقة على القوانين العضوية:

يعتبر التصويت تعبيرا عن ارادة الشعب وأداة لإنجاز العمل التشريعي، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 140 على أن المصادقة على القانون العضوي تكون بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وأيضا في المادة 145 على أن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع

<sup>1</sup>- نصر الدين معمرى، التشريع عن طريق المبادرة، المرجع السابق ص 27 .

<sup>2</sup>- عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ص 105 .

القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية ، وتحكم عملية التصويت عددة ضوابط خاصة اذا كانت تتم على القوانين العضوية ، وهو ما سنتناوله كما يلي :

### أ\_ التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

حسب مقتضيات القانون العضوي 16/12 ، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن التصويت على القوانين يكون الاقتراع العام برفع اليد أو الاقتراع السري وكذلك يكون التصويت بالمناداة الاسمية تبعا لما يقرره مكتب المجلس، وبذلك فان هذا الأخير هو الذي يحدد طريقة الاقتراع بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية، لذلك فان عملية التصويت على مشاريع أو اقتراحات القوانين العضوية تكون بأحد الطرق التالية :

ـ التصويت مع المناقشة العامة: وهذه الطريقة تعتبر عادية لدراسة جميع المشاريع أو اقتراحات القوانين وتتميز بكونها تفسح المجال لجميع نواب المجلس للمشاركة فيها، بما لها من خصائص لإثراء القانون وتكييفه مع التشريعات السائدة<sup>1</sup> .

ـ التصويت مع المناقشة المحدودة : وذلك يقتضي ان تقتصر المناقشة على جهات محددة وهي مثل الحكومة مندوب أصحاب الاقتراح، مختصة او مقررها وايضا مندوبو اصحاب التعديلات، وعند المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح<sup>2</sup>.

ـ التصويت بدون مناقشة: وتكون في حالة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية ، الذي يقوم بعرضها على كل غرفة للبرلمان من أجل الموافقة عليها طبقا لمقتضيات المادة 142 من الدستور.

### ب\_ المصادقة على القوانين العضوية :

باستقراء نص المادة 140 الفقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نجدها تنص على ان المصادقة على القانون العضوي تتم بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وهذا يعني أنه أخذ منحى مغايرا عما كان تنص عليه المادة 123 من تعديل الدستوري 1996 التي نصت

<sup>1</sup>- عبد الله بوقيقة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، المرجع السابق، ص316.

<sup>2</sup>- نصر الدين معمرى، المرجع السابق ص30 .

على ان المصادقة على القوانين العضوية تتم بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة ، وبذلك فإن الدستور الجزائري اشترط الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة للمصادقة على القوانين العضوية ، وتخلى عن الشرط السابق المتمثل في أغلبية ثلاثة اربع اعضاء مجلس الأمة ، وما يؤكّد ذلك ايضا نص المادة 145 من الدستور في الفقرة الرابعة التي تنص: وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية...، واحتراط الأغلبية المطلقة لأعضاء غرفتي البرلمان للمصادقة على القوانين العضوية أمر طبيعي ومنطقي نظرا لأهمية وخصوصية القوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور، وتخلّي المؤسس الدستوري عن شرط أغلبية ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  اعضاء مجلس الامة للمصادقة قد يعود على أنه قد يعيق المصادقة على القانون العضوي ويؤخر صدوره على الرغم من أهميته الدستورية ، كما تجدر الاشارة ان المصادقة على القوانين العضوية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية عند إعمال رقابة المطابقة من الناحية الشكلية.

### 3- حالة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء :

طبقاً للمادة 145 من الدستور فإنه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان ، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوم لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوم، وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الأعضاء او إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة.

### ثالثاً: إصدار القوانين العضوية :

بعد مصادقة البرلمان على مشروع او اقتراح القانون العضوي ، وطبقاً للمادة 190 الفقرة 5 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القانون العضوي للدستور وهي تفصل بقرار بشأن النص كله كما أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها في ظرف 30 يوماً من تاريخ الاخطار، اما في حالة وجود طارئ ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض الأجل إلى 10 أيام، وهذا حسب ما تقتضيه المادة 194 من الدستور.

وبذلك نجد ان عملية اصدار القوانين العضوية تخضع وجوباً لرقابة المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان عليها وبعد الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية، وهي تعد آخر مرحلة قبل الاصدار النهائي للقانون من طرف رئيس الجمهورية، وبهذا الاجراء يمكن القول ان القانون العضوي قد استوفى جميع مراحل سنه طبقاً للدستور ، وبهذا تظهر خصوصيته عن القانون العادي ، لأن عملية اصدار القانون العضوي مقيدة بوجوب إعمال رقابة المطابقة من المحكمة الدستورية بناءاً على إخطار رئيس الجمهورية ، وهو ما يعلم على استقرارها وثباتها.

وقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين العضوية عن طريق أوامر تشريعية من خلال نص المادة 142 من الدستور التي أكدت على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، وفي سياق آخر أكدت نفس المادة على أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، كما اعتبر المؤسس الدستوري أن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية، كما منحت أيضاً سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

وبذلك فإن رئيس الجمهورية يملك سلطة إصدار أوامر تشريعية تتعلق بمواضيع تدخل في مجال القوانين العضوية في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية طبقاً لمقتضيات الدستور، وهو ما يستدعي البحث في هاتين الحالتين:

(1) **التشريع بأوامر في الظروف العادلة:** حددت المادة 142 من الدستور الشروط الازمة لإعمال سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وهي أن تكون في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، كما أن هذه الأوامر تخضع للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية بعد اخطارها من رئيس الجمهورية، وحدد أجل الفصل في ذلك بـ 10 أيام.

ورغم أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على أن هذه الرقابة هي رقابة مطابقة لأنه ورد في نص المادة 142 عبارة: دستورية هذه الأوامر<sup>1</sup>، إلا أن الممارسة العملية أكدت أن هذه الرقابة هي رقابة مطابقة ويوضح ذلك من خلال الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في: 2021/03/10 ، فقد صدر بشأنه قرار للمجلس الدستوري بحكم استمراره في أداء مهامه إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، وما ورد فيه على سبيل المثال بالنسبة لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الأخطار أن:

تعد المادة 121 مطابقة جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كالتالي: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل لحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها" وأيضا اعتبر المادة 260 مطابقة جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كالتالي: "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معمل صياغة محاضر النتائج المعدة...." ، ومن خلال هذا القرار يتضح أنه قام بمراقبة مطابقة هذا الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات من الناحية الشكلية الموضوعية للدستور، كما شملت التأشيرات ومواد القانون، بالإضافة إلى فصل الأحكام غير الدستورية عن باقي الأمر موضوع الأخطار، وهي نفس الطريقة المتبعة في القوانين العضوية الصادرة عن البرلمان، على الرغم من أن الدستور لم يحدد نوع الرقابة على الأوامر بأنها رقابة مطابقة، ويوضح ذلك أيضا من خلال

<sup>1</sup> أحمد بن زيان، أخطاء الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، سنة 2021 ص 205 .

<sup>2</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/01 ص 07 .

النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في: 05/09/2022<sup>1</sup> الذي لم يفصل بين الأوامر المتضمنة لقوانين عضوية، وبين الأوامر المتضمنة لقوانين عادية، وحدد في الفصل الأول منه قواعد عمل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتواافق مع المعاهدات، أما قواعد عملها في رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كانت في الفصل الثاني، وهو ما يعني أن الأوامر تخضع للرقابة الدستورية حسب هذا النظام، وهو ما يؤكد أن الرقابة على الأوامر التشريعية المتضمن قوانين عضوية بحاجة إلى مزيد من الضبط والتوضيح وتمييزها عن الأوامر المتضمنة لقوانين عادية وذلك لتحقيق الهدف من الرقابة وهو حماية الدستور.

(2) التشرع بأوامر في الظروف الاستثنائية: خولت المادة 98 من الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ونتيجة لذلك يمكن له أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء طبقاً لمقتضيات المادة 142 من الدستور، ولذلك يمكن أن تتضمن هذه الأوامر مواضيع للقوانين العضوية رغم وجود البرلمان منعقداً، ونجد أن المؤسس الدستوري لم ينص في المادة 142 على ادراج الرقابة الدستورية على هذه الأوامر كما فعل في الحالة العادية، وهو ما يعني عدم خصوصيتها لها، لأن هناك من يعتبرها مسألة من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة<sup>2</sup> وإنما نص على الرقابة البعدية لها من طرف المحكمة الدستورية عن طريق إبداء الرأي بشأنها حسب مقتضيات المادة 98 من الدستور في فقرتها الأخيرة، وينتج عن ذلك أن إبداء الرأي يكون بعد انتهاء الحالة الاستثنائية، وليس أثناءها، وبالتالي

<sup>1</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 05/09/2022 الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ: 2023/01/22 ، وقد ورد في المادة 04 منه: "...إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معايدة أو اتفاق أو قانون أو أمر أو تنظيم أو حكم تشريعي أو تنظيمي، فإنها تطبق أحكام المادة 189 من الدستور.."

تنص المادة 189 من الدستور: ..إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.."

<sup>2</sup> بن حمو الطاوس، لبيض ليلي، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09 ، ص 438 .

فإن هذا الرأي لا يؤدي إلى ابطال هذه الأوامر<sup>١</sup>، وذلك نظرا لانتهاء نفاذها بعد انتهاء الحالة الاستثنائية، كما أن اخضاعها للرقابة الدستورية يعني اصدار المحكمة الدستورية قرار بشأن ذلك حول دستوريتها من عدمه، لذلك فإنه لا فائدة ترجى من عرضها على المحكمة الدستورية.

---

<sup>١</sup> حميدة لامية، بوالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 المجلد 08 العدد 01، مارس 2022، ص 669 .

### المبحث الثاني: رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان

نظراً للأهمية البالغة التي خص بها المؤسس الدستوري الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان باعتبارها تهدف إلى تنظيم العمل داخل البرلمان بغرفتيه، وبما يشلّه من إجراءات في سير المداولات والقواعد المتعلقة بضبط أعضاء البرلمان، فقد أخضعها لرقابة المطابقة الوجوبية التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى جانب القوانين العضوية، وذلك باعتبار أن الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للأسس والقواعد الدستورية المنظمة والمؤطرة للنظام السياسي في الدولة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 135 على أن يعهد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه، وبذلك فقد منح الدستور لكل غرفة من البرلمان سلطة الانفراد بإعداد نظامها الداخلي ، وهذا يمثل أهم ضمانة لاستقلال البرلمان، وتكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن ترك هذه السلطة بدون رقابة قد يؤدي إلى توسيع صلاحيات البرلمان في وضع النظام الداخلي، لذلك فإن خضوع الأنظمة الداخلية لرقابة المطابقة الدستورية أمر وجوبي قبل نشرها وذلك للبحث في مدى مطابقتها للدستور، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 190 التي أكدت على أن المحكمة الدستورية تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بعد اخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يقتضي تحديد مضمون النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (طلب أول)، وخصائص إجراءات إعدادها (طلب ثانٍ).

### المطلب الأول: مضمون الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تعتبر كل غرفة من غرفتي البرلمان صاحبة الاختصاص الأصيل بوضع نظامها الداخلي وفقاً للدستور وذلك تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال البرلمان عن السلطات الأخرى في الدولة، لذلك فإن النظام الداخلي يسعى إلى تنظيم كل المسائل الشكلية والإجرائية لحسن سيره بالإضافة أيضاً إلى بعض المسائل الموضوعية إذ يمكن لها القيام بتكميلة النصوص الدستورية فيما يتعلق بمجال الاختصاص البرلماني، ونظراً لهذه الأهمية البالغة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد تم النص في الدستور على وجوب خضوعه لرقابة مطابقته للدستور قبل نشره والعمل به، وذلك عن طريق الاخطار الوجobi للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، لذلك لا بد

من تحديد تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان وتحديد قيمتها القانونية ومكانتها داخل الهرم الدستوري للدولة.

### الفرع الأول: تعريف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تتميز الأنظمة الداخلية للبرلمان بمكانة خاصة مميزة عن بقية الأنظمة الأخرى باعتبار أن له أساس دستوري، كما أن البرلمان باعتباره مؤسسة دستورية فهو الوحيدة المخول بوضع أحكامه دون تدخل من مؤسسة أخرى، بالإضافة إلى تجاوز آثاره أعضاء البرلمان وتمتد إلى الحكومة باعتبارها متعاملة معه، كما أن آثار النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تتميز بتنظيم وتأثير العملية الانتخابية،

وبما أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لها دور هام ومحوري في تنظيم وسير العمل البرلماني، فقد وضعت لها عدة تعاريف حسب وجهات نظر مختلفة، فحسب تعريف (المعجم الدستور) فإن النظام الداخلي هو: "القرار الذي تصوت عليه الجمعية المعنية، ويتضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمالها وتأليف أجهزتها ومهامها ويشتمل على تدابير ذات طابع داخلي ونمط تعين أجهزة الجمعية النيابية، وانضباط المداولات، ووقت الكلام ووضع اجراءات يجب اتباعها لتحسين نظام المناقشات، وأنماط التصويت، وكذلك أحكام تتعلق بالسلطات العامة الأخرى"<sup>(1)</sup>، كما أنه يعرف أيضا بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الداخلية الخاصة بتنظيم العمل داخل المجالي النيابية تتضمن القواعد الخاصة بقيام الأعضاء بممارسة نشاطهم التشريعي والرقيبي"<sup>(2)</sup>، وهناك من يعرفها بأنها: "مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالي، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية ذات العلاقة بسير المجلس والنظام داخله"<sup>(3)</sup>.

(1) شورش حسن عمر، محسن حسن بارام، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله (دراسة مقارنة) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني سنة 2020 ص 248 .

(2) عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت سنة 1985 ص 198 .

(3) رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر سكره ص 84 .

وهناك من عرفه بالاعتماد على المعيار الشكلي على أساس أن النظام الداخلي هو عمل من أعمال البرلمان وهو ما يقتضي تحديد شكله تحديداً نافياً للجهازة وتمييزه عن بقية الأعمال القانونية للبرلمان، وبما أن القانون هو عمل مشترك يكون عن طريق اقتراح من السلطة التشريعية، أو مشروع من السلطة التنفيذية التي يكون تدخلها شاملًا لجميع مراحل التشريع، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو عمل إرادي وانفرادي داخلي تقوم بإعداده كل غرفة من البرلمان دون تدخل أي مؤسسة خارجية ، في أي مرحلة من مراحل إعداده، وبالتالي تبقى هذه الإجراءات حكراً لكل من غرفتي البرلمان، مع وجوب خضوعه لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وبالنسبة لتعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالاعتماد على المعيار المادي فإنه يشمل قواعد تنظيم وتسيير كل غرفة من غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى قواعد تتضمن ضبط علاقاته مع بقية المؤسسات الأخرى التي تعامل معه، مثل اجراءات التصويت والمناقشة على القوانين، وبذلك يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان امتداداً للدستور مثل القوانين العضوية<sup>(1)</sup>.

وبحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن النظام الداخلي للبرلمان هو: " مجموعة التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية التي تتعلق بسير المجلس والنظام بداخله، وأنه مجموعة مقتضيات داخلية متعلقة بسير المجلس وترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، وحدد موضوع النظام الداخلي في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول فيها"<sup>(2)</sup>.

وعرف على الصاوي النظام الداخلي بأنه "مجموعة التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية وذات العلاقة بسير عمل البرلمان والنظام داخله، ويعتبر النظام الداخلي الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير المجلس، إذ يقوم بضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين من أغلبية و المعارضة، وتقديرها وتحقيق التوازن المطلوب بينهم، بالإضافة إلى ضمان حقوق الأقليات البرلمانية وتحديد الواجبات والمخالفات والتجاوزات التي يرتكبها الأعضاء ووضع الجزاءات المناسبة لها، لذلك فإن النظام الداخلي يعد القانون الداخلي

(1) جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 2004 ص 21

(2) فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2018 ص 36.

الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمنياً أن يحترم أحکامه، وهو امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحكومية لعمل النظام السياسي في الدولة<sup>(1)</sup>.

كما أنه النظام الداخلي عرف من طرف بعض الفقهاء بأنه: مجموعة قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي، والمخاطبين بها هم الأشخاص الخاضعين لها إما بصفتهم أعضاء بتلك المجالس أو موظفيها وإما بفعل حضورهم داخلها، كما اعتبره البعض أنه يمثل القانون الذاتي الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمناً باحترام أحکامه، ويمثل أيضاً القرار الذي بموجبه تضع الغرفة التي أوجنته مبادئ العمل البرلماني<sup>(2)</sup>.

وما تجدر الاشارة إليه أن كل هذه التعريفات تتفق في جوهرها على أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم سير العمل داخل كل غرفة، وبالتالي لا يمكن تصور غياب النظام الداخلي لأي مجلس تشريعي لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى تعطيل العمل التشريعي وإلى عدم تناصه من الناحية القانونية، ولذلك يمكننا وضع تعريف لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما يلي:

" هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن كل غرفة من غرفتي البرلمان بإرادتها المنفردة دون تدخل من أي مؤسسة دستورية أوإدارية والتي تهدف إلى تنظيم وضبط سير العمل داخل كل غرفة ووضع قواعد الانضباط لكافة أعضائها وذلك لأداء دورهم التشريعي والرقابي وتحديد كافة الاجراءات الخاصة واللزمة لكل غرفة لممارسة مهامها البرلمانية طبقاً لمقتضيات الدستور، بالإضافة إلى تنظيم العلاقات مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى التي لها تعامل مع غرفتي البرلمان، مع وجوب خضوع هذه القواعد إلى رقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل نفادها وذلك بعد إخطارها ووجوباً من طرف رئيس الجمهورية "

والجدير بالذكر أن الدستور هو الذي يضع الطريقة أو الوسيلة القانونية التي يصدر بها النظام الداخلي، والتي تأخذ إحدى الصور التالية:

(3) علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ص 144-145.

(4) رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ص 399.

ـ صدور النظام الداخلي بقانون: وبذلك يمر بنفس مراحل صدور التشريع إلى غاية صدوره في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى الخضوع إلى الرقابة الدستورية مثل بقية القوانين، ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذه الطريقة:

- الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 117 منه التي نصت على أن يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله وتصدر بقانون.<sup>(1)</sup>
- الدستور اليمني لسنة 2015 حسب نص المادة 155 منه التي تؤكد على أن يضع كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد لائحته الداخلية التي تتضمن سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصاً مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها، ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.<sup>(2)</sup>
- الدستور القطري لسنة 2004 في نص المادة 97 منه التي نصت على أن يضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنة النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس، وأعمال لجانه وتنظيم الجلسات، وقواعد المناقشة والتصويت، وسائل الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور، وتحدد اللائحة الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام، أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول، وتصدر اللائحة بقانون.<sup>(3)</sup>

ـ صدور النظام الداخلي بقرار مستقل من البرلمان: ويعد هذا هو الأصل لأن البرلمان أو المجلس التشريعي هو صاحب الاختصاص لوضع نظامه الداخلي وفق ما يتقتضيه العمل الديمقراطي وقد اعتمدت هذه الطريقة عدة دول مع وجود اختلاف في كيفية وضع وإصدار النظام الداخلي وتنفيذه. إن النظام الداخلي للبرلمان في بعض الدول لا يكتسي الصيغة القانونية ولا يمكن العمل به إلا بعد إقرار السلطة التنفيذية، ومثال ذلك دستور الإمارات العربية لسنة 2009 في مادته 85 التي تنص على أنه يكون للمجلس أمين عام يساعدته عدد من الموظفين يتبعون المجلس مباشرة، وتحدد

(1) المادة 117 من الدستور المصري لسنة 2014.

(2) المادة 67 من الدستور اليمني لسنة 2015.

(3) المادة 97 من الدستور القطري لسنة 2004.

اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدمتهم و اختصاصاتهم، ويتولى المجلس وضع لائحته الداخلية، وتصدر بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء.<sup>(1)</sup>

ونجد في بعض الدول أن البرلمان يستقل بوضع نظامه الداخلي ويقوم بتعديله بكل استقلالية دون تدخل أي مؤسسة أخرى، وبالأخص السلطة التنفيذية، ومن أمثلتها:

- الدستور البلجيكي لسنة 2014 في المادة 60 منه التي تنص على أن يحدد المجلس بناء على أنظمته الطريقة التي يمارس فيها مهامه.<sup>(2)</sup>
- الدستور اللبناني لسنة 2004 وذلك في نص المادة 43 منه التي أكدت أنه للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.<sup>(3)</sup>
- الدستور السوري لسنة 2012 في المادة 69 التي نصت على أن يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه، وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.<sup>(4)</sup>
- الدستور الكويتي لسنة 1962 في المادة 117 منه التي نصت على: أن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائل الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبيّن اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفه العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.<sup>(5)</sup>

والجدير بالذكر في نفس هذا السياق أن الدستور العراقي لسنة 2005 اتبع نفس النهج من خلال استقلال البرلمان بوضع نظامه الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى، وقد نصت المادة 51 على ذلك إذ أكدت على أن يضع مجلس النواب نظاما داخليا لتتنظيم سير العمل فيه، وتم تأكيد ذلك من خلال نص المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007، التي أكدت أن هذا الأخير هو الذي يصدر نظامه الداخلي الخاص به، وبينت المادة 04 من النظام الداخلي السالف الذكر أنه

(1) المادة 85 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009.

(2) المادة 60 من الدستور البلجيكي لسنة 2014.

(3) المادة 43 من الدستور اللبناني لسنة 2004.

(4) المادة 69 من الدستور السوري لسنة 2012.

(5) المادة 117 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

يتعين على نواب المجلس في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات الالتزام بأحكام الدستور، وبذلك فإن النظام الداخلي يستمد وجوده من الدستور مباشرة الذي منح السلطة لنواب المجلس لوضع نظام داخلي يضبط عمل المجلس وطريقة ممارسته لاختصاصاته.<sup>1</sup>

وفي نفس السياق كرست بعض الدساتير حرية اعداد البرلمان لنظامه الداخلي بكل حرية، ولكن لا يصبح نافذا إلا بعد رقابتها من سلطة دستورية مستقلة لمدى مطابقتها للدستور، ومن أبرزها:

- الدستور الجزائري لسنة 2020 فقد منح الحق لغرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه طبقاً لنص المادة 135 منه، مع وجوب خضوعه لرقابة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها من رئيس الجمهورية حسب مقتضيات المادة 190 من الدستور.<sup>2</sup>
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 61 التي نصت على وجوب عرض القوانين العضوية قبل إصدارها، واقتراحات القوانين المذكورة في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور.<sup>3</sup>
- الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 52 الفقرة 02 والتي أكدت على أن يضبط مجلس النواب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، كما نص في المادة 120 منه على أن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يخضع لرقابة المحكمة الدستورية الذي يعرضه عليها رئيس المجلس، أما في الدستور التونسي لسنة 2022 والذي كان موضوع استفتاء شعبي بتاريخ: 2022/07/25 فلا يوجد نص صريح حول استقلال مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم بضبط وإعداد نظامهما الداخلي، ولكن يمكن أن يستنتج ذلك من الفصل 127 الفقرة 04 الذي ينص على أن المحكمة الدستورية تختص بمراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذين يعرضانهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين.<sup>4</sup> ومن هذا النص يتبين

<sup>1</sup> المادة 51 من الدستور العراقي لسنة 2005 ، والمواد 04، 31 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 .

<sup>2</sup> المواد 135 ، 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

<sup>4</sup> الفصل 52، 120 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، والفصل 127 من الدستور التونسي لسنة 2022.

أن كل مجلس يختص بوضع نظامه الداخلي بصفة مستقلة على أن يعرضه رئيس كل مجلس على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته.

- الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 69 منه التي تنص على أن يضع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، كما ألم الدستور المغربي المجلسين بوجوب مراعاة تناسق وتكامل الأنظمة الداخلية وذلك لضمان نجاعة العمل البرلماني، كما رسم الدستور المغربي أيضاً الحدود الخاصة التي يجب أن يضمنها النظام الداخلي لمجلسين وهي:
  - قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة.
  - واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.
  - عدد اللجان الدائمة واحتياصاتها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة على الأقل مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من الدستور.<sup>1</sup>
- الدستور الموريتاني لسنة 2017 في المادة 86 التي نصت على أن تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تفيذه، وذلك للبت في دستوريتها<sup>2</sup>، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على استقلال الجمعية الوطنية التي تمارس مهام السلطة التشريعية في موريتانيا بوضع نظامها الداخلي، إلا أن النص السالف الذكر يؤكد ذلك من خلال وجوب تقديمها للمجلس الدستوري لفحص مدى مطابقته للدستور قبل العمل به.

وتتجدر الاشارة أن وضع النظام الداخلي عن طريق قرار مستقل من البرلمان دون تدخل أي مؤسسة خارجية وبالأخص السلطة التنفيذية هو أمر بالغ الأهمية، لأنه وسيلة هامة تعبر عن الاستقلال الفعلي للبرلمان وتكريس حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات والاستقلال العضوي

<sup>1</sup> الفصل 69 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>2</sup> المادة 86 من الدستور الموريتاني لسنة 2017.

والوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>، ولا يمكن تحقيق هذا الاستقلال ما لم يختص البرلمان وحده بوضع نظامه الداخلي، لذلك فإن أغلب الدساتير انتهت هذا المنحى من خلال عدم اصدار الأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق قانون، وذلك لمشاركة السلطة التنفيذية في وضع أغلب القوانين في الدولة، لذلك منحت أغلب الدساتير الحق للبرلمانات في وضع وضبط تحديد أنظمتها الداخلية بطريقة مستقلة دون تدخل أي سلطة أخرى في الدولة ما عدا رقابة مطابقتها للدستور قبل تنفيذه من طرف مؤسسة دستورية سواء مجلس دستوري أو محكمة دستورية، ولكن هذا لا يعده أن يكون إلا احتراماً لسمو القاعد الدستورية وبالتالي يجب تصويب النظام الداخلي حتى لا تخالف أحکامه الدستور.

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد وضبط موجبات وضع الأنظمة الداخلية من طرف غرفتي البرلمان كما يلي:

– النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ضرورة قانونية: وذلك لأن القواعد الدستورية تتسم بالعموم والتجريد، وبذلك لا يستقيم تطبيقها مباشرة في غرفتي البرلمان، وهو ما استوجب وجود النظام الداخلي من أجل القيام بتحليل وتدقيق وتفسير النصوص الدستورية العامة من أجل توضيح مضمونها والعمل بها طبقاً لمقتضيات الدستور.

– النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مهمة تنظيمية: تعد البرلمانات باعتبارها تعبير عن إرادة الشعب، عبارة عن كتل غير متناسقة وغير متجانسة لأنها تضم مجموعات من الأعضاء مختلفين في فكرهم السياسي والثقافي سواء كانوا منتمين لأحزاب سياسية أو أحرار، وهو ما يخلق جو من عدم التفاهم والانسجام بين الأعضاء بسبب تضارب المصالح والأفكار، وهو ما يعرقل تسيير الجلسات والمناقشات مما يعطّل العمل البرلماني كل، لذلك فإن النظام الداخلي يعتبر مرجعاً تنظيمياً واجب الاحترام من كل الأعضاء من أجل ضبط سير العمل والhilولة دون وقوع أي معوقات للعمل البرلماني، تحت طائلة الجزاءات في حالة مخالفة أحکامه.

– النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو الحامي للمعارضة والأقلية البرلمانية: تسعى الأنظمة الديمقراطية إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أعضاء المجالس المنتخبة خاصة وأنه يتكون من أعضاء يمثلون الأغلبية البرلمانية وأعضاء يمثلون الأقلية، بالإضافة إلى وجود أعضاء مواليـن

<sup>1</sup> JEANE Paul Jacques , Droit constitutionnel et institution politique ; 6 édition, Dalloz Paris, 2006 ; P 194.

للحوكمة وسياساتها، وأعضاء يمثلون المعارضة، لذلك فإن النظام الداخلي يمنع تسلط وانفراد الأغلبية بوضع قواعد العمل على حساب الأقلية البرلمانية أو المعارضة، وذلك عن طريق تنظيم قواعد سير العمل في البرلمان وتنظيم المداولات بما يضمن السير الحسن للعمل البرلماني بالإضافة إلى الحماية لكافحة الأعضاء على اختلاف توجهاتهم السياسية أو الفكرية.<sup>1</sup>

والحربي بالذكر أن تأثير النظام الداخلي على تسخير العمل داخل المجالس التشريعية ، قد يكون أقوى تأثيرا من الدستور ذاته، لأنه يكون وسيلة فعالة في يد الأعضاء الذين ينتمون إلى حزب سياسي معين، وقد تتجاوز هذه الفعالية الدستور، لأن النظام الداخلي لا تقتصر أهميته واقعيا على تنظيم المسائل الشكلية أو الاجرائية بل تتعذر ذلك إلى المسائل الموضوعية لذلك فهي تسعى إلى تكملة القواعد الدستورية فيما يتعلق بمحال العمل البرلماني، كما أن النظام الداخلي يتأثر بالإيديولوجية السياسية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي نشأ في إطارها، ولكي يمكن تطبيقه على الوجه الذي وضع من أجله، فإنه لا يجب أن يكون معرضا للتعديل إلا وفقا لمتطلبات وضرورات التطور الازمة للعمل التشريعي والبرلماني عموما.<sup>2</sup>

وتبعا لذلك يمكن القول أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها كل غرفة على حد تضع الإطار العام والدقيق لقيام كل غرفة من البرلمان بمهامها طبقا لمقتضيات الدستور، وهي في مجلتها قواعد اجرائية لتنظيم وضبط العمل البرلماني وليس قواعد موضوعية، وبذلك فإن هذه القواعد الاجرائية يتبعن أن تتطابق مع القواعد الدستورية وأن لا تخالفها، لذلك فإن قواعد الأنظمة الداخلية للبرلمان هي قواعد مكملة للدستور، وبطبيعة الحال فهي بدرجة أقل من الدستور وبالتالي ليس لها نفس القوة، ولا حتى مع القوانين العادية، لأن الأنظمة الداخلية هي من نتاج عمل البرلمان وحده، ولا يتصور أن يتضمن أي قاعدة مخالفة للدستور، أو أي قانون عضوي أو عادي، لأنه من الناحية القانونية أدنى منهم مرتبة، ونشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية هو الميزة الوحيدة التي تقرره من القانون.<sup>3</sup>

ولكن ورغم ذلك نجد أن النظام الداخلي للبرلمان هو الأساس المرجعي لمباشرة العمل البرلماني من طرف الأعضاء من خلال تنظيم سير العمل وضبط العلاقات فيما بينهم، طبقا لما كرسه

<sup>1</sup> فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، المرجع السابق ص 39 .

<sup>2</sup> ماجد راغب حلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1 سنة 2005 ص 323 .

<sup>3</sup> شورش حسن عمر، محسن حسن بارام، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله، المرجع السابق ص 253 .

أحكام الدستور ومع السلطات التي لها تعامل مباشر مع البرلمان وبالأخص الحكومة، لذلك فمسألة وضعه تبقى من قبيل الضرورات القانونية والتنظيمية خاصة من أجل حماية المعارضة والأقلية البرلمانية في مواجهة الأغلبية، وترتبط مسألة اصداره بالنظام الدستوري السائد في الدولة، فقد يصدر عن طريق قانون وفقاً لإجراءات التشريع المعمول بها، أو يصدر عن طريق عمل ارادي للبرلمان ولكن يخضع قبل نفاذته لرقابة مطابقته للدستور من طرف مؤسسة دستورية، وذلك منعاً لتدخل أعضاء البرلمان، وقد يصدر النظام الداخلي بقرار مستقل عن البرلمان دون تدخل أي مؤسسة أخرى، وهو ما يعني الانفراد الكلي له في إعداد وضبط نظامه الداخلي.

### الفرع الثاني: القيمة القانونية لأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

اختفت الدساتير المقارنة في طريقة النص على أسلوب وضع النظام الداخلي للبرلمان وتباينت حسب الطرق التي أشرنا إليها سابقاً، ونتيجة لهذا الاختلاف تتحدد قيمته ومكانته في النظام القانوني للدولة، فالبعض يعتبره مكملاً للدستور وبالتالي فهو امتداد لقواعد، وهناك من يعتبره على نفس درجة القانون على أساس أنه يصدر بنفس الكيفية والطريقة، وهناك من يعتبره أقل درجة من القانون بسبب اقتصراره على مجموعة البرلمان فقط من نواب وأعضاء<sup>1</sup>، لذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يحتل مكانة هامة بالدرجة الأولى بالنسبة للبرلمان نفسه، لأنه يمثل القواعد التي تبنتها كل غرفة عن طريق الإجراءات العادية مثل تقديم الاقتراح، الدراسة والمناقشة، والتصويت في جلسة علنية والمصادقة، وهو ما يظهر في شكل قواعد التنظيم الداخلي، وهي القواعد التي لها صلاحية محددة ذاتياً وموضوعياً داخل الغرفة، وبذلك فهي تشمل الأشخاص التابعين لها فقط سواء الدائمين كأعضاء البرلمان والموظفين التابعين له، أو غير تابعين له من يحضرون الجلسات كالوزراء وأعضاء الحكومة والزوار، وفي هذا السياق فإن النظام الداخلي يتضمن مجموعة قواعد قانونية إلزامية لكل أجهزة غرفتي البرلمان، ومن ناحية أخرى فهي تفتقد إلى الجزء لأنه لا يمكن الاستناد إلى مخالفة النظام الداخلي من أجل تسجيل أي طعن أمام أي مؤسسة دستورية.<sup>2</sup>

1 رشيد المدور، مراقبة دستورية لأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقاربة في الخصائص والمنهج، مطبعة طوب بريس، الرباط المغرب سنة 2008، ط1، ص 22 .

2 رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، المرجع السابق ص 88 .

ويتسم النظام الداخلي بطبيعة خاصة مقارنة مع القواعد المكتوبة الأخرى للقوانين البرلمانية، إذ يوجد من يعتبره قانونا داخليا لكل غرفة من البرلمان والذي تضمه بإرادتها المنفردة، وهي بذلك تتصرف كمؤسسة مستقلة لها خاصية تنظيم نفسها، وتملك سلطة الانضباط لكافة أعضائها<sup>1</sup>، كما أن قواعده ذات طبيعة داخلية وتكون نافذة في نطاق الأشخاص الخاضعين لسلطة البرلمان على اختلاف مراكزهم، فعن القوة الالزامية بالنسبة للعلاقة بين غرفتي البرلمان فإن الدستور منح السلطة لكل غرفة بوضع نظامها الداخلي الخاص بها وهو ما يقتضي أن لكل غرفة من غرفتي البرلمان بسط سيادتها الكاملة عند وضع نظامها الداخلي ويترتب على ذلك أن هذا الأخير لا يلزم إلا الغرفة التي وضعته وأقرته عن طريق تصويت أعضائها ولذلك فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني غير ملزم لمجلس الأمة، والعكس صحيح فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة غير ملزم للمجلس الشعبي الوطني.

وبما أن الأنظمة الداخلية للبرلمان هي بمثابة قوانين داخلية وبالتالي فإن التصويت عليها واقرارها من طرف الغرفة المعنية يعد تعهدًا بإلزاميتها من طرف كل الأعضاء وبالتالي يجب الالتزام بأحكام النظام الداخلي والامتثال له، دون أي تفرقة بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة أو الأقلية، ولا يتاتى ذلك إلا بعد فحص مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، فإذا قررت هذه الأخيرة أنه مطابق للدستور أصبح النظام الداخلي نافذا وملزما لكل المعنيين بتنفيذه.<sup>2</sup>

وفي نفس السياق ، وبما أن الأنظمة الداخلية للبرلمان هي مجموعة قواعد قانونية صادرة بالإرادة المنفردة عن كل غرفة دون تدخل أي مؤسسة أخرى ما عدا مراقبة دستوريته من المحكمة الدستورية، وباعتبار أن النظام الداخلي لا يعد عملا تشريعيا نظرا لتميز إجراءات وضعه عن سن القانون، إلا أنه يمثل جزءا هاما في الهرم القانوني للدولة فإن ذلك يطرح مسألة البحث عن مكانة النظام الداخلي بالنسبة للتدرج القانوني في الدولة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

### أولا: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة لقواعد الدستور :

تعد القواعد الدستورية الأعلى مكانة في الهرم القانوني للدولة وذلك تكريسا لمبدأ سمو الدستور الذي تبنته سلمت به كل الدول، والنظام الداخلي باعتباره منظما وضابطا للعمل البرلماني داخل

<sup>1</sup> Pierre AVRIL , Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien. Paris, 1<sup>re</sup> édition 1988, P 82.

<sup>2</sup> حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022/2023 ، ص 169 .

واحدة من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة ألا وهي السلطة التشريعية، فقد اعتبره بعض الفقهاء امتداداً ومكملاً ومفسراً لقواعد الدستور وذلك من خلال مشاركتها في جانب كبير من المجالات المكرسة دستورياً<sup>1</sup>، أما الفقه الكلاسيكي فقد اعتبر النظام الداخلي دستوراً بشكل آخر، وذلك حسب تعبير الفقيه الفرنسي ميشال ديري (Debré Michel) بأن: "كل ما يهم الاجراءات التشريعية، كل ما يهم العلاقات بين المجالس ، كل ما يهم علاقات المجلس والحكومة يكون بقرارات تجاوز الطبيعة التنظيمية بالمعنى الحدي، إنها ذات نفس دستوري وتمس وظائف الدولة...إن الخاصية الدستورية للنظام الداخلي جد واضحة"<sup>2</sup>.

وبالنظر لطبيعة المجالات الأساسية والهامة التي يعني بها النظام الداخلي المرتبطة بالدرجة الأولى بطرق ممارسة البرلمان لمهامه وعلاقاته مع المؤسسات الأخرى لا سيما الحكومة، ذلك ما أعطى للنظام الداخلي صفة القاعدة الدستورية.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن النظام الداخلي يعبر عن إرادة كل غرفة البرلمان على حد دون مشاركة الغرفة الأخرى، ودون تدخل من أي مؤسسة أخرى، وهو ما يختلف عن طرق وضع الدساتير سواء المرنة أو الجامدة ، خاصة هذه الأخيرة التي تتميز عند وضعها ببعض الاجراءات المعقّدة، وهو ما يؤكد أن الأنظمة الداخلية ليست على نفس الدرجة مع قواعد الدستور وإنما هي مطبقة لها وتبقى خاضعة لها، وهو ما يؤكد سمو الدستور على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويتبين ذلك من خلال:

ـ خضوع الأنظمة الداخلية للبرلمان لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، وهي رقابة وجوبية قبل أن يصبح النظام الداخلي نافذاً، فالدستور أعطى السلطة لكل غرفة من البرلمان لإعداد نظامها الداخلي بإرادتها المنفردة دون تدخل من أي سلطة أو مؤسسة أخرى سواء دستورية أو ادارية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل أخضع النظام الداخلي الذي تقره كل غرفة لرقابة مطابقته مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وإلا عد غير نافذ ولا يعمل به، وهو ما يعد حماية لقواعد الدستور من عدم

<sup>1</sup> رشيد المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس التحرير العلمي، جامعة الكويت العدد 01، مارس 2008 ص 356 .

<sup>2</sup> رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقاربة في الخصائص والمنهج، مرجع السابق ص 22 .

مخالفتها تكريساً لمبدأ سمو الدستور، وبذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لا يمكن له بأي حال من الأحوال مخالفة الدستور مع بقائه دائماً خاضعاً له ولرقابته.

اعتبار القواعد الدستورية هي المرجع الأول والأساسي عند وضع قواعد النظام الداخلي من كل غرفة من البرلمان، لأن الدستور هو الذي منح سلطة وصلاحيات كل غرفة في اعداد وضبط نظامها الداخلي، ونتيجة لذلك فلا يمكن الاستناد لغير الدستور في وضع هذه القواعد باعتباره هو المصدر الأصلي والوحيد التي منحت لغرفتي البرلمان هذه السلطة.

لذلك فإن القواعد الدستورية تضع المبادئ العامة لجميع المسائل الدستورية الخاصة بالمؤسسات الدستورية ولا سيما منها البرلمان بغرفتيه، دون البحث في تفاصيلها، وبذلك يعمل النظام الداخلي على تكميل القواعد الدستورية، وبذلك فمن المنطقى أن تكون قواعده في مرتبة أقل من الدستور، ويبقى هذا الأخير هو الأسمى في الهرم القانوني للدولة.

### ثانياً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العضوية:

تنقق الأنظمة الداخلية للبرلمان مع القوانين العضوية في أن قواعدهما هي قواعد مكملة للدستور بإعتبار أن هذا الأخير هو المصدر الوحيد والمكرس لوجودهما لأنهما ينظمان بعض الجوانب في النظام السياسي والدستوري في الدولة، وقد أخضعهما الدستور لرقابة المطابقة الوجوبية التي تمارسها المحكمة الدستورية بنفس الطريقة حسب مقتضيات نص المادة 190 منه، إلا أنها يختلفان من حيث أن القوانين العضوية وردت مواضيعها على سبيل الحصر في الدستور استناداً لأهميتها الكبيرة، وهي بهذا الوصف تعتبر امتداداً للدستور ومكملة له ولكنها تبقى أسمى من الأنظمة الداخلية للبرلمان، لأن الدستور بالدرجة الأولى لم يمنح الأنظمة الداخلية للبرلمان صفة القانون العضوي، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي يقتضي عدم مخالفته للدستور، وعدم مخالفته القوانين العضوية ولا سيما القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجد مصدره عند إعداده أولاً في قواعد الدستور، وثانياً في القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك يتضح أن القانون العضوي أسمى من النظام الداخلي، على أساس أن هذا الأخير لا يمكن أن يخالفه، باعتباره مرجعية له بعد الدستور.

وذلك لأن القانون العضوي السالف الذكر الذي صدر تحت رقم: 16/12 المؤرخ في: 28 أوت 2016 تضمن العديد من أهم التفاصيل المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة في 94 مادة من أصل 107 مادة، أما 13 مادة المتبقية فقد تضمنت الاحالة على النظام الداخلي فيما يخص بعض الجوانب، وهو ما يبين التأثير الواضح للسلطة التنفيذية على تنظيم غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة، على أساس أن الأصل في القوانين العضوية أن تكون بمشاريع قوانين من الحكومة<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك يتبيّن أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو تطبيق وتكرير لقانون العضوي، وبذلك من المنطق أن القانون العضوي أسمى من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في النظام القانوني للدولة، كما تجدر الإشارة أن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور ، لا تقتصر على هذا الأخير فقط بل تشمل أيضاً القوانين العضوية، وقد تأكّد ذلك من خلال رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم: 09 المؤرخ في: 22/11/1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور بعد إخطار رئيس الجمهورية، فقد أكد على وجوب تطابق النظام الداخلي مع الدستور بالإضافة إلى القوانين العضوية، من خلال مطابقة المادة 63 من النظام الداخلي للدستور، فقد أكد المجلس أن مجلس الأمة عند استعماله مصطلح "الدورات" و"الدورة" يكون قد أضفى معنى مغايراً من المعنى المقصود من هذه المادة التي تفيد الجلسات، كما أنه يخالف نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 05 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>.

وأيضاً بالنسبة للرأي 02 المؤرخ في: 25/07/2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور فقد أكد المجلس الدستوري أن ادراج مجلس الأمة أحکاماً من الدستور ومن القانون العضوي رقم 16/12 بنقلها حرفيًا لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي وإنما يعتبر نقلًا إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون

<sup>1</sup> بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020 ، ص 111 .

<sup>2</sup> رأي رقم 9 / ر.ن.د/ م.د/ 1999 المؤرخ في: 14 شعبان 1420 الموافق ل : 22/11/1999 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 المؤرخ في: 28/11/1999 ص 04 .

العضوية التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراءات المقررة في الدستور، وبالتالي فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق اجراءات تعديل النظام الداخلي، وبذلك فإن نقل مواد من مجال القانون العضوي إلى النظام الداخلي فيه اخلال بتوزيع الاختصاصات كما هو محدد في الدستور، لأنه إذا كان مجلس الأمة يسعى إلى ايجاد مرجعية للإجراءات تطبيقية تعد من النظام الداخلي، فإنه يكفي مجرد الاستناد إلى الأحكام المرجعية المعنية في الدستور والقانون العضوي وذكر أرقامها باعتبار ذلك كافيا<sup>1</sup>، وهذا الرأي يؤكد على سمو القانون العضوي على النظام الداخلي، أن هذا الأخير يخضع في فحص مطابقته للدستور وللقانون العضوي أيضا، وهو ما يدل على إدراج هذا الأخير ضمن الكتلة الدستورية.

وفي نفس هذا السياق قضى المجلس الدستوري المغربي في ظل الدستور لسنة 1996 بعدم مطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور نظراً لمخالفتها قواعد قوانين تنظيمية، فقد أكد على أن مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يتطلب مطابقته أيضاً للقوانين التنظيمية التي كرسها الدستور، وفي نفس الإطار قضى في القرار رقم: 52/95 المؤرخ في: 1995/01/03 عدم دستورية المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس النواب بسبب أن ما تضمنته من أن لكل لجنة الحق في طلب استدعاء مقرر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقدم لها عرضاً في أي مسألة تعييها له ارتباط بصلاحيات وطريقة تسيير المجلس المذكور التي أحال الفصل 93 من الدستور تحديدها إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد، وأيضاً عدم دستورية المادة 77 بسبب ما تضمنته أن مجلس النواب يبت باقتراح من رئيسه أو من لجنة تقسيي الحقائق المعنية في نشر تقرير هذه اللجنة كلاً أو جزءاً يتعلق بتسهيل لجان التحقيق الذي تم احالته في الفصل 40 من الدستور إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد.<sup>2</sup>

وقد أخذ بهذا أيضاً المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته لا سيما القرار المؤرخ في: 17، 18، 24 جويلية من سنة 1959 إذ أكد على أنه يتبع على لواح البرلمان أن تكون متطابقة ليس مع

(3) الرأي رقم: 02 / ر.د / م.د / 2017 المؤرخ في: 01 ذي القعدة 1438 الموافق ل: 25/07/2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخ في: 07/08/2017 ص 22

(1) القرار رقم: 52/95 م.د الصادر في: 1995/01/03 (موقع المحكمة الدستورية المغربية: <http://www.cour-constitutionnelle.ma> ) ، تاريخ التصفح: 2024/03/25 .

الدستور فحسب وإنما مع القوانين الأساسية أيضاً، وذلك لأن قرار أن نص المادة 79 من لائحة الجمعية الوطنية غير دستورية بسبب مخالفتها للأمر رقم 998 لسنة 1959 المؤرخ في: 1958/10/21 الخاص بالقانون الأساسي المحدد لشروط الترشح للبرلمان<sup>1</sup>، وهو تأكيد صريح على أن اللوائح البرلمانية يجب أن تتطابق مع الدستور والقوانين الأساسية.

وبذلك فإن القيمة القانونية لأنظمة الداخلية للبرلمان في الهرم القانوني للدولة فهي أقل درجة من قواعد الدستور ومن القوانين العضوية.

### ثانياً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العادية:

يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عملاً انفرادياً لهذا الأخير ويتميز بأنه امتداد لقواعد الدستورية في مضمونه، وهو يشترك مع القوانين العادية في أن كلاهما من أعمال البرلمان، ويظهر الاختلاف بينهما أن النظام الداخلي يتضمن قواعد قانونية داخلية نافذة داخل البرلمان فقط سواء في العلاقة بين أعضائه أو ضبط العمل داخله أو علاقته بغيره من مؤسسات الدولة، مع الاعتراف بإلزاميتها داخل البرلمان، أما القوانين العادية بعد مصادقة البرلمان عليها وخضوعها للنشر وتصورها في الجريدة الرسمية فهي تكتسب قوة الالتزامية وتصبح نافذة في كامل إقليم الدولة بما فيها البرلمان، وما يميز أيضاً التفرقة بينهما أن النظام الداخلي يخضع لمراقبة مطابقته للدستور قبل نفاده، من طرف المحكمة الدستورية بعد اخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 190 من الدستور، أما القوانين العادية فهي تخضع لرقابة دستورية اختيارية في حالة إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة أنه يمكن اخطارها من 40 نائباً أو 25 عضواً في مجلس الأمة طبقاً للمادة 193 من الدستور.

وبالنسبة لمكانة الأنظمة الداخلية بالنسبة للقوانين العادية، فهي ترجع أساساً إلى الطريقة المعتمدة في إصدارها حسب الأنظمة المقارنة ، لأن هناك دول جعلت إصدار النظام الداخلي خاضعاً لنفس إجراءات التصديق والإصدار الخاصة بالقوانين، وهو ما يقتضي أن تكون لها نفس المرتبة في الهرم القانوني في الدولة، مثل دولة الكويت حسب نص المادة 183 من اللائحة الداخلية لمجلس

(2) مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2000، ص 63.

الأمة التي نصت على أنه يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهو بذلك يعتبر أن النظام الداخلي لمجلس الأمة بمثابة قانون<sup>1</sup>، وفي نفس هذا السياق فإن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري اعتبر أنه على نفس درجة القانون وذلك عن طريق نص المادة 191 من الفصل الثاني المتعلق بتعديل النظام الداخلي في الباب الثالث عشر من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 التي أكدت أن النظام الداخلي له قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للأحكام المذكورة فيه.<sup>2</sup>، وأيضاً نفس الأمر مع القانون اللبناني حيث يعتبر النظام الداخلي لمجلس النواب بمثابة القانون لأنه صدر عن البرلمان بنفس الطريقة لسن القوانين.

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فقد كان للنظام الداخلي للبرلمان نفس درجة القانون العادي وذلك في المرحلة السابقة لدستور 1989 وهو ما يقتضي التمييز بين المرحلتين:

(1)- مرحلة ما قبل دستور 1989 : يعتبر أول نظام داخلي وضعه وصادق عليه المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ: 1962/11/20 وذلك على شكل قانون وقد تضمن 133 مادة وتم نشره في الجريدة الرسمية، وقد اعتبر دستوراً مؤقتاً نظراً لعدم وجود دستور في تلك الفترة، وصدر أول دستور جزائري بعد الاستقلال سنة 1963 الذي منح السلطة للمجلس الوطني في إعداد نظامه الداخلي، دون تحديد معين لشكل هذا النظام، ولكن لم يتم وضع نظام داخلي للبرلمان بسبب تجميد العمل بالدستور.

وبالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1976 فقد نص في مادته 143 على أن يعده المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي، وبذلك فقد أعطى السلطة للغرفة الوحيدة في البرلمان في وضع نظامها الداخلي<sup>3</sup>، والتي قامت بذلك في شكل قانون، وصدر في الجريدة الرسمية، وقد كان للنظام الداخلي للبرلمان آنذاك قوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 167 منه التي أكدت على أن للنظام

<sup>1</sup> رشيد المدور، مراقبة دستورية لأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقاربة في الخصائص والمنهج، مرجع سابق ص 18 .

<sup>2</sup> المادة 191 من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 .

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص37.

الداخلي قوة القانون وينشر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>، واستمر العمل بهذا النهج إلى غاية دستور 1989.

(2)- مرحلة ما بعد دستور 1989: في ظل هذا الدستور انتهج البرلمان نفس الطريقة بإعداد نظامه الداخلي على شكل قانون، وقبل إصداره أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لفحص مطابقته للدستور، وقد صدر رأي عن هذا الأخير يقضي بأن عناوين النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 22/07/1989 الذي كان في شكل قانون غير مطابق للدستور، وذلك فيما يخص القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي فقط.<sup>2</sup> ليصدر النظام الداخلي فيما بعد في شكل لائحة، ومن ضمن مقتضياتها اعتبار أن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسير أعماله هو من اختصاص القانون.<sup>3</sup> وهو ما يعني استمرار قيمة النظام الداخلي واعتباره بمثابة القانون رغم رأي المجلس الدستوري.

وفي ظل غياب نص صريح في القانون الجزائري يبين مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين، فقد اتخذ المجلس الدستوري الجزائري قانون المحاسبة العمومية والذي يمثل قانونا عاديا واعتبره مرجعا لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 في رأيه رقم : 10/2000 المؤرخ في: 13/05/2000 حيث أكد على أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني.<sup>4</sup> وفي ذلك إشارة واضحة أن النظام الداخلي لا يجب أن يخالف القوانين العادلة وهو ما يعكس مرتبة هذه الأخيرة الأعلى من الأنظمة الداخلية للبرلمان.

<sup>1</sup> المادة 167 من القانون رقم: 01/77 المؤرخ في: 15/08/1977 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 04/09/1977 ص 950

<sup>2</sup> الرأي رقم: 01/ر.ق.م - 1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، تاريخ التصفح: 2024/03/26 .

<sup>3</sup> لائحة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ : 29/10/1989 المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1989 بتاريخ: 11/12/1989 ص 1406 .

<sup>4</sup> الرأي رقم 10/ر.ن.د/ 2000 المؤرخ في: 13/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000 بتاريخ: 30/07/2000 ص 5 .

وقد سار في هذا الاتجاه عدة أنظمة من بينها النظام الفرنسي، فقد خضعت الكثير من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لأنظمة الداخلية للبرلمان لمقتضيات القوانين العادية، وأيضا سارت في نفس السياق الغرفة الدستورية المغربية التي أكدت في أول قرار لها بأن القوانين العادية تعتبر مرجعا وضابطا للنظام الداخلي للبرلمان، وفي سبيل ذلك قضت بمخالفة الفصلين 69، 70 من النظام الداخلي للدستور، على أساس أن العقوبات التأديبية التي نص عليها النظام الداخلي لمعاقبة نائب في حالة جريمة متلبس بها داخل المجلس ، تخالف العقوبات المقررة في القانون الجنائي على نفس هذه الجرائم.<sup>1</sup>

ونفس الأمر مع النظام التونسي، فلم يمنح للنظام الداخلي للبرلمان مرتبة تعادل القواعد الدستورية أو القوانين الأساسية أو العادية، وبذلك لا يمكن للنظام الداخلي مخالفة أي قاعدة دستورية أو أي قانون باعتباره أقل درجة منهم، والمقاربة الوحيدة للنظام الداخلي مع القانون هو مصادقة المجلس النيابي عليه والنشر في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس النواب.<sup>2</sup>

لذلك يتضح رغم أنه تم منح البرلمان سلطة وضع وضبط واعداد النظام الداخلي له من طرف الدستور بإرادته المنفردة ودون تدخل من أي سلطة، إلا ما تعلق بمراقبة مطابقتة مع الدستور من طرف مؤسسة دستورية مهما كان نوعها مجلس دستوري أو محكمة دستورية وذلك وفق اجراءات معينة، وهو ما يعرف بعقلنة هذا النظام منعا من التسلط وتجاوز صلاحياته، عن طريق منعه من مخالفة القواعد الدستورية باعتبارها على قمة الهرم القانوني في الدولة، بالإضافة إلى القوانين العضوية لما تتضمنه من مواضيع ذات طبيعة هامة ودستورية، وأيضا القوانين العادية باعتبارها أعلى مرتبة من الأنظمة الداخلية للبرلمان التي تطبق داخل البرلمان فقط، أمام القوانين فهي تطبق على كامل أقليم ومؤسسات الدولة، لذلك لا يمكن أن يكون النظام الداخلي للبرلمان قابلا للتنفيذ ما لم يصرح بمطابقتة للدستور من طرف القضاء الدستوري.

### المطلب الثاني: إصدار الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمثل مجموعة القواعد المنظمة للعمل البرلماني سواء داخل الغرفتين أو علاقتها بالمؤسسات الأخرى ذات التعامل المباشر مع البرلمان ولا سيما الوزراء

<sup>1</sup> رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، المرجع السابق ص 93 .

<sup>2</sup> زهير لمظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس 1993 ص 92 .

والحكومة، وتسنمد غرفتي البرلمان سلطة إعداد وضبط نظامها الداخلي من الدستور كما أشرنا إليه سابقا ، ونظرا لهذه الخصوصية، فإن النظام الداخلي يتمتع بإجراءات متميزة عن الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية وخاصة القوانين، وهذه الخصوصية تضفي على النظام الداخلي آثار سياسية وقانونية في الدولة بسبب ارتباطه بتنظيم وتسخير مؤسسة دستورية على جانب كبير من الأهمية، وبذلك فهو يمثل امتدادا للدستور ومفسرا له حسب تعبير الفقيه: بيير أوجين (Pierre Eugéne) بأن النظام الداخلي أو اللائحة لا تمثل من حيث شكلها إلا القانون الداخلي للهيئة البرلمانية، تشكل مجموعة من المتطلبات وضعت لضبط التسيير المنهجي لاجتماع تنقي فيه أفكار متضاربة، كما أنه يعتبر وسيلة هامة ذات تأثير كبير في يد الأحزاب السياسية لا سيما الأغلبية البرلمانية، وفي الغالب يكون له تأثير جد فعال من الدستور في تسخير الشؤون العامة<sup>۱</sup> ، ولعل أهم خاصية يمتاز بها النظام الداخلي هو انفراد كل غرفة من غرفتي البرلمان بضبط وإعداد نظامها الداخلي طبقا لمقتضيات الدستور دون مشاركة أي مؤسسة سواء أكانت دستورية أو إدارية، ولكن بشرط خضوعها لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها من رئيس الجمهورية قبل أن تصبح واجبة التنفيذ.

### الفرع الأول: انفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظامهما الداخلي

تنجه غالبية الدساتير الحديثة إلى منح برلماناتها سلطة وضع نظامها الداخلي، على اختلاف طريقة وضعها سواء كانت بقانون، أو اصدارها عن طريق قرار مستقل عن البرلمان دون مشاركة أي سلطة أخرى في الدولة، أو بنفس هذه الكيفية لكن مع وجوب عرضه لفحص مطابقته للدستور من طرف مؤسسة دستورية مستقلة قبل نفاذها وفق اجراءات محددة.

والدستور الجزائري لسنة 2020 على غرار الدساتير الأخرى منح لغرفتي البرلمان سلطة وضع وضبط وإعداد نظامهما الداخلي طبقا لنص المادة 135 التي كرست انفراد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه، وبهذا يتضح استقلالية كل غرفة من البرلمان بوضع نظامها الداخلي الذي ينظم سير العمل فيها، دون تدخل أي سلطة خارجية وبالأخص السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، لذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو المجال الواضح لاستقلالية وحرية كل غرفة في ضبط قواعد تنظيمها وسيرها، وقد أكد على ذلك

<sup>۱</sup> Pierre EUGENE, traité de droit politique électoral et parlementaire, Paris, 5<sup>me</sup> édition, 1924, P490.

سابقا المجلس الدستوري الجزائري في الرأي رقم 10 سنة 2000 والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والرأي رقم 11 من نفس السنة المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور وأشار إلى هذه الاستقلالية في اعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من خلال أن هذا الاختصاص مستمد من الدستور ، كما أن كل غرفة من غرفتي البرلمان تتمتع بصلاحية تعديل النظام الداخلي وفق ما تراه مناسبا، كما أن هذا النص لا يكتسي صفة النظام الداخلي، ولا يمكن الشروع في تطبيقه إلا بعد التصريح بمطابقته للدستور.<sup>1</sup>

ويقتضي ذلك أن غرفتي البرلمان تتمتعان باختصاص انفرادي وأصيل لتنظيم نشاطهما وسير العمل داخلهما دون تدخل أي مؤسسة أو جهاز آخر في صياغة هذه القواعد في مرحلة من مراحل إصدار النظام الداخلي بداية بالمبادرة بهذه القواعد أو تعديلها وإثرائها وانتهاءا بمرحلة التصويت والمصادقة عليه، وبذلك فإن البرلمان سيد في وضع نظامه الداخلي من أجل ضبط سير العمل داخله، وعلى هذا فإن الدستور منع السلطة التنفيذية من أي مبادرة في وضع مشروع خاص بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولكن نجده في مقابل ذلك نص في المادة 135 الفقرة 01 على أن القانون العضوي هو الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup> ، وهذا القانون العضوي هو من مقتضيات النظام الداخلي إلى جانب الدستور ولا يمكن له مخالفته، وبذلك يمكن للحكومة التدخل بطريق غير مباشر في التأثير على النظام الداخلي للغرفتين من خلال المبادرة بمشروع القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك فإن هذه الأخيرة قد تكون هي المحتكمة ضمنيا في هذه العلاقة، على الرغم من انفراد كل غرفة بوضع نظامها الداخلي.

<sup>1</sup> الرأي رقم 10/ر.د/م.د/ 2000 المؤرخ في: 13/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق ص 3.، وأيضا الرأي رقم: 11/ر.د/م.د/ 2000 المؤرخ في: 06/12/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2000 بتاريخ: 17/12/2000 ص 3.

<sup>2</sup> المادة 135 من الدستور الجزائري 2020 .

ومن جهة أخرى فإن تشكيلة كل غرفة من غرفتي البرلمان لها الأثر البالغ عند اعداد ووضع النظام الداخلي لها وذلك لأن المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 2020<sup>1</sup>، حددت طريقة تشكيل كل غرفة، إذ يتشكل نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب العام المباشر والسريري ، أمام مجلس الأمة ينتخب ثلثا الأعضاء عن طريق الانتخاب غير المباشر والسريري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، أما الثالث المتبقى من الأعضاء فيعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكافئات الوطنية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس فإن المجلس الشعبي الوطني هو تجسيد لفكرة الارادة الشعبية، أما مجلس الأمة فهو يتشكل من أعضاء من المجموعات المحلية، وأعضاء تعينهم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهو ما يضفي على النظام الداخلي لمجلس الأمة اشتراك السلطة التنفيذية في إعداده عن طريق الثالث الذي يعينه رئيس الجمهورية، وهذا على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع بالسيادة والحرية والارادة الكاملة في اعداد نظامه الداخلي.

ونتيجة لذلك فإن انفراد غرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي لا يعني الاستقلال الكامل والسيادة التامة في ذلك ، وذلك في وجود أنماط أخرى لها دور في التدخل في ضبط النظام الداخلي لتسخير أعمال البرلمان، وأهمها الخضوع للقواعد الدستورية، بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية عدم مخالفة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك حسب ما قرره الدستور، وهو ما يعني استثنار هذا القانون بتنظيم قواعد كثيرة وهامة من قواعد النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان، وبعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 هو المرجع في انتهاء هذا المسلك عن طريق المادة 115 منه، وصدور القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في: 1999/03/08 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو ما اقتضى تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في 30 جويلية 2000، والنظام الداخلي لمجلس الأمة في 1999/11/28 من أجل تكييفهما وملائمتهم ومطابقتهم

<sup>1</sup>(2) المادة 121 من الدستور الجزائري 2020 .

للقانون العضوي السابق<sup>1</sup>، وبذلك خضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للقواعد الدستورية وللقانون العضوي في وجوب عدم مخالفتهما، وحرى بالذكر أنه في ظل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 فقد صدر القانون العضوي 06/23 المؤرخ في: 18/05/2023 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

والجدير بالذكر أيضاً أن لكل غرفة في البرلمان نظامها الداخلي الخاص بها فلا يمكن أن تشتراك غرفة في إعداد وضبط النظام الداخلي للغرفة الأخرى، وهنا يبدو الانفراد والاستقلالية أكثر وضوحاً، إذ أن الدستور خص كل غرفة بإعداد نظامها الداخلي دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الغرفة الأخرى.

وفي سبيل ذلك تملك كل غرفة صلاحية تحديد وضبط نظام التصويت الخاص بها، فيمكنها الاعتماد على نظام أغلبية الأعضاء في المصادقة، سواء النسبية أو المطلقة، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين ....، كما يمكن لكل غرفة تحديد أصحاب المبادرة بالتعديل، مثلاً المجلس الشعبي الوطني محدد في مكتب المجلس أو 30 نائب على الأقل طبقاً لما تقتضيه المادة 85 من النظام الداخلي، مع اشتراط عدم اتمام التعديل إلا بمضي 12 شهراً من تاريخ المصادقة على النظام الداخلي، أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة فإن أصحاب المبادرة بالتعديل هم رئيس المجلس و 30 عضواً.<sup>2</sup>

وبذلك فإن كل الأمور التنظيمية الخاصة بالعمل البرلماني التي يضبطها النظام الداخلي لكل غرفة هو نتاج كل غرفة مستقلة عن أي تدخل مؤسسة أخرى بما فيها الغرفة الثانية في البرلمان، إذ لا يحق لكل غرفة التدخل والاشتراك في إعداد النظام الداخلي للغرفة الأخرى، كما أن عملية اصدار النظام الداخلي هي عملية لا تخضع لسلطة الجمهورية مثل القوانين العضوية والعاديّة، اللذان يصدرهما رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ليصبحا نافذين، وعلى الرغم من أن الأنظمة

(1) الغوتي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، الملتقى الثاني عشر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2007

(2) ولد محمد مريم، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2012/2013 ص 66.

الداخلية للبرلمان تخضع للنشر في الجريدة الرسمية طبقاً لمقتضيات كل واحد منها ليصبحا قابلين للتطبيق، إلا أن هذه المرحلة تسبقها مرحلة هامة وأساسية وهي مراقبة مطابقتهم للدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخبارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية، وذلك قبل أن يعتبر نافذاً، وهذا الدور الرقابي للمحكمة الدستورية يجعله شريكاً في إعداد النظام الداخلي، خاصة وأن هذه الرقابة تشمل النص كاملاً.

### الفرع الثاني: خصائص رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان

من أهم خصائص إعداد النظام الداخلي للبرلمان من طرف غرفتي البرلمان هو خضوعه لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية وهذا حسب نص المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وذلك منعاً لتوسيع صلاحيات البرلمان على حساب السلطات الأخرى في الدولة ومنعاً لأي تجاوز ومخالفة للدستور عند إعداد النظام الداخلي، وبالتالي لا يمكن اعتبار النظام الداخلي نافذاً وقابلأً للتطبيق إلا بعد خضوعه لرقابة مطابقته للدستور، وقد أكد على ذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في المادة 08 منه التي نصت على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكماً أو عدة أحكاماً غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، يعاد النص إلى الجهة المختبرة، ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور<sup>1</sup>، وهو نفس النهج الذي كان متبع من طرف المجلس الدستوري الجزائري سابقاً في كل الأنظمة المحددة لقواعد عمله وآخرها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 في المادة 03 منه التي أكدت على أنه إذا صرحت المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح

(1) المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 بتاريخ:

.06/01/2023

بمطابقته للدستور، كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.<sup>1</sup>

وقد اعتمدت الكثير من الدول هذا النهج في اعداد الأنظمة الداخلية لبرلماناتها عن طريق مشاركة مؤسسة دستورية مستقلة عن البرلمان في هذه العملية بطريقة غير مباشرة عن طريق بسط رقتها عليها، ففي الدستور الفرنسي لسنة 1958 تم اعتماد ذلك في نص المادة 61<sup>(2)</sup>، منه والتي نصت على أنه يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والقواعد الإجرائية لمجلس البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور، وقد استمر العمل بهذا الأسلوب حتى بعد آخر تعديل للدستور بتاريخ: 23 جويلية 2008 ، وبذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي يقوم برقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور والقوانين العضوية والعاديّة، وفي حالة عدم المطابقة يعاد النص للغرفة المعنية لإعادة مطابقته من جديد وفق مقتضيات قرار المجلس الدستوري، ونفس الأمر بالنسبة للتعديلات الواردة على الأنظمة الداخلية للبرلمان فهي تخضع أيضاً لرقابة مطابقتها للدستور<sup>3</sup>، وذلك على اعتبار أن النظام الداخلي للبرلمان يعد أداة لسير العمل البرلماني وأداة فعالة بيد الأحزاب السياسية التي تمثل الأغلبية البرلمانية وما ينتج عن ذلك من أثر مباشر على الحياة السياسية.

وكذلك نجد الدستور التونسي لسنة 2022 في الفصل 127 نص على أن المحكمة الدستورية تختص بمراقبة النّظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين، وتتجدر

(2) المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 بتاريخ: 2019/06/30 ص 03، وأيضاً:

المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج العدد 48 بتاريخ: 2000/08/06.

المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج العدد 48 بتاريخ: 2012/05/03.

المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج العدد 29 بتاريخ: 2016/05/11.

(1) Dominique ROUSSEAU , Droit contentieux constitutionnel , 3 édition , Paris, 1993, P 163.

<sup>1</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006، ص 22.

الملاحظة في هذا السياق أنه لم يتم تحديد نوع الرقابة إذا كانت مطابقة، وهو ما يعني أن هذه الرقابة هي دستورية أقل صرامة وشدة من رقابة المطابقة، وأكَد على ذلك أيضاً القانون الأساسي للمحكمة الدستورية عدد 50 المؤرخ في: 2015/12/03 على أنها رقابة وجوبية قبلية وذلك في الفصل 62 التي نصت على أن يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كل منها وقبل الشروع في العمل بها<sup>١</sup>، في انتظار تعديل هذا القانون ليتماشى مع الدستور الجديد لسنة 2022.

كما تجدر الاشارة أن الدستور التونسي لسنة 2022 نص في الفصل 141 على أن يستمر العمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلقة بتدابير استثنائية إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه، وهو ما يؤكد أن مجلس نواب الشعب مزال لم يمارس وظائفه رغم صدور الدستور الجديد.

وكذلك نجد الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 69 فقد أكد على أن يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور، ويتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناصهما وتكاملهما، ضمناً لنجاعة العمل البرلماني، كما أكد الفصل 132 على أن تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتثبت في مطابقتها للدستور، وفي تأكيد ذلك قضت المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية على أن يحيي رئيساً مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليها بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور<sup>2</sup>.

<sup>١</sup> المادة 62 من القانون الأساسي رقم 50 المؤرخ في : 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 98 بتاريخ: 2015/12/08.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.14.139 المؤرخ في 16 شوال 1435 الموافق ل: 2014/08/14 ، ج.ر. المغربية عدد 6288 بتاريخ: 2014/09/04.

وعلى هذا الأساس لا يمكن تطبيق الأنظمة الداخلية للبرلمان ما لم تقض المحكمة الدستورية بمقاييسها الدستورية.

ومن خلال ذلك يتضح أن انفراد غرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي ليس مطلاً لأن الاستقلالية التي منحها الدستور للبرلمان في ذلك هي نسبية في ظل رقابة المطابقة الوجوبية التي تمارسها مؤسسة دستورية مستقلة ممثلة في المحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية قبل تطبيقها، وهو ما يقتضي التعرض لمميزات هذه الرقابة كما يلي:

### أولاً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مطابقة دستورية

ومقتضى رقابة المطابقة أن يكون النص مطابقاً للدستور نصاً وروحـاً، وهو ما يعني أن غرفتي البرلمان تتلزم عند إعداد أنظمتها الداخلية بالمبادئ العامة المكرسة دستورياً ولا يجوز لها الخروج عنها ، وبالتالي يمنع على غرفتي البرلمان مخالفة كل القواعد الدستورية كما يجب أن يكون نظامها الداخلي امتداداً للدستور ومكملاً له، وبذلك فإن كل حكم أو قاعدة لم يتضمنها الدستور بالدرجة الأولى فهو يضفي على قواعد النظام الداخلي صفة عدم المطابقة الدستورية، كما رأينا سابقاً أن هذه المطابقة تمتد أيضاً لقانون العضوي والقانون العادي، وعلى هذا الأساس فإن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تخضع لرقابة صارمة ومتشددة تتصرف إلى كامل النص، إذا أمكن فصله، تحذف الأحكام الغير مطابقة للدستور منه، وفي حالة عدم القابلية للفصل، فإنه يعاد للغرفة المعنية لإعادة ضبطه بما يتطابق مع الدستور، وهذا منعاً لأي تجاوز من إحدى غرفتي البرلمان في تنظيم وسير العمل البرلماني، أو من ناحية العلاقة مع المؤسسات الأخرى.

وقد عبر المجلس الدستوري الجزائري عن مضمون المطابقة في رأيه رقم 01/R.Q/M.D/1989 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بأن مفهوم المطابقة للدستور يجب أن يكون معلوماً بكيفية صارمة، ويتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحکامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد

الدستورية التي يستتبع منها جوهره.<sup>1</sup>، والتزم بهذا النهج في كافة آرائه وقراراته اللاحقة، ومنها الرأي رقم: 03/ر.ن.د-م.د/1997 فقد قضى بعدم دستورية المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في: 1997/06/22 وذلك لأنها قررت أن ايداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة، في حين أن الدستور قرر أن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس، وبذلك قرر إعادة صياغتها من جديد بما يتطابق مع أحكام الدستور.<sup>2</sup>

### ثانياً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة إلزامية وقبلية

ومقتضى ذلك أن الدستور أخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقتها للدستور وجوباً من طرف المحكمة الدستورية وذلك قبل نافذتها والشروع في تطبيقها، ومرد ذلك إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأنظمة الداخلية على سير العمل البرلماني والعلاقة مع المؤسسات الأخرى وخاصة الحكومة، وهو ما أكدته صراحة المادة 190 من الدستور الجزائري 2020 على أن: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وتفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، وأيضاً تأكيد ذلك بموجب المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، وبذلك لا يكون النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قابلاً للتطبيق إلى بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وهذا التوجه كرسه سابقاً المجلس الدستوري الجزائري عن مراقبته للأنظمة الداخلية للبرلمان وذلك من خلال ارتباط مبدأ استقلالية الغرفتين في إعداد نظامهما الداخلي مع الرقابة الإلزامية والقبلية له قبل دخول حيز التنفيذ، ونفس الأمر عندما يتعلق بأي تعديل يطرأ على النظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، فقد أكد المجلس الدستوري في الرأي رقم 10/2000 على حق واستقلالية كل غرفة في تعديل نظامها الداخلي،

<sup>1</sup> الرأي رقم 1 -ر . ق . م / 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 و عنوانه " قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ".

<sup>2</sup> الرأي رقم 03/ر.ن.د-م.د/1997 المؤرخ في: 31 جويلية 1997 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.رج.ج العدد 53 بتاريخ: 13/08/1997 ص 26 .

وبما أن الدستور أخضع الأنظمة الداخلية للبرلمان وجوباً لرقابة المطابقة مع الدستور، وبذلك فإن أي نص أو أي تعديل قد يدخل عليه لا يكتسب صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية ولا يمكن تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.<sup>1</sup>

وقد اتبع الدستور الجزائري النموذج الفرنسي في تكريس الرقابة الالزامية القبلية في الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان<sup>2</sup>، فقد قضت المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 أنه يتبعن وجوباً أن تعرض لوائح مجلس البرلمان على المجلس الدستوري قبل تطبيقها للتحقق من مدى مطابقتها للدستور، وكذلك الأمر بالنسبة لأي تعديل مقرر إضافاته على هذه اللوائح، وفي سبيل تحقيق ذلك التزم المجلس الدستوري الفرنسي بالدقة والصرامة، فقد امتنع عن الرقابة المسبقة لدستورية النصوص المنظمة لعملية انتخاب المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة جريمة الخيانة العظمى، ومرد ذلك أنه لا يتعلق بلوائح خاصة بتنظيم أي مجلس من البرلمان، وليس أيضاً تعديلات واردة عليها، كما أن المجلس الدستوري أخضع لرقابته اللوائح المنظمة لاجتماع مجلسي البرلمان بهيئة مؤتمر تأسيساً على أن المادة 61 من الدستور وإن كانت لم تشر إلى ذلك، إلا أن الرقابة تمتد لهذا النوع من اللوائح ، لأنه يتم تأسيسها في اجتماع مجلسي البرلمان عند دعوتها لفحص مشروع تعديل دستوري، وبذلك فإن هذه اللوائح ما دام أنها خاصة بتنظيم العمل البرلماني، فهي تتمثل مع اللوائح الخاصة بتنظيم العمل التشريعي، وعلى هذا الأساس فهي تخضع للرقابة الالزامية للمجلس الدستوري قبل العمل على تطبيقها.<sup>3</sup>

ومن بين الدول التي اتبعت هذا النهج نجد الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 69 الذي أكد على استقلالية غرفتي البرلمان في وضع نظامها الداخلي ويقره بالتصويت، ولا يجوز العمل به إلا بعد أن تعلن المحكمة الدستورية مطابقته للدستور، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الموريتاني في

<sup>1</sup> الرأي رقم 10/ر.د/ 2000 المؤرخ في: 13/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق ص 4.

<sup>2</sup> عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2019/2020 ص 123.

<sup>3</sup> مسراتي سليمية، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989/2010)، دار هومة ، سنة 2012، ص 145 .

مادته 86 ، أما الدستور التونسي لسنة 2022 فقد نص في الفصل 127 على اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية النّظام الداخلي لمجلس نوّاب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين، ولكنه لم يشر صراحة أن هذه الرقابة سابقة على قابلية التطبيق، ولكن هذا المعنى يفهم ضمنا من خلال أن رئيس كل مجلس يعرض النظام الداخلي على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريته، وهو ما يعني قبل البدء في تطبيقه، وبالإضافة إلى ذلك فهو لم يشر إلى اجبارية هذه الرقابة مثل الدستور الجزائري والمغربي والموريتاني كما سبق الذكر .

### ثالثا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مركزية

تعتمد غالبية دساتير الدول المقارنة بما فيها الدستور الجزائري على مركبة جهاز الرقابة الدستورية، فقد عهدت اختصاص الرقابة الدستورية لمؤسسة دستورية واحدة دون غيرها قد تكون مجلس دستوري أو محكمة دستورية.....، وبالتالي فإن ممارسة هذه الرقابة هو اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية في الجزائر طبقا للدستور 2020 ، وبذلك لا يمكن لأي هيئة أو مؤسسة أخرى سواء كانت دستورية أو ادارية مشاركة المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة الدستورية، ومن أهمها رقابة المطابقة للدستور الخاصة أساسا بالقوانين العضوية وبالأنظمة الداخلية للبرلمان، ومرد ذلك هو منع تضارب الاجتهادات الدستورية وما يخلفه ذلك من اضطراب الحياة السياسية في الدولة وعلى سير المؤسسات الدستورية، وقد أكدت المادة 185 من الدستور الجزائري على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .

### رابعا: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان تمارس بإخطار من رئيس الجمهورية

لم ينص الدستور على التدخل التقائي للمحكمة الدستورية لممارسة الرقابة الدستورية عموما ورقابة المطابقة بصفة خاصة، ولذلك لا يمكن لها ممارسة وظيفتها إلى بعد إخطارها من السلطة المختصة ممثلة في رئيس الجمهورية طبقا لمقتضيات الدستور ولا سيما المادة 190 منه التي نصت على : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة....." ، وهذا النص ورد حول مطابقة القوانين العضوية للدستور وأيضا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ونفس الأمر فيما يخص التعديلات الواردة عليها، وذلك باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور،

وقد اعتبر ذلك أنه لا يمثل تدخلا في سيادة غرفة البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي، أما بالنسبة للدستور الفرنسي فإن أخطار المجلس الدستوري لمراقبة لواحق مجلسي البرلمان مع الدستور يقع على عاتق رئيس الغرفتين المعنين، فلو تأخر رئيس الغرفة المعنية في عملية الاخطار لتحريك رقابة المطابقة على النظام الداخلي، فهو سيؤدي لا محالة إلى تعطيل تطبيقه وتنفيذه، وبطبيعة الحال فإنه متوقف أيضا على قرار المجلس الدستوري حول مطابقة قواعد النظام الداخلي للدستور أو لا، ونظرا لأهمية النظام الداخلي في سير العمل البرلماني وتنظيم عمل الغرفتين، فإنه يجب أن يكون إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية حول مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان فور مصادقة كل غرفة لنظامها الداخلي، وذلك لمنع أي تعطيل لعمل الغرفتين، وذلك لأن النظام الداخلي غير قابل للتطبيق من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المحكمة الدستورية بتطابقها للدستور، ولم يشر الدستور ولا النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لذلك، وجعل عملية اخطار المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية في حالة مراقبة الأنظمة الداخلية للبرلمان قد يطيل عملية الفصل في مطابقتها للدستور، لذلك لجأت أغلب الدساتير إلى منح سلطة عرض الأنظمة الداخلية للبرلمان لفحص مطابقتها للدستور لرئيس المجلس النيابي مثل الدستور التونسي والمغربي، وذلك لأن رئيس الغرفة المعنية الأقدر على الاحالة الفورية للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية بعد المصادقة عليه مباشرة، ويمكن تقديره بقيد زمني منعا لأي تعطيل للعمل البرلماني، وهو ما يساهم في تنظيم واستقرار عمل الغرفة المعنية، وقد نص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية في مادته 22 على يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد التبت في مطابقتها للدستور، كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للتبت في مطابقتها للدستور من لدن رئيس كل مجلس<sup>1</sup>، وذلك لعدم ترك أي مجال لتعطيل العمل البرلماني ونظام سير مجلسين.

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون التنظيمي رقم:13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية في المغرب، الموقع الرسمي لمحكمة النقض بالمغرب، ، تاريخ التصفح: 2024/04/03 . <https://cassation.cspj.ma>

## الباب الثاني:

### الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية

## الفصل الأول: مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الدستورية

حسب مقتضيات المادة 190 من الدستور فإن تحريك رقابة المطابقة الدستورية التي تباشرها سلطة دستورية مستقلة في المحكمة الدستورية يتم بناءً على الاخطار الوجبي لها من طرف رئيس الجمهورية وذلك من أجل مراقبة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، وتصدر المحكمة الدستورية قراراً بشأن النص المعروض عليها كاملاً، ونفس الأمر ما تعلق بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فتمارس هذه الرقابة بعد اعداد هذا النظام من طرف الغرفة المعنية والمصادقة عليه وقبل دخوله حيز التطبيق، وبذلك لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان إلا بعد إجراء الاخطار الوجبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، وهذه السلطة خولها التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية بصورة منفردة، وهو نفس ما كان في الدساتير السابقة من أول ظهور لهذا النوع من الرقابة، كما أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في ظرف 30 يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ وطلب من رئيس الجمهورية يخوض هذا الأجل إلى 10 أيام، وبما أن رقابة المطابقة تقضي عدم خروج المشرع عن روح الدستور خاصة وأن مجالاتها الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان تعتبر من الناحية الموضوعية تعتبر مكملاً للدستور، وتبعاً لذلك فإن المحكمة الدستورية تقوم بممارسة هذا الاختصاص من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية للنص المعروض عليها، وذلك لإثبات مطابقته للدستور أو عدم مطابقته ومن ثم وجوب إعادة صياغته بما يتطابق مع الدستور نصاً وروحـاً، وبهذا الاختصاص يمكن اعتبار المحكمة الدستورية شريكاً غير مباشر للبرلمان في سن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، ما دام أن الدستور هو الذي يحدد الإجراءات الخاصة بإصدارها، وبالشكل الذي تصدر به وبمحلها ومضمونها، وتحديد الهيئات صاحبة الاختصاص بذلك، كما يضع الضوابط الموضوعية لا التي لا يجوز مخالفتها، لذلك فإن رقابة المطابقة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية تقضي مراقبة النص من الناحية الشكلية والموضوعية للدستور، وهو ما يستلزم البحث في آلية تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة، وتحديد الضوابط التي تحكم اختصاص رقابة المطابقة الدستورية.

### المبحث الأول: تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة

حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية لا يمكنها ممارسة اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية تلقائيا، وإنما أوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية إخطارها من أجل ممارسة هذا الاختصاص من أجل مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، أيضاً مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، بعد المصادقة عليها وقبل دخولها حيز التطبيق، بالإضافة أيضاً إلى الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العضوية طبقاً للسلطات التي خولها له الدستور، وبذلك فإن رئيس الجمهورية هو الذي يمارس سلطة الحفاظ على احترام وسمو الدستور، من كل خرق أو تجاوز عن طريق تحريك آلية الرقابة، ويعتبر الإخطار الوجبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية هو المحرك لها لممارسة رقابة المطابقة الدستورية، ولا يمكن مباشرة هذا الاختصاص بدونه، وعلى الرغم من أن الدستور لم ينص على أجل معين لهذا الإخطار، وإنما حدد موقعه بأن يكون بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية، وقبل إصدارها، وبالنسبة لأنظمة الداخلية للبرلمان بعد مصادقة الغرفة المعنية عليه وقبل دخوله حيز التطبيق، ولذلك تقتضي وجوبية إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أن تكون في آجال معقولة، كما أنه لا يتصور امتلاع رئيس الجمهورية عن إخطار المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 190 لتحريك رقابة المطابقة، وذلك لأن هذه الالزام مناطه الدستور وهو إجراء ضروري سابق لصدور القوانين العضوية، ودخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، لذلك سندرس في هذا المبحث هذه الآلية وتحديد شروطها الشكلية والموضوعية وأثرها على قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة.

## المطلب الأول: مضمون الإخطار الوجobi لرئيس الجمهورية

طبقاً لمقتضيات الدستور فإنه لا يمكن تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان إلا عن طريق الإخطار الوجobi من طرف رئيس الجمهورية، باعتبار هذا الأخير هو الحامي الأول للدستور، وبذلك فإن هذه السلطة هي حكر لرئيس الجمهورية فقط بصفة منفردة، وحتى يرتب الإخطار الوجobi أثره في تحريك رقابة المطابقة لا بد من توافره على شروط شكلية وشروط موضوعية وهو ما يجب دراسته في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف الإخطار الوجobi لرئيس الجمهورية

ربط المؤسس الدستوري تحريك رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان والأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية بوجوب اخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك فإن الدستور منع التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية من أجل إعمال هذه الرقابة، وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للإخطار بصفة عامة، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: حق يخول إلى صاحبه عند رفع دعوى أمام القضاء المدني أو الإداري أو الجنائي أن يطلب مطابقة القانون الذي سيطبق على النزاع للدستور عن طريق عريضة مستقلة، طالما لا يمكن للقضاء إثارة هذا الدفع.<sup>1</sup>

كما ورد في تعريف الإخطار أنه: الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالجنس الدستوري حتى يمكنه الشروع في بسط رقبته على موضوع معين<sup>2</sup>.

وأيضاً ورد في تعريفه أنه الإجراء الذي يقوم به من خولهم القانون تحريك الرقابة الدستورية، عن طريق ابلاغ المحكمة الدستورية حتى يمكنها مباشرة تفعيل دورها الرقابي، من خلال مطابقة نص تشريعي محدد أو اتفاقية أو معاهدة أو قرار تنظيمي أمر تشريعي مع المقتضيات والمبادئ

<sup>1</sup> عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 4 سنة 2020 ص 3.

<sup>2</sup> جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2015 ص 343.

الدستورية، والفصل ما إذا كان منسجما ولا يتعارض مع وجوب تطابقه مع الدستور كليا أو جزئيا<sup>1</sup>.

وعرف أيضا بأنه : الاجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر عمله كجهاز مراقب<sup>2</sup>، كما عرف أنه: رسالة أو طلب يوجه من الهيئة المختصة بالإخطار إلى المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة من أجل فحص دستورية القوانين، وفي بعض الأنظمة يعني تحريك الدعوى لمراقبة دستورية قانون معين<sup>3</sup>.

كما يعني ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كليا أو جزئيا<sup>4</sup>،

وكل هذه التعريفات تؤكد أن الإخطار هو إجراء يسمح للسلطة المختصة بالرقابة بممارسة مهامها الرقابية التي خصها بها الدستور في مجال رقابة دستورية القوانين، ومقتضى ذلك أن الدستور لم يسمح للسلطة المكلفة بالرقابة سواء أكانت مجلس دستوري أو محكمة دستورية بالتدخل التلقائي من أجل ممارسة هذا الاختصاص، وهو ما يستدعي تدخل مؤسسة مخولة دستوريا بتحريك هذه الرقابة.

وبالنسبة للإخطار الوجبى لرئيس الجمهورية من أجل رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور فهو: هو ذلك الاجراء الوجبى الذى خوله الدستور لرئيس الجمهورية منفردا والذى يتم بمقتضاه تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل إصدارها، والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ، والذي يتم برسالة وفق شروط معينة مرفقة بالنص المراد مراقبته إلى المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> أحمد موافي بناني، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 03 (2022)، ص 94 .

<sup>2</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006 ، ص 187

<sup>3</sup> محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق سعيد حمدان، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021/2022 ، ص 19 .

<sup>4</sup> محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 20 .

وهذا الاجراء كان منصوص عليه سابقا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مع بقائه حكرا على رئيس الجمهورية فيما يخص رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وبالتالي فإن الاخطر هو المحرك للمحكمة الدستورية لممارسة هذه الرقابة، ولذلك فهو يرتكز على عدة مقومات تتمثل في:

**حماية الحقوق والحراء الأساسية:** تعد الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ورقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بصفة خاصة أهم الآليات لضمان حماية مبدأ سمو الدستور، وبالتالي يقتضي حماية الحقوق والحراء الأساسية المكرسة دستوريا من أي اعتداء أو انتهاك قد يمسها، لذلك فإن رقابة المطابقة على الخصوص نظرا لتمتعها بطبع الصرامة والتشدد ويُخضع لها كامل النص المراد مراقبته، تعد كفيلة بحماية الحقوق والحراء الأساسية التي كرسها الدستور، خاصة وأن القوانين العضوية لها طابع مميز ومكمل للدستور، وأيضا نفس الوصف للأنظمة الداخلية للبرلمان.

**ضمان جودة الصياغة للعمل التشريعي:** يعمل الاخطر على ضمان جودة العمل التشريعي من خلال الرقابة على جودة صياغته وفقا لروح الدستور، كما أن الدستور خول للمحكمة الدستورية ضبط اختصاصات كل سلطة، في حال تدخل سلطة في اختصاص الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية والتشريعية.

وعلى ذلك فإن الاخطر الوجبي ورد على تحريك رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فبالنسبة لهذه الأخيرة فهي تعبر عن استقلالية البرلمان بغرفتيه، نظرا لاستقلالية كل غرفة في وضع نظامها الداخلي، والذي يتضمن أسس وإجراءات العمل البرلماني، ويتم المصادقة عليه تجنبًا لمخالفته للقواعد الدستورية، لذلك منح المؤسس الدستوري سلطة الاخطر في الرقابة عليها لرئيس الجمهورية فقط، ولم تم اعتباره جوازيا فقد يؤدي ذلك إلى امتياز رئيس الجمهورية عن تحريكها في حالة وجود قواعد للنظام الداخلي تخدم بطريق مباشر أو غير مباشر الحكومة، لذلك فإن الرقابة هنا سابقة لدخول النظام الداخلي حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 23 .

وبالنسبة للمحكمة الدستورية فهي تمارس رقابة المطابقة على النص المعروض عليها قبل صدوره، وذلك عن طريق تحريك هذه الرقابة من طرف رئيس الجمهورية بعد ممارسته لإجراء الاخطار الوجبي، وهذا الأخير يعتبر إجراءاً جوهرياً ومعياراً شكلياً في رقابة المطابقة وهو أول ما ترافق صحته المحكمة الدستورية قبل التطرق للموضوع<sup>1</sup>.

ونتيجة لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم: 02 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، أنه بناءً على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة القانون العضوي السالف الذكر، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن المؤسس الدستوري أقر خصوص القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوباً من قبلها، وأنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوباً بشأن القوانين العضوية طبقاً للمادة 190/5 من الدستور، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقيّة الاخطار، وبذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الاخطار جاء مخالفًا لأحكام المادة 190/5 من الدستور وهو ما يتربّط عليه رفض الاخطار شكلاً<sup>2</sup>.

و ضمن نفس هذا السياق قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم: 03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، أنه بناءً على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة المادة 04 من القانون العضوي السالف الذكر للدستور، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن نص المادة 140 من الدستور جاء محدداً وبشكل واضح للإجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية وفرض بشأنها توافر نصاب الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة حتى يتسمى لرئيس الجمهورية مباشرة الاخطار الوجبي للمحكمة الدستورية طبقاً للمادة 190/5 من الدستور، ولذلك فإن مسار العملية

<sup>1</sup> محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18 ، العدد 04 (2019)، ص 05 .

<sup>2</sup> القرار رقم 02/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023 ص ص 04، 05 .

التشريعية الخاصة بالقانون العضوي موضوع الاخطار لم يكتمل بعد طبقاً للمقتضيات الدستورية، كما أكدت المحكمة الدستورية على أن المؤسس الدستوري أقر خصوص القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوباً من قبلها، وأنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوباً بشأن القوانين العضوية طبقاً للمادة 190/5 من الدستور، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقيّة الاخطار، وبذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الاخطار جاء مخالفًا لأحكام المادة 190/5 من الدستور وهو ما يتربّ عليه رفض الاخطار شكلاً.<sup>1</sup>

وقد نصت المادتين 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، على أنه إذا قررت هذه الأخيرة عند مطابقتها مدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان أن النص يتضمن حكماً أو عدة أحكاماً غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي الأحكام، يعاد النص إلى الجهة المخترطة، وهذه الجهة هي رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة الاخطار منفرداً، أما إذا ارتأت امكانية فصل الأحكام غير المطابقة للدستور، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية اصدار القانون العضوي باستثناء الأحكام المخالفة للدستور، أما بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيجب أن يعرض كل تعديل عليه على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور.<sup>2</sup>

ونتيجة لذلك فإن الاخطار الوجبي الذي يهدف إلى تحريك رقابة المطابقة هو أساس الحماية للحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستورياً.

وفي الدساتير المقارنة نجد أن الأمر يختلف عن الدستور الجزائري، فعلى سبيل المثال نجد أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 أسنّد مهمة الاخطار الوجبي بالنسبة لأنظمة الداخلية للبرلمان إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان الفرنسي، وقد نصت المادة 61 من الدستور الفرنسي<sup>3</sup> على أنه

<sup>1</sup> القرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023 ص ص 05، 06 .

<sup>2</sup> المادتين 07، 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 05/09/2022 الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ: 22/01/2023 ص 06 .

<sup>3</sup> المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 .

يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والقواعد الإجرائية لمجلس البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور، وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أوستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ.

يتعين على المجلس الدستوري أن يبيت في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ذكرهما في غضون شهر واحد. بيد أنه وبناء على طلب من الحكومة، في الحالات المستعجلة، تخضع هذه المدة إلى ثمانية أيام، وفي المشروع الأول للدستور تم اقتراح أن تكون الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان جوازية، وتم رفض ذلك خوفا من أن يقوم البرلمان بإسناد مهام غير دستورية في نظامه الداخلي<sup>1</sup>.

ونفس الأمر بالنسبة للدستور التونسي 2022 فقد نص في الفصل 127 على أن المحكمة الدستورية تختص بمراقبة دستورية:..... النّظام الداخلي لمجلس نوّاب الشعب والنّظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذين يعرضانهما عليها كلّ رئيس لهذين المجلسين<sup>2</sup>، مع ضرورة الملاحظة أنه لم يحدد نوع الرقابة على الأنظمة الداخلية بالمطابقة للدستور واقتصر ذكر رقابة دستورية فقط.

أما الدستور المغربي لسنة 2011 حسب الفصل 132 الذي أكد على أن تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وأنّظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتثبت في مطابقتها للدستور. ويمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أوأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتثبت في مطابقتها للدستور، وأكّدت المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن يختص رئيس الحكومة بالإحالـة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل

<sup>1</sup> GIQUEL, ( j ) : droit Constitutionnel et institutions politiques, 16<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, France, 1999 p 320.

<sup>2</sup> الفصل 127 من الدستور التونسي لسنة 2022 .

إصدار الأمر بتنفيذها. قصد البت في مطابقتها للدستور، ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع<sup>1</sup>، وبذلك فإن الاختصاص الوجهي لتحريك رقابة المطابقة للقوانين التنظيمية يؤول إلى رئيس الحكومة فقط أما بالنسبة لأنظمة الداخلية للبرلمان فإنه حسب نص المادة 22<sup>2</sup> التي تؤكد على أن يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس، وبذلك فإن الأخطار الوجهي ينعقد لرئيسى غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى رئيس كل مجلس من المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

### الفرع الثاني: تميز الأخطار الوجهي الخاص برقابة المطابقة عن أنواع الأخطار الأخرى

طبقاً لمقتضيات الدستور فإن رئيس الجمهورية يخطر وジョبا المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وأنظمة الداخلية للبرلمان قبل أن تصبح قابلة للتطبيق، ويعتبر اختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه لقيام بذلك أمراً منطقياً، وذلك بالنظر للقيمة المتميزة لهذا النوع من القوانين، بالإضافة إلى مرحلة إعمال هذه الرقابة والتي تكون ما بين مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية حسب الآجال المحددة في الدستور<sup>3</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لأنظمة الداخلية للبرلمان فهي تخضع لرقابة المطابقة بعد اعدادها والمصادقة عليها وقبل الشروع في تطبيق قواعدها، وبناء على ذلك فإن الأخطار الوجهي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة يختلف عن بقية الأخطارات الأخرى التي تكون لرئيس الجمهورية بصفته منفرداً أو التي يشترك فيها مع سلطات أخرى ونحاول توضيح هذه المسألة كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 21 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية.

<sup>3</sup> حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثنيجي الأغواط، العدد الثاني، ص 40 .

أولاً: تميز الإخطار الوجوبي لرقابة المطابقة عن الإخطارات الأخرى لرئيس الجمهورية:

منح المؤسس الدستوري سلطة الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وقد منح الدستور أيضاً لرئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية في مواضع أخرى وذلك كما يلي:

(1) بالنسبة لتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

نصت المادة 102 من الدستور على سلطة رئيس الجمهورية في التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ونصت أن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما<sup>1</sup>، وبذلك فإن الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية في هذه الحالة هو من أجل التماس الرأي حول دستوريتها، وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري استبعد عرضها على رقابة المطابقة، ويقضي التماس هذا الرأي فصل المحكمة الدستورية في موضوع هذا الإخطار شكلاً وموضوعاً، وفي حال صدر الرأي بعدم دستوريتها فإنه لا يتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية، وخاصة في ما يخص تعارض الأحكام الموضوعية لمعاهدات مع القواعد الدستورية<sup>2</sup>، وحسب الفقرة الثانية من نص المادة 102 فقد أكدت على أن يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، وعلى هذا فإن المؤسس الدستوري اشترط موافقة غرفتي البرلمان صراحة، بعد تلقي رأي المحكمة الدستورية، وخاصة هذا النوع من المعاهدات لهذا الإجراء الرقابي الذي يتميز بطابع استعجالي راجع لطابعها المتميز ومواضعها الحساسة التي تمس بأمن وسلامة الدولة، ولارتباطها الوثيق باستقلال الدولة وسيادتها.

(2) بالنسبة لمعاهدات قبل التصديق عليها:

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جواز إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وهذه إشارة صريحة لرقابة الدستورية الجوازية التي تنصب على المعاهدات قبل التصديق عليها، وفي هذه الحالة فإن إخطار المحكمة الدستورية من أجل تحريك هذا النوع من الرقابة ليس حكراً على رئيس الجمهورية مثال رقابة المطابقة بل

<sup>1</sup> المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 40 .

يمكن لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأيضا يمكن إخبار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا من مجلس الأمة طبقا لمقتضيات المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، وبالنسبة للمعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق عليها فهي المنصوص عليها في المادة 153 التي أكدت على أن يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتالي الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة<sup>1</sup>، وبالعودة إلى نص المادة 198 فقد أكدت على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، وتظهر أهمية هذه المعاهدات في أنها تسمى على القانون إذا صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور<sup>2</sup> .

وعلى هذا الأساس فإن إخبار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة يختلف عن الاخطار الموجه للمحكمة الدستورية من أجل رقابة دستورية المعاهدات، في أن الأول يعتبر وجوبيا قبل اصدار القوانين العضوية ودخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق وهو حكر على رئيس الجمهورية وحده ولا يملك أي سلطة تقديرية في إعماله، والثاني يعتبر جوازيا قبل إجراء التصديق على المعاهدات وهو ليس حكرا على رئيس الجمهورية وحده، بل قرر الدستور مشاركته من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأيضا يمكن إخبار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وهذا الاخطار الجوازي يخضع للسلطة التقديرية لهم في إعماله من عدمه.

<sup>1</sup> المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> حميداتو خديجة، الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019 ص 52.

وإذا كانت المحكمة الدستورية تصدر قراراً بها بعد اخطارها ووجوباً من رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بمطابقتها للدستور ومن ثمة إصدارها بالنسبة للأولى، ودخولها حيز التطبيق بالنسبة للثانية، أو عدم المطابقة وإعادتها للجهة المخטרة من أجل إعادة تعديلها، فإنه في حالة إخطارها بشأن دستورية المعاهدات، فإنها تصدر قراراً بها بدسورية المعاهدة ومن ثمة إمكانية التصديق عليها، أو عدم دستوريتها وبذلك عدم التصديق عليها، وهو ما يعكس القوة الملزمة والنهاية لقرارات المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

### 3) بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ونص المؤسس الدستوري على وجوب قيام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام طبقاً لمقتضيات المادة 142 من الدستور، بشرط أن تعرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وبذلك فإن الأوامر التشريعية تخضع لفحص دستوريتها من طرف المحكمة الدستورية ووجوباً بعد قيام رئيس الجمهورية بإخطارها، وبذلك يشترك الإخطار الوجبي للمحكمة الدستورية من أجل تحريك رقابة المطابقة على القوانين العضوية، والإخطار الوجبي للمحكمة الدستورية من أجل مراقبة دستورية الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية، في أن كلاهما يصدر عن رئيس الجمهورية لتحريك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، ويتميز بطابعه الوجبي في الحالتين، أما أوجه الاختلاف تكمن في طبيعة الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية ونميز هنا بين حالتين:

#### أ- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية:

يعتبر الإخطار الوجبي للمحكمة الدستورية في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة مطابقتها للدستور، مثل حالة القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وخير مثال على ذلك هو الأمر رقم 01/21 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في: 2021/03/10<sup>1</sup>، فقد صدر بشأنه قرار للمجلس الدستوري بحكم استمراره في أداء مهامه إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، واتضح من هذا القرار أنه قام بمراقبة مطابقة هذا الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات من الناحية الشكلية الموضوعية للدستور، كما شملت التأشيرات ومواد القانون، بالإضافة إلى فصل الأحكام غير الدستورية عن باقي الأمر موضوع الإخطار، وهي نفس الطريقة المتبعة في القوانين العضوية الصادرة عن البرلمان.<sup>2</sup>

ونتيجة لذلك فإن الإخطار الوجوبي الأول لرئيس الجمهورية الخاص بفحص مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان يتماثل مع الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية الخاص بدستورية الأوامر التشريعية التي يكون مضمونها أحد مجالات القوانين العضوية مع اختلاف في مدة الفصل للمحكمة الدستورية، وبالنسبة للأولى تصدر المحكمة الدستورية قرارها في مدة شهر، أما الثانية في مدة 10 أيام فقط نظراً لحالة الاستعجال. كما أنه يمكن من ناحية أخرى اعتبار الأوامر التشريعية لاغية في حالة عدم موافقة البرلمان عليها، وذلك رغم صدور قرار المحكمة الدستورية يقضي بمطابقتها للدستور، أما الأولى فيتم إصدارها مباشرة بعد قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقتها للدستور، ويتم تعديلها بنفس الإجراءات المتخذة في سنها.

### ب- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العادية:

ويختلف الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالأوامر التشريعية في مجال القوانين العادية وذلك لأن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذه الحالة هي رقابة دستورية وليس رقابة مطابقة حسب نص المادة 142 من الدستور التي أكدت على أن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية وجوباً بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، حسب مقتضيات المادة 98 من الدستور، وبناءً على

<sup>1</sup> الأمر رقم 01/21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/10 ص ص 8، 43.

<sup>2</sup> القرار رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في: 2021/03/10 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/10 ص ص 3، 7.

ذلك فإن الاخطار الوجobi للمحكمة الدستورية بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية في مجال القوانين العادية هو من أجل تحريك الرقابة الدستورية، وبذلك فهو يختلف عن الاخطار الوجobi الخاص بالأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية، ويشتركان في أن رقابة المحكمة الدستورية على كلا النوعين من الأوامر التشريعية تنصب على كامل النص من الناحية الشكلية والموضوعية، مع وجوب توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور لا سيما المادة 142 وهي توافر الحالة العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، كما أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها في ظرف 10 أيام نظرا لأن الغرض من هذه الأحكام هو مواجهة الحالة العاجلة<sup>1</sup>.

### ج - حالة الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها لمدة أقصاها 60 يوما<sup>2</sup>، وذلك عن طريق تحديد شروط هامة وهي أن يتخذ هذا الإجراء بعد استشارة رئيسية غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وخلو المؤسس الدستوري بمقتضى هذه الحالة لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ومن بين هذه الإجراءات الاستثنائية هي امكانية التشريع بأوامر على أن تتخذ في مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، وحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 98 فإنها قضت بأن يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي يتتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

وبالتالي فإن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية هو لإبداء رأيها فقط في هذه الأوامر، بعد انتهاء الحالة الاستثنائية التي شرعت هذه الأوامر في مواجهتها وبذلك انتهاء السبب في وجودها، وبذلك فإن تحريك الرقابة التي ستمارسها المحكمة الدستورية على هذه الأوامر التشريعية مهما كان نوعها يكون لاحقاً لصدور هذه الأوامر وانتهاء الحالة التي شرعت من أجلها، على

<sup>1</sup> سميرة عتوة، الرقابة على دستورية القوانين في الجائز من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المرجع السابق ص 249.

<sup>2</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

خلاف الاخطار الوجهي لتحريك رقابة المطابقة الذي يقتضي أن يكون سابقا لإصدار النص ودخوله حيز التطبيق، وهو ما يقتضي إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأنها، كما أن المحكمة الدستورية في حالة الأوامر التشريعية الخاصة بالحالة الاستثنائية فهي تصدر رأيا حولها فقط للكشف حول مدى دستوريتها، دون أن يكون له أثر قانوني وذلك لانتهاء الحالة التي شرعت من أجلها.

### ثانياً: تميز الاخطار الوجهي لرقابة المطابقة عن الاخطار الجوازي للرقابة الدستورية:

طبقاً لمقتضيات الدستور فإن مناط الاخطار الوجهي هو لتحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وهذا الاخطار هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده باعتباره الحامي الأول للدستور، ونظراً أيضاً للطبيعة الدستورية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والأهمية البالغة لمواضيعها، أما الاخطار الجوازي لتحريك الرقابة الدستورية فإنه يخص القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات قبل صدورها، وطبقاً للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فقد أكدت على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما أكدت على إمكانية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، بالإضافة إلى إمكانية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، والجهات التي تملك سلطة الاخطار الجوازي هم من نصت عليهم المادة 193 وهم: رئيس الجمهورية وحده، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأيضاً يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضواً من مجلس الأمة، وبناءً على ذلك يتضح الفرق بين الاخطارين:

#### 1) من حيث الطبيعة القانونية:

فالاخطار الوجهي لا يملك فيه رئيس الجمهورية أية سلطة تقديرية، لأن المؤسس الدستوري اعتبره وجوبياً لتحريك رقابة المطابقة، أما الاخطار الثاني فقد اعتبره المؤسس الدستوري جوازياً وبالتالي فهو خاضع للسلطة التقديرية لجهات الاخطار المحددة في المادة 193 السالفة الذكر،

ويطلق عليه الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع غيره من الجهات الأخرى، وهذا في حالة الرقابة الفبلية، أما في حالة الرقابة البعدية فهي تكون عن طريق إحالة من القضاء ممثلاً في المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهي ما يسمى الدفع بعدم الدستورية ويكون في حالة ادعاء أحد أطراف نزاع قائم أمام القضاء أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً، ويتم الدفع بعد الدستورية طبقاً للشروط المحددة في المادة 195 من الدستور<sup>1</sup>

### 2) من حيث الموضوع:

فإن الأخطار الوجوبى هو لتحريك رقابة المطابقة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها ودخولها حيز التطبيق، وهذه الرقابة ترد على كامل النص من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، أما الأخطار الجوازي فهو لتحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين العادلة والتنظيمات، وهي قد ترد على بعض الأحكام فقط وليس على كامل النص، كما تجدر الإشارة أن المادة 04 من القانون العضوي رقم 22/19 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعه أمام المحكمة الدستورية على أن تقييد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكماً أو عدة أحكاماً بالنص المخطرة به ولا يمكنها أن تتصدى لأحكاماً أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، ونتيجة لذلك إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيتها كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة<sup>2</sup>، كما أن جهات الأخطار المحددة في المادة 193 من الدستور عنما إعمال سلطتها في الأخطار الجوازي للرقابة الدستورية قد تتسبب في تعدد الأخطارات الخاصة بأحكام نص واحد، وقد حدّدت المادة 08 من القانون العضوي 22/19 هذه الحالة وأكّدت على أنه إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع تصدراً قراراً واحداً بشأنها جمِيعاً<sup>3</sup>، بينما

<sup>1</sup> غربي أحسن، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 3، سبتمبر 2019 ص 428.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون العضوي 22/19 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعه أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 ص 08.

<sup>3</sup> المادة 08 من القانون العضوي 22/19 ، المصدر السابق ص 08.

لا يمكن تصور مسألة تعدد الاخطارات بالنسبة للإخطار الوجobi لرقابة المطابقة لأنه يصدر من جهة وحيدة وهي رئيس الجمهورية.

**(3) من حيث الآجال:**

يتوقف الاخطار الوجobi لرئيس الجمهورية لحركته رقابة المطابقة في المرحلة ما بين مصادقة البرلمان على القوانين العضوية وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، على أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في ظرف 30 يوما من الإخطار، وكذلك الأمر بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان من مصادقة الغرفة المعنية على النظام وقبل دخوله حيز التطبيق، أما في الاخطار الجوازي فإنه يكون قبل المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية من طرف رئيس الجمهورية، وقبل صدور القوانين العادية، لأن صدور هذه الأخيرة يكون خلال 30 يوما من استلام النص من طرف رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للتنظيمات فيتم الاخطار بشأنها خلال أجل شهر واحد من نشرها، وبانقضاء هذه الآجال يسقط حق جهات الاخطار في تفعيله من أجل تحريك الرقابة الدستورية.

وما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية في القرار رقم 06 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 حال فصلها في الإطار الذي سجل من طرف 100 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد مراقبة دستورية المواد 09، 12، 15، 20 من القانون رقم: 02/22 المؤرخ في: 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكademie الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكياتها وسيرها ومهامها، أكدت على أن إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية بخصوص رقابة دستورية المواد السالفة الذكر جاء وفقا لأحكام المادة 193 / 2 من الدستور، وأن هذا القانون موضوع الإخطار تم توقيعه وإصداره من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ: 25 أفريل 2022 وتم نشره في العدد 30 من الجريدة الرسمية في 27 أفريل 2022 ، وحسب نص المادة 190 من الدستور التي تنص على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل

إصدارها، وبناءً على ذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الإخطار جاء مخالفًا للمادة 2/190 من الدستور وبالنتيجة قضت برفض الإخطار من الناحية الموضوعية<sup>1</sup>.

### ٤) من حيث الفعالية:

يعكس الإخطار الوجهي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان الأهمية البالغة لهذه الرقابة وما تحدثه من أثر على حماية الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها الدستور، وبالتالي فإن هذه السلطة تعمل على تفعيل هذه الرقابة من أجل صون هذه الحقوق وهذه الحريات التي كفلها الدستور للمواطن، أما الإخطار الجوازي والذي يخضع للسلطة التقديرية لجهات الإخطار المحددة في الدستور فهو يعكس الرقابة الدستورية والتي هي أقل فاعلية من سابقتها، وقد تكون ضعيفة الأثر من أجل حماية مبدأ سمو الدستور من تعسف السلطة التشريعية والتنفيذية<sup>2</sup>، كما يمكن أن يؤدي هذا الإخطار إلى المساهمة في تكريس هيمنة القوانين العادلة على قواعد الدستور والقوانين العضوية، بالإضافة إلى تراكمها رغم مخالفتها للدستور، وذلك نظراً لـإعمال جهات الإخطار إلى سلطتهم التقديرية في تفعيل هذا النوع من الإخطار التي قد تؤدي إلى عدم تحريك الرقابة الدستورية رغم أنها تهدف إلى حماية الدستور بالدرجة الأولى وحماية الحقوق والحريات الأساسية بالدرجة الثانية، ليبقى تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية عن طريق الاحالة من القضاء طبقاً للشروط والضوابط المحددة في الدستور وفي هذه الحالة يكون تدخل المحكمة الدستورية لاحقاً على صدور القانون المراد فحص دستوريته.

### المطلب الثاني: تنظيم الإخطار الوجهي طبقاً للتعديل الدستوري 2020

بما أن تفعيل المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ليس تلقائياً، وإنما يتم تحريكها عن طريق الإخطار الوجهي لها الذي يمارسه رئيس الجمهورية وهذا راجع بالدرجة الأولى لخصوصية هذه القوانين والنظام الداخلي

<sup>1</sup> القرار رقم: 06/ق.ر.د/22 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 09، 12، 15، 20 من القانون رقم 02/22 المؤرخ في: 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 10 أوت 2022 ص 17 .

<sup>2</sup> محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 23 .

لغرفي البرلمان نظراً لاعتبارهما مكملان للدستور وامتداد له، وهو ما يعكس أهميتها وحيويتها مجالاتها على النظام الدستوري في الدولة، وقد أعطى المؤسس الدستوري هذه السلطة المتمثلة في الاخطار الوجبي للمحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية منفرداً باعتباره الحامي الأول للدستور وهو ما يعتبر أمر منطقياً خاصة وأن الدستور قضى باعتبار رقابة المطابقة رقابة وجوبية بالنسبة للقوانين العضوية قبل إصدارها والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل دخولها حيز التطبيق، بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية لا تمارس هذه الرقابة تلقائياً وإنما تحرك عن طريق الاخطار الوجبي الذي يختص به رئيس الجمهورية، وبالتالي فإنه لا يستقيم ومن غير المنطقي أن يصدر هذا الاخطار عن عدة جهات مثل الرقابة الدستورية الجوازية، وتبقى هذه السلطة لرئيس الجمهورية فقط باعتباره حامي الدستور والساهر على احترامه، وهو ما اصطلاح عليه بمحدودية الاخطار أو الاخطار المحدود<sup>1</sup>.

وحتى ينتج الاخطار الوجبي للمحكمة الدستورية آثاره في تحريك رقابة المطابقة لابد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يكون مقبولاً من طرف المحكمة الدستورية وهو ما يسمح لها بسط اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة وفقاً لمقتضيات الدستور، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الشروط الشكلية للإخطار الوجبي

حدد القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 اجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية في جميع مجالات الرقابة الدستورية، وبالنسبة لمجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور فقد حددت المادتين 09 و10 بأن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار، وبالنسبة للنظام

<sup>1</sup> على بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، سنة 2004 ص 57.

الداخلي بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار<sup>1</sup>، وبناءاً على ذلك يمكن تحديد الشروط الشكلية للإخطار الوجبي كما يلي:

### أولاً: الاخطار الوجبي يكون بر رسالة مكتوبة:

إن المحكمة الدستورية مقيدة بر رسالة الاخطار التي يقوم بها رئيس الجمهورية وجوباً من أجل تفعيل رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس فإن المؤسس الدستوري لم يشترط شكلية معينة لهذه الرسالة، وترك المجال للسلطة صاحبة الاخطار في وضع هذه الشكلية والتي تتضمن فحص مطابقة القانون العضوي الذي صادق عليه البرلمان، أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد إعداده والمصادقة عليه للدستور، على أن تكون هذه الرسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار، وعلى هذا الأساس لا يمكن لرسالة الاخطار أن تتضمن فحص مطابقة بعض الأحكام فقط دون الأخرى، بل يجب أن ترد على كامل النص بجميع مواده من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، لأن رقابة المطابقة وجوبية سابقة على عملية اصدار القوانين العضوية أو دخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، ونتيجة لذلك قضت المادتين 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 2022/09/05 على أن النص المعروض عليها من أجل فحص مطابقته للدستور وقررت وجود حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام النص، فإن هذا النص يعاد إلى الجهة المختصة، أمام في حالة إذا كان يمكن فصل هذا الحكم أو الأحكام عن بقية النص، فيمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون باستثناء الأحكام المخالفة للدستور، كما أنه يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور<sup>3</sup>.

كما أن رسالة الاخطار بصفة عامة تسجل حسب ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الاخطارات وذلك طبقاً لنص المادة 2/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة

<sup>1</sup> المادتين 09، 10 من القانون العضوي رقم: 19/22 المتعلق بإجراءات تحديد كيفيات الاخطار والاحالة المتبعه أمام المحكمة الدستورية، مصدر سابق ص 09.

<sup>2</sup> خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، سنة 2006 ص 44 .

<sup>3</sup> المادتين 07، 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ : 2022/09/05، مصدر سابق، ص 06.

الدستورية<sup>1</sup>، وبذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية التي خولها الدستور سلطة الفصل فيها<sup>2</sup>، وما تجدر الاشارة إليه وجوب أن تحمل رسالة الاخطار الوجوبي توقيع رئيس الجمهورية، كما أن رسالة الاخطار من الناحية المنطقية تعتبر نهائية ولا يمكن التراجع عنها أو سحبها لأنها تتعلق بتحريك رقابة المطابقة الوجوبي طبقاً لمقتضيات الدستور.

### ثانياً: آجال الاخطار الوجوبي:

لم ينص المؤسس الدستوري على أجل محدد للإخطار الوجوبي على خلاف الاخطار في الرقابة الدستورية الجوازية والذي حدد بـ 30 يوماً بعد مصادقة البرلمان على القوانين العادية بالنسبة للرقابة الدستورية القبلية، أما الرقابة الدستورية البعدية فإن آجال الاخطار بها ممتدة من دخول القانون حيز النفاذ إلى غاية تعديله أو إلغائه، وبالنسبة لرقابة المطابقة فإن الاخطار الوجوبي يكون في الفترة ما بين مصادقة البرلمان على القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وقبل إصدار القوانين ودخول الأنظمة حيز التطبيق، وهو ما يعني بقاء هذا الاخطار قائماً ويوافق إصدار القوانين العضوية إلى غاية إتمام اجراءات المطابقة سواء بفص الأحكام المخالفة للدستور أو إعادةه للجهة المخترة في حالة عدم الفصل، وقد حدد الدستور آجال الفصل في المطابقة الدستورية، على أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في ظرف 30 يوماً من تسلمهما رسالة الاخطار الوجوبي، وفي حالة وجود طارئ وطلب من رئيس الجمهورية يخوض هذا الأجل إلى 10 أيام طبقاً لما نصت عليه المادة 194 من الدستور.

وبخلاف ذلك نجد أن القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية نص في مادته 21 على أن يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها قصد البت في مطابقتها للدستور، ويشار في رسالة الإحال، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعوه إلى التعجيل بالبت في الموضوع.<sup>3</sup> وهو ما يعني أن الاخطار الوجوبي لتحريك رقابة المطابقة في هذه الحالة يكون فورياً دون تأخير

<sup>1</sup> المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ : 05/09/2022، مصدر سابق، ص 06.

<sup>2</sup> ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 سنة 2023 ، ص 140 .

<sup>3</sup> المادة 21 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية في المغرب، مصدر سابق.

بعد مصادقة البرلمان على هذه القوانين، وقد يعود مرد ذلك إلى رغبة المؤسس الدستوري المغربي في إصدار القوانين التنظيمية في أقرب الآجال بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبي

حسب مقتضيات الدستور فإن الغرض من الإخطار الوجوبي هو تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية وعلى الأنظمة الداخلية للبرلمان، وبناءً على ذلك يجب أن تكون رسالة الإخطار الوجوبي دستورية حتى تفي بالغرض الذي وضعت من أجله، بمعنى يجب أن تتوافر على شروط موضوعية تمكن المحكمة الدستورية من مباشرة اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية حسب ما أراده المؤسس الدستوري منها بهدف حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، وتمثل الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبي في:

#### أولاً: عدم تسبب رسالة الإخطار الوجوبي:

لم يشترط المؤسس الدستوري في رسالة الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بذكر تسبب معين أو حجج أو أوجه طعن قانونية، وبذلك فإنه يكتفي فيها بصيغة بسيطة مفادها قيام المحكمة الدستورية بسط رقتها لمطابقة النص سواء كان قانوناً عضوياً أو نظاماً داخلياً لغرفتي البرلمان للدستور، وذلك لأن هذه الرقابة ترد على كامل النص المعروض للرقابة من الناحية الشكلية وال الموضوعية، دون تحديد أي مأخذ على حكم معين أو عدة أحكام، كما أن قرار المحكمة الدستورية يشمل كامل النص من مطابقته أو مخالفته للدستور، ويصعب عملياً معرفة مضمون رسالة الإخطار لأنها لا تنشر ، بخلاف ما هو معمول به من النظام الفرنسي من نشر رسائل الإخطار في الجريدة الرسمية وذلك منذ سنة 1983، وكانت تحرر بصياغة مطولة تتضمن حجج وأسانيد مختلفة لها أهمية من الناحية السياسية وليس القانونية<sup>1</sup> ، وفي النظام الجزائري إذا تضمنت رسالة الإخطار الوجوبي بيان لأسباب طعن أو حجج أو أسانيد فيعد هذا العمل غير دستوري وذلك

<sup>1</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 196 ، وأيضاً: ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكnon، جامعة الجزائر، 2000/2001 ، ص 71 .

لغياب نص في الدستور يجيز ذلك أو في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على الرغم من عدم تأثير ذلك على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها بمارسة رقابة المطابقة لأنها شاملة لكل النص ومرجعيتها في ذلك هي الدستور، ورسالة الاخطار هي من أجل تحريك هذه الرقابة فقط وليس للنقيض بأسانيدها وبيان حججها، ويختلف الأمر هنا بالنسبة للرقابة الدستورية الجوازية والتي يفترض منطقياً تسبب رسائل الاخطار وذلك لأن ارادة الطعن في المعاهدات والقوانين والتنظيمات تعود إلى السلطة التقديرية للسلطات المخول لها سلطة الاخطار، وإظهار الحجج وأسباب الطعن يساهم في التحقق من جدية الطعن، وإن كانت السلطة صاحبة الاخطار تسعى فعلاً لحماية الدستور والحقوق والحريات الأساسية، أو من أجل عرقلة دخول القانون حيز التنفيذ<sup>1</sup>، وقد قضت المحكمة الدستورية في القرار رقم: 03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الذي كان بناءً على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة المادة 04 من القانون العضوي السالف الذكر للدستور والتي تنص: تمارس أنشطة الاعلام من طرف وسائل الاعلام التابعة لـ: الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي.....، وينعى أصحاب الاخطار على المادة 04 أنها تحرم الكفاءات الاعلامية الجزائرية من مزدوجي الجنسية من حق تأسيس أو امتلاك أو حتى المساهمة في رأس المال المؤسسات الاعلامية الجزائرية التابعة، وبحسب ما ورد في رسالة الاخطار فإن ذلك يتعارض مع أحكام واردة في الدستور بالمواد 35، 37، 67<sup>2</sup>، وهذا هو تسبب الوارد في رسالة الاخطار، وقضت المحكمة الدستورية أن هذا الاخطار جاء مخالفًا لأحكام المادة 05/190 من الدستور وهو ما يترتب عليه رفض الاخطار شكلاً.

### ثانياً: ارتباط الاخطار الوجبي بمجالات رقابة المطابقة

ومناط ذلك أن يحدد موضوع رسالة الاخطار الوجبي الصادرة عن رئيس الجمهورية تحديد مجال القانون العضوي المراد مراقبته مطابقته للدستور، وذلك حتى تقضي المحكمة الدستورية بمطابقة الاخطار للدستور، فقد رأينا في القرارات للمحكمة الدستورية السابق ذكرهما رقم 02، و 03

<sup>1</sup> مسراتي سليمية، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 37 .

<sup>2</sup> القرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، المصدر السابق ص 05.

المؤرخين في: 02 ماي 2023 أنها رفضت الاخطار شكلا، وذلك لأن الاخطار ورد من مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني من أجل مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، وأيضا رقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلقة بالإعلام للدستور، وذلك لأن هذه المجال مكرس دستوريا لرئيس الجمهورية فقط، ولا يحق لنواب البرلمان اخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، ولكن السؤال المطروح حول ما إذا كان الاخطار الوجوبي صادر عن رئيس الجمهورية ولكنه متعلق برقابة مطابقة نص يدخل في مجالات القوانين العادية؟

ويكمن الرد على هذا السؤال في أن مجال رقابة المطابقة محدد حسرا في الدستور بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، طبقا للمواد 140، و190 الفقرة 5 و6 من الدستور، ونتيجة لذلك لا يتصور حدوث مثل هذا الأمر ، ومن جهة أخرى منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة اخطار المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية في مجال القوانين العادية، وهي يمكن أن ترد على كامل النص أو جزء منه فقط أو بعض من مواده، أو بإندا من بنود مادة معينة، وبناء على ذلك قد تتخذ المحكمة الدستورية إحدى حالتين:

**الحالة الأولى:** وهي أن تقضي برفض الاخطار شكلا لمخالفته نص المادة 190/5 من الدستور، لأن رقابة المطابقة مخصصة لمجال القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان، وليس مقررة لمجال القوانين العادية.

**الحالة الثانية:** وهي أن تقوم المحكمة الدستورية بإخضاع القانون العادي محل الاخطار للرقابة الدستورية وإصدار قرارها بشأن النص كاملا، وذلك نظرا لأن رئيس الجمهورية يملك سلطة اخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية القبلية للقوانين العادية طبقا لمقتضيات الدستور.

ونتيجة لذلك يجب أن يتعلق الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بمراقبة مطابقة النص الذي يدخل في مجالات القوانين العضوية أو مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، ومثال

ذلك ما ورد في ديباجة قرار المحكمة الدستورية رقم: 01 المؤرخ في: 02 ماي 2023<sup>1</sup> المتعلقة برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 16 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، فقد ورد بأن اخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 5/190 من الدستور برسالة مؤرخة في 06 أفريل 2023 ومسجلة بأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ: 06 أفريل 2023 تحت رقم 111، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 16 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور. وقضت المحكمة الدستورية في مقتضيات القرار من حيث الشكل: أن اخطار رئيس الجمهورية للمحكمة بخصوص مراقبة القانون العضوي السالف الذكر هو مطابق للدستور، وبنفس الطريقة قررت المحكمة الدستورية في القرار رقم 04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 المتعلقة بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالإعلام للدستور، في ديباجة القرار أن اخطار رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 5/190 من الدستور برسالة مؤرخة في 24 جويلية 2023 ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ: 25 جويلية 2023 تحت رقم 23/05 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالإعلام للدستور، وقضت المحكمة الدستورية في مقتضيات القرار من حيث الشكل: أن اخطار رئيس الجمهورية للمحكمة بخصوص مراقبة القانون العضوي السالف الذكر هو مطابق للدستور.<sup>2</sup>.

ويتبين من خلال هذين القرارين أن رسالة الاطهار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية قد حددت في مضمونها طلب مراقبة مطابقة قوانين هي من مجالات القوانين العضوية المحددة حصراً طبقاً لنصوص الدستور، وهو ما يفسر مقتضيات قرار المحكمة الدستورية بأن اخطار رئيس الجمهورية في هذا المجال مطابق للدستور.

<sup>1</sup> القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلقة برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ: 21/05/2023 ص 04 .

<sup>2</sup> القرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلقة برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ: 21/05/2023 ص 03 .

### المبحث الثاني: ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

إن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة يتقيد بضوابط محددة حتى لا تحرف هذه الرقابة عن الغاية التي وضعت من أجلها وهي حماية الدستور، من خلال مطابقة العمل التشريعي للقواعد الدستورية لا سيما القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك لأن الدستور هو المرجع لتوزيع الاختصاصات بين السلطات العامة في الدولة، وعلى هذا الأساس فإن الدستور حدد الأحكام الخاصة بإصدار القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان سواء من حيث الشكل أو الاختصاص أو المجال، وبناء على ذلك فإن المحكمة الدستورية من خلال ممارستها لرقابة المطابقة فهي تسعى بالأساس إلى كشف العيوب الدستورية، أو المخالفات للقواعد الدستورية الواردة على هذه النصوص من ناحية شكلها ومن ناحية موضوعها، لأن من خصائص رقابة المطابقة أنها ترد على كامل النص، مع الإشارة إلى أن الأصل في العمل التشريعي أنه يكون مطابقاً للدستور، وهي ما تعرف بقرينة الدستورية لصالح التشريعات، وهي تقضي سلامة كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، لذلك فإن المحكمة الدستورية تمارس رقتبتها بحذر فلا تقرر عدم المطابقة للدستور إلا إذا اتضح التعارض الواضح والصريح له، عن طريق كشفها لهذه العيوب الدستورية، كما تفرض قرينة الدستورية على هذه الأخيرة أن تأخذ دائماً بالتفسير الذي يتطابق مع الدستور، للحفاظ على هذه النصوص كل ما كان لذلك مقتضى، كما أن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة لا تتم إلا بالالتزام بقواعد مرجعية من أهمها الدستور كمرجع أساسي، بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى ذات الأهمية في هذا المجال، وسنحاول دراسة العيوب الدستورية محل الرقابة (طلب أول)، والقواعد المرجعية في ممارسة هذه الرقابة في (طلب ثانٍ).

### المطلب الأول: تحديد العيوب الدستورية محل رقابة المطابقة

العيوب الدستورية هي كل ما يشوب العمل التشريعي فيجعله مخالفًا للدستور، والمقصود بالعمل التشريعي في هذه الحالة هو ما تعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان لأنها تمثل مجالات ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة للدستور قبل إصدارها والعمل على تفزيذها، ورقابة المحكمة الدستورية لمضمون التشريع المخول للبرلمان هي نتيجة منطقية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فمن خلال هذه الرقابة يفرض على البرلمان احترام حدود اختصاصاته

وممارسة وظيفته التشريعية في إطار المواضيع التي حددتها له الدستور، وبذلك فإن العيوب الدستورية التي تعمل المحكمة الدستورية على كشفها في إطار ممارسة رقابة المطابقة عليها تتعلق بأركانها من ناحية شكل النص، والإجراءات الدستورية في اعداده والمصادقة عليه، ومجالاته وكل ما يرتبط به من الناحية الدستورية، وهو ما يفرض أن تقييد هذه النصوص بالشكل الذي حدد الدستور له عن طريق تحديد السلطة المختصة بإصداره، ومراحل عملية الإصدار، والقيود الموضوعية التي لا يجب مخالفتها<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك فإن العيوب الدستورية تتحصر في العيوب التي ترتبط بشكل النص، وبمضمونه، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : العيوب الدستورية الشكلية للنص التشريعي

ترتبط العيوب الدستورية الشكلية أو الخارجية للنص التشريعي في مخالفة قواعد الاختصاص التي حددتها الدستور لإصدار القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان، أو عدم احترام الإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور لصدور القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبذلك تكون العيوب الشكلية كما يلي:

**أولاً: عيب عدم الاختصاص:**

منح الدستور سلطة وضع القوانين للسلطة التشريعية كأصل عام، وبالتالي لا يجوز مخالفته ذلك إلا في حالة نص صريح في الدستور، مثل حالة التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، أو في حالة الاستثنائية، وأيضاً لا يمكن للسلطة التنفيذية المخول لها دستورياً تنفيذ القانون أن تقوم بأعمال التشريع، إلا طبقاً لما نص عليه الدستور، كإصدار اللوائح التنظيمية، كما أن عيب عدم الاختصاص يرتبط بقواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات حسب ما حدد الدستور ، وهو ما يقتضي أن يصدر التشريع عن السلطة التي خولها الدستور ذلك<sup>2</sup>، إذ لا يجوز لها تفويض اختصاصها لغيرها، دون أن ينص الدستور على ذلك. وبالنسبة لتوزيع الاختصاص بين السلطات، فكثيراً ما نجد السلطة التشريعية

<sup>1</sup> محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 ص 263 .

<sup>2</sup> شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2000 ، ص 70 . وأيضاً: محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987 ، ص 370 .

تقوم بنسخ مواد دستورية في نصوص قوانين عضوية، وقد اعتبرت المحكمة الدستورية ذلك بأنه لا يعد تشريعاً، وهو يخالف مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات، وهو ما يعد مشوباً بعيب الاختصاص لأن السلطة التشريعية اعتدت على اختصاص الدستور، ولذلك فإن الاختصاص يرتبط أساساً بالقدرة والصلاحيّة القانونيّة على ممارسة السلطة التشريعية لعملها الخاص بسن القوانين وفق ما حدده ونظمه الدستور، ونتيجة لذلك فإن هذا الأخير هو مصدر الاختصاص لكافة السلطات في الدولة، وهو من نتائج تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك لا يمكن لأي سلطة مخالفة الاختصاص الذي حدده لها الدستور، إلا إذا أجاز لها ذلك استثناء بنص صريح، إلا اعتبر هذا العمل مخالف للدستور، واعتداء على مبدأ سمو الدستور.

وقد يرتبط عيب عدم الاختصاص أيضاً بالأجل الذي حدده الدستور للسلطة التشريعية لقيام بأعمالها في مجال سن القوانين، وهو ما يمثل قيداً عليها لممارسة هذا الاختصاص ويترتب على مخالفته، التصريح بعدم مطابقته للدستور، وبذلك فإن عيب عدم الاختصاص يجد مصدره في مخالفة القواعد الخاصة بتوزيع الاختصاص المحدد بموجب قواعد دستورية، والتي يمكن للمحكمة الدستورية مراقبته من خلال أربعة حدود وهي الشخصي ، والموضوعي ، والزمني والمكاني، ومخالفة هذه الحدود تقتضي اعلان عدم مطابقة النص للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وبالتالي اعدامه وعدم إصداره، أو استبعاده وعدم العمل به في حالة الأنظمة الداخلية للبرلمان، ونستعرض هذه الحدود كما يلي:

**1) الحدود الشخصية:** وهي أن يقوم بالعمل التشريعي السلطة المختصة بذلك حسب مقتضيات الدستور، وكأصل عام فهي لا تملك سلطة تفويض اختصاصها لغيرها من السلطات إلا إذا أجاز الدستور ذلك، ونتيجة لذلك فإن السلطة التشريعية تتقييد بالحدود التي نص عليها الدستور عن سن القوانين، ولا يمكنها الخروج عليه، وإلا عد هذا العمل غير دستوري بسبب عيب عدم الاختصاص<sup>1</sup>، والمجال الرقابي للمحكمة الدستورية لا سيما في رقابة المطابقة تكشف مدى تطابق العمل التشريعي الخاص بالقوانين العضوية إلى المقتضيات الدستورية من خلال التزام المشرع بهذه الحدود، وأورد الدستور استثناء على الحد الشخصي لاختصاص السلطة التشريعية، ولذلك بالنص على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر طبقاً لنص المادة 142 عند شغور المجلس الشعبي الوطني، وبين دورتي البرلمان، وفي حالة الاستثنائية حسب المادة 98 من

<sup>1</sup> بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 ، ص 212 .

الدستور، وكذلك اصدار قانون المالية بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه حسب المادة 146، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الاختصاص مقيد بشروط حدها الدستور وهي ليست مطلقة، وهو ما تقتضيه ظروف عاجلة وملحة تستلزم ذلك،

وحرى بالذكر أن الاختصاص الأصيل لإصدار القوانين العضوية هو للسلطة التشريعية فقط، حسب ما نص عليه الدستور ويرد على هذا استثناء حالة التشريع بأوامر رئيس الجمهورية متى توافرت شروطها المحددة في الدستور وهي بين دورتي البرلمان، أو شغور المجلس الشعبي الوطني، مع عرضها وجوباً لرقابة المحكمة الدستورية، وأيضاً عرضها على البرلمان في أول دورة له ، وقد اعتبرها الدستور لاغية في حالة عدم موافقة البرلمان عليها، وذلك لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل بسن القوانين العضوية.

(2) - **الحدود الموضوعية:** وهي مرتبطة بموضوع العمل التشريعي من ناحية الأعمال المخولة للسلطة التشريعية، ويقتضي ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بممارسة عملها في سن القوانين في حدود المواضيع التي حددتها لها الدستور ولا يمكنها تجاوز ذلك، وإلا عد عملها هنا غير مطابق للدستور<sup>1</sup> ، وهو مشوب بعيوب الاختصاص الموضوعي، وعلى سبيل التخصيص، فإن الدستور حدد مجالات ومواضيع القوانين العضوية على سبيل الحصر في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 وبعض المواد الموزعة في نصوص الدستور، وهو ما يفرض على المشرع التقيد بهذه المواضيع ليتطابق عمله مع إرادة المؤسس الدستوري، وبالتالي لا يجوز للمشرع إصدار قانون يخرج عن نطاق اختصاصه الموضوعي، كما لا يمكنه الامتناع عن اصدار قاعدة قانونية كان يفترض عليه سنه وفقاً للدستور وفي حالة مخالفته الدستور فإن رقابة المطابقة الوجوبية للمحكمة الدستورية تؤدي إلى اعلان عدم مطابقته للدستور.

(3) - **الحدود الزمنية:** وهي تقتضي التزام المشرع بالقيد الزمني الذي حدد الدستور لقيامه بعمله، فلا يجوز له اصدار قانون بعد حل البرلمان، أو انتهاء ولايته التشريعية<sup>2</sup> ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في التشريع بأوامر أثناء الدورة العادمة للبرلمان، وبذلك يجب أن

<sup>1</sup> محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2018 ، ص . 358

<sup>2</sup> هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستغلال القضاء، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، ط1، 2020 ، ص 176 .

يصدر العمل التشريعي عن السلطة المخولة بذلك دستوريا وفق الحدود الزمنية المقررة وفق نصوص الدستور، وإلا اعتبر العمل هنا مشوب بعيب الاختصاص الزمني، وتقضى المحكمة الدستورية نتيجة لذلك بعدم مطابقته للدستور لهذا السبب.

**(4) الحدود المكانية:** وهي أن يمارس العمل التشريعي في مقر البرلمان المنعقد في الجزائر العاصمة، وباستقراء نصوص الدستور لا نجده قد حدد مكانا معينا، خارج البرلمان بغرفتيه، على خلاف بعض الدول التي حددت مقرها للبرلمان في الأحوال العادية وفي الأحوال الاستثنائية، مثل الدستور المصري لسنة 2014 الذي حدد مقر مجلس النواب في محافظة القاهرة، وأجاز في حالة الظروف الاستثنائية انعقاد جلساته في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث أعضاء مجلس النواب<sup>1</sup>، وفي الجزائر نجد أن العمل التشريعي الصادر عن البرلمان ضمن حدود المكانية وهي الخاصة بمقره في الجزائر العاصمة، فلا يجوز له الانعقاد في مكان آخر خارج مقره، وذلك لغياب نص صريح في الدستور يجيز ذلك.

### ثانياً: عيب الشكل والإجراءات:

وهو يقتضي قيام مخالفة نص تشريعي للأوضاع الاجرامية التي يتطلبها الدستور، سواء ما كان مرتبطا باقتراح القوانين أو اصدارها عند انعقاد السلطة التشريعية المختصة لسن القوانين، لذلك فإن الدستور يضع قواعد محددة تبين مراحل واجراءات التي يمر بها العمل التشريعي، لا سيما فيما يخص القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان مجال رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية، ففي حالة قيام المشرع بسن قانون غير مطابق للإجراءات والشكليات التي حددتها الدستور، يعتبر في هذه الحالة غير مطابقا للدستور، وذلك لأنه مشوب بعيب عدم احترام الشكل والإجراءات التي تقتضيها قواعد الدستور<sup>2</sup>، ومثال ذلك عدم احترام نسبة الأغلبية المشترطة في المصادقة على القوانين العضوية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو عدم عرض مشاريع القوانين العضوية على مجلس الدولة لإبداء الرأي، أو في حالة عدم المصادقة على النص المتعلق بالأحكام محل الخلاف بين الغرفتين المقترن من اللجنة المتساوية الأعضاء، فكل

<sup>1</sup> تنص المادة 114 من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل سنة 2019 على أن: مقر مجلس النواب مدينة القاهرة. ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس. واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل".

<sup>2</sup> عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، ط1 سنة 1995 ص 340 .

هذه الاجراءات التي حددتها الدستور يجب احترامها عند اصدار القوانين العضوية، وبالنسبة للأنظمة الداخلية، فيجب أن يكون النظام الداخلي صادراً عن الغرفة المعنية دون مشاركة السلطات الأخرى، وأن يكون مصادقاً عليه من طرف أعضائها، حتى لا يكون مخالفًا للدستور من ناحية الشكل والإجراءات، ويرتبط عيب الشكل والإجراءات بالشكل الخارجي للنص التشريعي حيث يجب أن يكون مطابقاً للشكل والإجراءات التي حددتها الدستور من أجل إصداره، ونجد أنه بالنسبة للقوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور، فإن كل القواعد التي حددتها هذا الأخير تعد جوهرية لإصدار هذه القوانين، وفي حالة مخالفتها فإن المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة تعمل على حماية الدستور، وبمناسبة ممارستها لرقابة المطابقة الوجوبية بعد الإخطار من رئيس الجمهورية، تقرر عدم مطابقة النص للدستور، وهو ما يعني عدم إصداره، وتتجدر الاشارة أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية تصحيح الشكل والإجراءات الخاصة بالقانون المراقب التي وردت مخالفة للدستور، فهي تقضي مباشرةً بإعلان عدم مطابقتها للدستور دون التطرق للموضوع أصلاً، وهو ما يقتضي بالمشروع الالتزام بقواعد الشكل والإجراءات المحددة في الدستور حتى لا يتأثر عمله ويصدر مخالفًا للدستور، مما يؤدي إلى بطلانه، ولنا مثال في هذه الحالة للمجلس الدستوري سابقاً الذي ارتأى عدم مطابقة العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور في رأيه رقم: 13/2002 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002<sup>1</sup>، على أساس أن القانون العضوي محل الإخطار ورد تحت عنوان القانون الأساسي للقضاء، ولكنه ضمن القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى، خاصة مع اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين، وهو ما يعني اقرار الدستور لتوزيع صارم للمجالات التي تدخل فيها كل قانون عضوي، وبذلك فإن المشروع أدرج في نص واحد مواضيع يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين، وهو يمثل اخلال بتوزيع الاختصاص، وقد اعتبر المجلس الدستوري تداخل نصوص لقانونين عضويين منفصلين عن بعضهما عيباً شكلياً جسيماً، وهو ما استدعاي رفض الكلي له، والتصريح بعدم مطابقته للدستور

<sup>1</sup> الرأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/ 02 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ: 24 نوفمبر 2002 ، ص 04.

### الفرع الثاني: العيوب الدستورية الموضوعية للنص التشريعي

لا تقتصر العيوب الدستورية على الاختصاص والشكل والإجراءات التي خالف النص التشريعي مقتضيات الدستور فيها، وإنما تمتد إلى العيوب الموضوعية الخاصة بمضمون النص التشريعي، الذي يخالف صراحة أو ضمناً المبادئ الدستورية مما يعني عدم مطابقته للدستور نصاً وروحاً، وهو تحدده المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة من خلال مراقبة تقييد المشرع بالقواعد الموضوعية للدستور في عمله في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وتتصب العيوب الموضوعية على السبب والمحل والغرض والانحراف التشريعي.

١) عيب السبب: سبب النص القانوني يمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى إصداره وبطبيعة الحال فإن هذه الحالة تعتبر مستقلة عن إرادة المشرع، ومن الناحية الواقعية فإن القانون غير مرتبط بوجود وقائع مادية فعلية تدفع إلى إصداره، لأن له طبيعة عامة تمكنه من تنظيم مسائل لا ترتبط فقط بالواقع، وإنما تتعدى إلى أمور مستقبلية لتنظيمها<sup>١</sup>، وإن كان هناك قوانين تصدر بالاستناد إلى وقائع معينة، فهو لا يعني أنها هي الدافع الأساسي لصدور هذا القانون، بل إرادة المشرع هنا هي محل الاعتبار لأنها هي التي تضفي هذه الصفة، لأنه يمكن له الاستناد إلى هذه الواقع عند اصدار القانون، أو استبعادها أصلاً، ونتيجة لذلك يمكن القول بخضوع ركن السبب إلى رقابة المحكمة الدستورية عندما يتعلق بعناصر قانونية حددتها الدستور، أما العناصر الواقعية فهي تخضع للسلطة التقديرية للمشرع لأنها تدخل في نطاق الملائمة التي تخرج عن اختصاص الرقابة الدستورية، وقد ثبت سابقاً أن المجلس الدستوري الجزائري أبدى التزامه باحترام حدود الرقابة الدستورية من خلال اجتهاداته دون أن تتصب هذه الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع التي تعد سلطة حصرية له، وأن خلاف ذلك يدخل في مجال الرقابة السياسية وهي خارجة عن اختصاص القضاء الدستوري بالأساس، ومن الناحية الواقعية لا توجد معايير ثابتة لفصل المسائل السياسية عن الرقابة الدستورية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986 ، ص 381 .

<sup>٢</sup> مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012 ، ص 241 .

(2) - عيب المحل: وهو الأثر القانوني المباشر المترتب عليه، وبالتالي فهو جوهر القانون، والذي يجب أن يكون مطابقاً لمضمون الدستور حسب الضوابط التي حددها، ونتيجة لذلك يتحقق عيب المحل عند مخالفة العمل التشريعي للقواعد الدستورية بطريقة مباشرة، أي عندما يخالف القيود والضوابط الموضوعية المقررة في الدستور عليه، وبما أن المشرع يملك سلطة تقديرية، فالمستثناء عليها محدد بقاعدة دستورية، لأن المشرع يمارس سلطته التقديرية وفق نطاق الضوابط التي حددها له الدستور، حتى لا يتم انتهاك الحقوق والحريات التي كرسها الدستور، وعلى هذا الأساس يعود للمحكمة الدستورية حال ممارستها لرقابة المطابقة كشف مخالفة المشرع للضوابط الدستورية التي يتطلبهما الدستور أثناء ممارسته لعمله التشريعي لا سيما إصدار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، إذ يعتبر هنا غير مطابق للدستور بسبب هذه المخالفة، ومحل القانون على هذا الأساس هو الذي يرتب أثراً قانونياً ممكناً وصحيحاً ضمن الحدود التي وضعها المؤسس الدستوري في مضمونه، وفي حالة خلاف ذلك، تعلن المحكمة الدستورية عدم مطابقته للدستور كأصل عام.

(3) - عيب الغرض والانحراف التشريعي: ويقصد به استهداف النص التشريعي لغرض أو غاية غير التي يهدف المؤسس الدستوري إلى تحقيقها، وهذه الأخيرة تتعلق بتحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية كأصل عام، والمشرع يملك سلطة تقديرية في إطار الغاية التي يسعى إليها من الإطار العام للمصلحة العامة<sup>1</sup>، وضمن إطارها قد يقع في عيب الانحراف التشريعي، وقد ورد تعريف لعيب الانحراف التشريعي في قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر على أنه: سوء استعمال السلطة التشريعية لوظائفها ليس بمبدأ يفترض في عملها، بل يعتبر عيباً قصدياً يتعين أن يكون الدليل عليه واشياً بتلكها الأغراض المقصودة من تأسيسها واستئثارها وبالتالي وراء سلطتها في مجال تنظيم الحقوق لتصرفها إلى غير وجهها فلا يكون عملها إلا انحرافاً عنها<sup>2</sup> ولتحديد طبيعة الانحراف التشريعي اختلف الفقه الدستوري حول اتجاهين:

<sup>1</sup> عبد الرحمن أسامة أحمد محمد كحيل، الانحراف التشريعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات دار النهضة العربية، مصر، 2019 ص 36 .

<sup>2</sup> سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي والمخالفة الدستورية وأثره في الأحكام القضائية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1 ، سنة 2023 ، ص 41 .

أ- الاتجاه الأول: والذي نادى به السنهوري<sup>1</sup>، والذي أكد على أن المشرع يجب أن يستعمل سلطته التقديرية لتحقيق المصلحة العامة فلا يهدف إلى غاية غيرها، ولا ينحرف إلى غاية أخرى، وإنما كان هذا العمل التشريعي مخالفًا للدستور وبالتالي يصبح باطلًا، والمعيار المستخدم هنا ذو حدين: أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، بالنسبة للأول فهو يتعلق بالتعرف على النوايا أو الأغراض التي أضمرها المشرع واستهدف تحقيقها عن طريق عمل تشريعي معين، أما الموضوعي فيمثل في المصلحة العامة التي يستهدفها المشرع دائمًا في تشرعياته، وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع محدد بذاته، ويؤكد هذا الرأي على أنه لا يمكن قبول أي معيار موضوعي لوحده دون الاستناد إلى عنصر ذاتي، وذلك لأن السلطة التشريعية لا تصدر تشريعاتها إلا للمصلحة العامة، خاصة وأنها تضم عدداً كبيراً من النواب والأعضاء يمثلون الشعب، وهو ما يفترض الابتعاد عن الأغراض الذاتية، ومن جهة أخرى المعيار الموضوعي ثابت ومستقر من حيث سهولة تفسيره وعد الاختلاف في مدلوله.

ب- الاتجاه الثاني: ويرى هذا الاتجاه أن طبيعة تحديد عيب الانحراف التشريعي هو معيار ذاتي أو شخصي الذي ينصب على نية المشرع وغايته، وأن تحرف هذه الغاية عن المصلحة العامة بمعناها الواسع كهدف وغاية كل قانون، لأن حقيقة الانحراف لا تتأثر بموضوعية الغاية لأنه ليس العيب الوحيد الذي يرد على غاية المشرع، ويتميز عيب الانحراف بأنه ضمني وخفي، لأنه مرتبط في ذهن ونية المشرع<sup>2</sup>، لذلك فإن القاضي الدستوري عموماً يسعى إلى تفسير النص الغامض بما يتطابق مع نية المؤسس الدستوري، وبذلك يسعى إلى موازنة بين نية المشرع، وما ابتغاه المؤسس الدستوري من تحقيق وحماية المصلحة العامة، ونتيجة لذلك يجب أن تكون الأهداف الباطنة للتشريع متفقة مع أهدافه الظاهرة، لأن القضاء الدستوري يحكم على الهدف الباطن ومدى اتفاقه مع الهدف الظاهر، وزيادة على ذلك فإن مجال عيب الانحراف التشريعي يتم البحث فيه عن النية الحقيقية أو الغرض الحقيقي من وراء إصدار القانون.

<sup>1</sup> عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، ط1، 2013 ، ص 579 .

<sup>2</sup> عصام سعيد عبد أحمد، المرجع السابق، ص 580 .

ورغم هذا الجدل إلا أننا نلاحظ أن كلا الاتجاهين يؤكد أن عيب الانحراف التشريعي هو خروج المشرع عن الغاية من التشريع إلى غير متطلبات المصلحة العامة بمعناها الواسع، ويختلف عيب الانحراف التشريعي عن ما يماثله من العيوب الدستورية التي تصيب القانون عند تشريعه وتجعله معرضًا لإعلان عدم دستوريته مثل عيب المخالفة الدستورية، وعيب إساءة استعمال السلطة التشريعية لسلطتها في التشريع، ونعرض الاختلافات بينهما كما يلي:

**3-1 عيب الانحراف التشريعي وعيب المخالفة الدستورية:** يظهر عيب المخالفة الدستورية بشكل واضح في القانون الذي يصدر خلافاً لنص صريح في الدستور، وتسمى المخالفة الموضوعية، أو أنه يصدر خلافاً للإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور لتشريع القوانين، وتسمى المخالفة الشكلية، أما عيب الانحراف التشريعي، فإن القانون صدر مراعياً للإجراءات الشكلية والموضوعية إلا أنه استهدف تحقيق غاية تعارض مع مبادئ الدستور من خلال ما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية، وهو ما استدعي رقابة المحكمة الدستورية إلى أن تبحث عن غاية المشرع من إصدار هذا التشريع وهل هي تسعى لتحقيق غايات شخصية أو فئوية تخالف المصلحة العامة بالمعنى الواسع<sup>1</sup>.

**3-2 عيب الانحراف التشريعي والتعسف في استعمال السلطة التشريعية:** يظهر عيب الانحراف التشريعي في التشريعات التي صدرت وفق الشكليات المحددة في الدستور، ومن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص، بالإضافة إلى اكتساب مشروعيتها الموضوعية بتنظيمها موضوعاً يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع، ولكن بهدف تحقيق غايات شخصية لفئات معينة وليس المصلحة العامة، وهو ما يخالف روح الدستور، بينما التعسف في استعمال السلطة التشريعية يعني أن التشريع سليم من الناحية الشكلية والموضوعية، إلا أن المشرع بالغ في تنظيمه لموضوع القانون مبالغة توصف بالتعسف في استعمال سلطته في التشريع، وهو ما تكشفه المحكمة الدستورية من خلال رقتها عليه إذا كان هناك مبالغة أو تعسف في تنظيم الحقوق والحريات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سالم روضان الموسوي، دراسات في القضاء الدستوري العراقي، منشورات مكتبة الصباح، سنة 2019 ، ص 154 .

<sup>2</sup> ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ، سنة 2016، ص 375 .

### المطلب الثاني: القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

من بين مهام المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة هي حماية الحقوق والحرفيات الأساسية التي كرسها الدستور، وبهذا الدور فهي تسعى إلى حماية المصلحة العامة للمواطنين، و تعمل على إرساء دولة القانون، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الدستورية عندما تمارس رقابة المطابقة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بناء على تحريكها بإخطار وجوبى من رئيس الجمهورية، فهي ليست رقابة ذاتية للمحكمة الدستورية وأعضائها، وإنما هي رقابة موضوعية تمارس بالاستناد إلى قواعد مرجعية حتى تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله في حماية مبدأ سمو الدستور، وبالنتيجة حماية الحقوق والحرفيات التي كرسها هذه الدستور من أي انتهاك أو انتهاص، وذهب المؤسس الدستوري إلى الاستناد إلى الدستور كمرجع أساسى إضافة إلى جملة من النصوص القانونية المتعددة في رسم معالم الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية عموماً، ورقابة المطابقة على وجه الخصوص نظراً لأهميتها من جهة، ولتميزها بالشدة والصرامة، كما أنه وفي غياب القواعد المرجعية في ممارسة هذه الرقابة سيؤدي ذلك لا محالة إلى تعسف المؤسسة الرقابية، واعتبار العمل التشريعى غير مطابق، ومتجاوز لصلاحياته، نظراً لممارسة الرقابة عن طريق أهواء ورغبات أعضائها، لذلك كان لا بد من الاستناد إلى قواعد تمثل مرجعاً للمحكمة الدستورية في ممارسة دورها الرقابي في مجال المطابقة، وهذه الخاصية تجسدت بداية من عمل المجلس الدستوري سابقاً، إلى غاية إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020.

وانطلاقاً من النظرة إلى مضمون الدستور من أنه يشكل قواعد مختصرة لما يتعلق بتكرير الحقوق والحرفيات الأساسية، وأبعاده الهدافه لصيانتها، وهو ما يوجد في أغلبية دساتير الدول الديمقراطية، وأن دور المحكمة الدستورية هو حماية هذه الحقوق والحرفيات الأساسية ضد الانتهاكات المحتملة من المشرع<sup>1</sup>، فقد اقتضى الأمر بالإضافة إلى الاعتماد على الدستور، كمرجع لممارسة رقابة المطابقة القبلية على إصدار القوانين العضوية، الاعتماد على ما يسمى بالكتلة

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018 ، ص 307 .

الدستورية عن طريق توسيع دائرتها، لذلك سنتعرض إلى القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة والتي تمثل ضوابط هامة في ممارسة هذه الرقابة، في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة داخل الدستور

ظهر مصطلح الكتلة الدستورية إلى اجتهاد القضاء الدستوري الفرنسي الذي زاد من مكونات الكتلة الدستورية القديمة التي كانت منحصرة في الوثيقة الدستورية فقط الواحدة، وبناء عليه فإن الدستور يحتوي على مجموعة المبادئ والنصوص القانونية التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية أثناء قيامها باختصاصها الرقابي على دستورية القوانين بصفة عامة<sup>1</sup>، ورقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، وبما أن الدستور هو أعلى وثيقة دستورية في الدولة، والقاعدة الأساسية التي تستمد منه باقي القوانين شرعايتها منه، وبذلك هو الضامن للكتلة الدستورية، لأنه يضمن لها الحماية ويفرض احترامها من جميع السلطات، ونتيجة لذلك فإن في حالة الاعتماد على المفهوم الشكلي للدستور فإن القواعد المرجعية للمحكمة الدستورية لا تخرج على القواعد الدستورية المدونة في الدستور، أما إذا تم الاعتماد على المفهوم الموضوعي، فإن هذه القواعد المرجعية تتسع لتشمل نصوص أخرى خاصة في حالة وجود مسائل دستورية بطبيعتها واردة خارج الدستور<sup>2</sup>.

\* **تعريف الكتلة الدستورية:** من المعروف في الفقه الفرنسي أن تسمية الكتلة الدستورية تعود للفقيه الفرنسي Claude Emeri، وإطلاقها بصورة فعالة كان من الفقيه Louis Favoreu ، وتعني الكتلة الدستورية: مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحکامها على السلطة التشريعية أو التنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات حتى القضائية والإدارية<sup>3</sup>، وبمعنى آخر هي مجموعة قواعد تشكل مرجعية للمحكمة الدستورية ينطلق منها لممارسة رقتها على دستورية القوانين. وهذه القواعد منها ما هو محدد في نص الدستور

<sup>1</sup> بن لقرشي مصطفى، بلوأوضح الطيب، مقاربة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021 ص 585 .

<sup>2</sup> كارون محمد أرزقي، الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري، المضمون والإشكالات، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 1574 .

<sup>3</sup> Guillaume Drago, contentieux constitutionnel français. PUF, paris, 1<sup>ère</sup> éd, 1998, p 215.

ذاته، ومنها ما يوجد في مبادئ عامة ذات قيمة دستورية، وما يهمنا في هذا المقام هي القواعد المرجعية داخل الوثيقة الدستورية.

**أولاً: الدستور أو الوثيقة الدستورية:** وهي تعد جوهر الكتلة الدستورية، لأنها تضم مجموع القواعد القانونية الواردة في متن الدستور، ونتيجة لذلك فإن الدستور هو المرجعية الأساسية للمحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة على وجه التحديد، لأنه الضامن الأساسي للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، بالإضافة إلى تكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، كما يضمن مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال القضاء ورقابة عمل السلطات العامة، وبما أن الدستور يمثل أسمى وثيقة قانونية في الدولة، فهو السبب المباشر لتأسيس المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 كمؤسسة مستقلة هدفها حماية الدستور، ولذلك فإن الدور الرقابي المسند للمحكمة الدستورية هو نتيجة منطقية لحماية مبدأ سمو الدستور، وبذلك يمنع على العمل التشريعي مخالفته<sup>1</sup>، لأن تكريس الحقوق والحريات في الدستور غير كاف، فلا بد من تدخل المشرع من أجل تنظيم هذه الحقوق والحريات ولا سيما عن طريق القوانين العضوية، وعلى هذا الأساس قد يتغافل المشرع عند قيامه بعمله، وينتهي أو ينتقص من هذه الحقوق والحريات، لذلك فإن تدخل المحكمة الدستورية عن طريق رقابة المطابقة الوجوبية قبل إصدار القانون، له دور فعال في مراقبة دستورية العمل التشريعي، وتصويب عمل المشرع ليتطابق مع الدستور، أما إذا كان الدستور لا يتضمن نصوصاً لتكرис الحقوق والحريات الأساسية فإن الرقابة على القوانين تتحول إلى مجرد رقابة على أصول التشريع لا أهمية كبيرة لها، وذلك إذا كان الدستور مختصراً إلى أدنى حد، أما إذا نص على الحقوق الإنسان وحرياته، عن طريق الاعتماد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يصبح من صلب الكتلة الدستورية وبالتالي يعمل على إثراء الرقابة الدستورية عموماً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كارون محمد أرزقي، الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري، المضمون والإشكالات، الأكاديمية ، المرجع السابق، ص 1575 .

<sup>2</sup> خليل أبو رجيلي، الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، بيروت، لبنان، 1988 ، ص 486 .

كما أن الدستور لا يقتصر مضمونه فقط على مواد المرقمة في الوثيقة الدستورية المكتوبة، لأن هذه النصوص بما تتميز به من اقتضاب وعموميات تبقى في حالة قصور عن تأمين الحماية الازمة لحقوق الإنسان وحرياته، لأن الهدف الأول للمؤسس الدستوري وفي أولوياته هو تنظيم الدولة من خلال القواعد الدستورية، وهذا ما أكدته الفقيه الفرنسي فرانسوا لوشير بقوله: باستثناء المقدمة والمادة الأولى من دستور 1958، فإن الدستور يهتم بتنظيم الدولة وتوزيع السلطات أكثر بكثير من الاهتمام بتحديد حقوق وحريات الفرد الإنساني<sup>1</sup>.

وبالنسبة للدستور فلا يثور أي إشكال قانوني حول مخالفة أحد القوانين لأحكامه، وذلك لأنه يمثل مرجعية أساسية في اختصاص المحكمة الدستورية وعملها<sup>2</sup>.

ثانياً: ديباجة الدستور: تكرس معظم الدساتير الحديثة في مقدماتها أو ديباجتها المبدئي السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود في المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن لها أهمية بالغة من الناحية السياسية والقانونية لتضمنها على هذه المبادئ التي يستند عليها النظام السياسي في الدولة، وبذلك فهي تعبر صراحة عن التوجه الأيديولوجي للدولة والمجتمع، وهو ما يضفي عليها قيمة معنوية نظراً لتعبيرها عن إرادة الشعب وتمسكها بتقاليد وقيمها<sup>3</sup> ، والديباجة غير منفصلة عن الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه، ومرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره، واختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية لديباجة الدستور، فهناك من منحها قيمة قانونية أعلى من قيمة القواعد الدستورية مونها تتضمن المبادئ التي بنيت عليها القواعد الدستورية، بينما هناك من منحها قيمة معنوية فقط، ويعتبرها مبادئ فلسفية توجيهية ومجردة من أي قيمة قانونية، ويقوم اتجاه آخر بالتمييز بين حالتين: الأولى حالة تضمن الديباجة أحكام وضعية محددة، فتكون ملزمة مثل باقي نصوص الدستور، أمام إذا تضمنت قواعد توجيهية تعبّر عن أهداف النظام السياسي ف تكون غير ملزمة قانوناً وتكون ذات طابع معنوي فقط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Economica, paris. 1987, p 11.

<sup>2</sup> بن لقربي مصطفى، بلوائح الطيب، مقاربة تحليلية في رصد مضمون الكلمة الدستورية، دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، المرجع السابق ص 585 .

<sup>3</sup> بلطرش ميسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن، ووفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 08 .

<sup>4</sup> شيرزاد أحمد النجار، شالاو صباح عبد الرحمن، دور الكلمة الدستورية في توسيعة مرجعية القاضي الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 08، العدد 30، 2019، ص 261 .

وقد أكدت السلطة المسئولة عن الرقابة الدستورية في فرنسا في قرارها رقم: 71-44 على أن ديباجة الدستور الفرنسي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ذاته، وهو نفس ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في: 16 جويلية 1971 المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، أين أقر بالتكامل بين الديباجة ومواد الدستور، حيث استهل المجلس الدستوري الفرنسي قراره بعبارة ثابتة: نظرا للدستور وبالخصوص ديباجته<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة القيمة القانونية للديباجة في الفقرة الأخيرة من مقدمة الدستور، ونص على أن "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور"<sup>2</sup>، وقد نص على ذلك أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد صدر قرار عن المجلس الدستوري سابقا تحت رقم: 02/01/18 بتاريخ: 02 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، وقد أكد من خلاله بمناسبة مراقبة تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، أن الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور تنص على المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، واعتبارا أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وأن الفقرة المذكورة أعلاه بالنظر إلى علاقتها بموضوع القانون العضوي المعروض للرقابة تعد سندًا أساسيا له، وأن عدم إدراجها ضمن تأشيراته يعد سهوا من المشرع يتعين تداركه<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس تم التأكيد على أن ديباجة الدستور تعد من الكتلة الدستورية، والتي يعتمد عليها القضاء الدستوري ممثلا في المجلس الدستوري سابقا، المحكمة الدستورية حاليا، في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية، وتم اعتبارها ضرورية لإدراجها ضمن تأشيرات القانون العضوي مثلها مثل القواعد الدستورية، وذلك لأنها جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك لأنها تشكل

<sup>1</sup> François Luchaire, la décision du 16 juillet 1971, Annaire international de la justice constitutionnelle Economica, France, tome VII, 1991, p 77.

<sup>2</sup> القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 07 مارس 2016 ص 06 ، وأيضا: ديباجة التعديل الدستوري 2020 .

<sup>3</sup> الرأي رقم 04/R.C.U/M.D/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 ، ص 13 .

جزءا هاما من المبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، وتتضمن التطور التاريخي للدولة الجزائرية، وهو ما يضفي عليها قيمة دستورية، مما يتغير على المشرع التقييد بمضمونها في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان عند إصدارهما، وفي حالة مخالفتها قد يؤدي إلى إعلان عدم مطابقة النص للديباجة أو للدستور.

### الفرع الثاني: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة خارج الدستور

ساهم المجلس الدستوري الفرنسي بتوسيع الكتلة الدستورية حيث شملت على دستور سن 1958 وديباجته، بالإضافة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، وأيضا ميثاق البيئة لسنة 2004 والمبادئ الأساسية المعترف بها في الجمهورية الفرنسية، وعلى نفس النهج سار المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية لتشمل المعاهدات والأعراف الدولية المصادق عليها والقوانين الاستفتائية والتشريعية<sup>1</sup>، وجعلها وبالتالي من ضمن المراجع الاجتهادية التي تدرج ضمن بناء الكتلة الدستورية، التي لا تخرج عن نطاق تدرج هذه القواعد في إطار سمو القاعدة الدستورية، ولذلك سنتعرض إلى هذه القواعد المكونة لكتلة الدستورية والتي تخرج عن نطاق الدستور.

#### أولا: المعاهدات والأعراف الدولية:

لم يكتف المجلس الدستوري بالاعتماد على القواعد الدستورية والديباجة التي يتضمنها الدستور، في مجال عمله الرقابي، واستند أيضا إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها والأعراف الدولية، وهو ما أدى إلى توسيع مجال الكتلة الدستورية، كما أن الدستور الجزائري أكد صراحة على سمو المعاهدات الدولية على القوانين حسب مقتضيات المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 ، وقد أقر القضاء الدستوري الجزائري بهذا السمو بداية من المجلس الدستوري وصولا إلى المحكمة الدستورية المنشأة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، وتم اعتبارها قواعد مرجعية يستند إليها في ممارسة الرقابة لا سيما رقابة المطابقة، ونؤكّد في هذا المقام على قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/04 المتعلقة بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، فقد أكدت فيما

<sup>1</sup> بن دراج على ابراهيم، سالمي عبد السلام، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، الجزء 02، ص 416 .

يتعلق بالاستناد للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أن القانون العضوي محل الإخبار استند بعد البناءات الدستورية إلى معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر بموجب مراسيم رئاسية وهي:

ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وهي في مجموعها يبيّن المحكمة الدستورية ذات أهمية كبيرة، وذات صلة مباشرة بالقانون العضوي موضوع الإخبار، وأن أية معاهدة تدرج بعد المصادقة عليها ونشرها في القانون الوطني، وتسمى بمقتضى المادة 154 من الدستور على القانون، وتخول لكل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية خاصة وأن المادة 171 من الدستور ألزمت القاضي بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وألزمت المحكمة الدستورية المشرع بضرورة الاستناد إلى المادة 19 الفقرة 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مكان المادة 108<sup>1</sup>، وهو ما يؤكد اعتماد المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية المصادق عليها من الكتلة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية كما في القرار السالف الذكر، وذلك بعد استيفائها للإجراءات القانونية الازمة ومصادقة رئيس الجمهورية عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وذلك لأنها تعتبر أسمى من القوانين. وقد كان المجلس الدستوري الجزائري سابقا هو الذي أحدث توسيعا في الكتلة الدستورية بالاعتماد على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون المنصوص عليه في الدستور، كما أن المعاهدة المعتمد عليها كقاعدة مرجعية في ممارسة الرقابة على مبدأ دستوري يمكن اعتبارها مصدرا غير مباشر للشرعية الدستورية، لأنه لم يتم الاعتماد عليها بطريق مباشر وإنما عن طريق وسيط وهو ما يمثل رابطا دستوريا، وعلى هذا الأساس فإذا خالف النص التشريعي نصوص معاهدة دولية يعتبر غير مطابق للدستور، لأنه خالف مبدأ دستوري وهو سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون، وليس لأنه خالف

<sup>1</sup> القرار رقم 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ: 29 أوت 2023 ص 05.

### مقتضيات المعاهدة الدولية<sup>1</sup>

كما أن سمو المعاهدات الدولية راجع لتأكيد الدول على أن أحكام القانون الدولي ذات طبيعة ملزمة لجميع الدول وتسمى على التشريعات الداخلية الوطنية<sup>2</sup>.

أما الفقه الفرنسي فقد أكد على أن قواعد القانون الدولي لا تشكل قواعد دستورية مرجعية، وهذا نظرا إلى طبيعتها الخاصة المتغيرة والمتطرفة وغير دقيقة ، كما أكد البعض على أن النظر في مخالفة القواعد الدولية، ليس من اختصاص القضاء الوطني ولو كان القضاء دستوريا<sup>3</sup>.

وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري اعتماده على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في ممارسة اختصاصه الرقابي في قراره المتعلق بدستورية قانون الانتخابات لسنة 1989، ليؤكد على سمو المعاهدة الدولية على القانون، كما استند أيضا إلى الأعراف الدولية في قراره رقم: 89/02 المؤرخ في 30 أوت 1989، والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب حيث اعتبر أن الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية واعتبر ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الاستناد.

وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي إدراج المعاهدات الدولية ضمن الكتلة الدستورية، رغم إقرار الدستور الفرنسي في المادة 55 منه على أن المعاهدات تسمى على القوانين العادية و في جانب آخر وجد المؤسس الدستوري الفرنسي بدليلا آخر، وهو ما يتبيّن من إدراج المعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوروبيّة وكذا الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في الدستور الفرنسي بموجب قانون 25 جوان 1992 ضمن الباب الذي عنوانه بـ: " المجموعات الأوروبيّة والاتحاد الأوروبي "،

<sup>1</sup> بررور عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، جوان 2013 ص 05.

<sup>2</sup> كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019 ، ص 193 .

<sup>3</sup> Louis Favoreu, Le Conseil constitutionnel et le Droit international, Annuaire Français de Droit international, Année 1977, N° 23, p 97.

وبذلك يمكن القول أن القانون الأوروبي أصبح ضمن نطاق القواعد الدستورية الفرنسية، وبذلك عدت جزءا من الكتلة الدستورية<sup>1</sup>.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية تضمنت حقوق الإنسان بصفة شاملة وتم إحياطتها بمجموعة من الضمانات القضائية ، وهو الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، وقد تم المصادقة عليها في الجزائر، وتم النص على ذلك في المادة 11 من دستور 1963<sup>2</sup>، ونتيجة لذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته.

### ثانيا: القوانين الاستفتائية:

إن القوانين الاستفتائية لها أهمية بالغة وذلك لأنها تعبر عن قرار الشعب، وقد قررت معظم الدساتير الجماعية إلى أسلوب الاستفتاء في كثير من المسائل الهامة مهما كانت طبيعتها، واعترف المجلس الدستوري الجزائري بهذه الأهمية، وتم إدراجها في الكتلة الدستورية في إطار ممارسة اختصاصه الرقابي، ومثال ذلك ما تضمنه الرأي رقم: 01/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي أكد خلاله فيما يخص عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، أن هذا الميثاق حدد المبادئ والتدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية، وفوض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما جاء في بنوده، وبما أن المشرع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي الأمر الذي يحدد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الاشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر، واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تركيته في استفتاء شعبي، ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، وبذلك فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو

<sup>1</sup> بن دراج على ابراهيم، سالمي عبد السلام، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية، المرجع السابق، ص 418

<sup>2</sup> تنص المادة من الدستور الجزائري لسنة 1963 على: توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضمن إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية، ونتيجة لذلك فإن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يعد سهوا يتعين تداركه بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور<sup>1</sup> ، وبالنسبة للمكانة التي خصها المجلس الدستوري للقوانين الاستفتائية باعتبارها في مرتبة أسمى من القوانين العضوية والعادية والذي يعود إلى الاختلاف في اجراءات واعداد والمصادقة والرقابة الدستورية على كل منهم، فإن ذلك قد يطرح إشكالا فيما يخص مكانة القوانين الاستفتائية بالنسبة للمعاهدات الدولية المصادق عليها خاصة في حالة تعارضهما مع بعضهما.

### ثالثا: القوانين العضوية:

نظرا لكون القوانين العضوية قوانين مكملة للدستور، وبالتالي فإنها تتمتع بقيمة أقرب إلى الدستورية أكثر من التشريعية<sup>2</sup>، ولأن مجالاتها محددة حسرا في الدستور لعلاقتها المباشرة بتنظيم السلطات في الدولة، فقد اعتمد عليها المجلس الدستوري كمرجع في ممارسة عمله الرقابي، ومثال ذلك الرأي رقم 10/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، فيما يخص تشكيل المجموعات البرلمانية، حيث أكد على ضرورة التقيد بالحدود المقررة في الدستور وقانون الانتخابات، واعتبارا على أن المادة 109 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات تقضي بأنه تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما قائمة مترشحين أحراز، وبالتالي إن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتسبين أصلا للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، دون سواهم، ينشئ تميزا بين النواب، مما يعد مساسا بمبدأ المساواة بين النواب، ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور<sup>3</sup>.

وفي نفس هذا السياق فإن المجلس الدستوري قضى في مراقبة المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على أساس أن هذا الأخير خول صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل

<sup>1</sup> الرأي رقم 12/01 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ: 15 جانفي 2012 ، ص 06.

<sup>2</sup> محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر، دراسة نقدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، 2011 ص . 205

<sup>3</sup> الرأي 10/ر.ن.د/م.د/2000 المؤرخ في: 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ: 30 جويلية 2000 ص 06.

مجموعة برلمانية في إطار الفقرة 03 من المادة 34 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وباعتبار أن المادة 34 من القانون العضوي المذكور، قد حددت على سبيل الحصر الأطراف التي يحق لها طلب توقف الجلسة وهي : ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، وبالنتيجة فإن المجلس الشعبي الوطني حين خول صلاحية طلب توقف الجلسة رئيس كل مجموعة برلمانية فإنه يكون قد أضاف طرفا آخر تجاوزا لأحكام الفقرة 3 من المادة 34 من القانون العضوي المذكور، والمقصود هنا هو القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.<sup>1</sup>.

وأيضا في رأي المجلس الدستوري رقم: 17/02 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، في ما يخص مراقبة بعض المواد التي أدرجها مجلس الأمة من الدستور أو من القانون العضوي 16/12 بنقلها حرفيًا أو نقل مضمونها، فقد اعتبر ذلك أنه لا يشكل إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي، وإنما يعد نقلًا إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي التي تخضع لإعدادها والمصادقة عليها للإجراءات المقررة في الدستور، وبذلك فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراءات تعديل النظام الداخلي، ونتيجة لذلك ارتى المجلس الدستوري أنه إذا كانت نية مجلس الأمة ايجاد مرجعية لإجراءات تطبيقية تعد من النظام الداخلي فإن مجرد الاستناد إلى الأحكام المرجعية المعنية في الدستور والقانون العضوي وذكر أرقامها يعد في حد ذاته كافيا، وبخلاف ذلك، يكون قد نقل مواد من مجال القانون العضوي 16/12 إلى النظام الداخلي ومن ثم يكون قد أخل بتوزيع الاختصاصات المحددة في المادة 132 من الدستور.<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس يظهر أن المجلس الدستوري اعتمد على القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية من أجل ممارسة اختصاصه الرقابي ولا سيما المطابقة، وهو ما يبين مكانة القوانين العضوية في تدرج الهرم القانوني.

<sup>1</sup> الرأي 10/ر.ن.د/م.د/2000، المصدر السابق، ص 07 .

<sup>2</sup> الرأي رقم: 02/ر.ن.د/م.د/17 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49 ، بتاريخ: 22 أوت 2017 ، ص 07 .

### رابعاً: القوانين العادية:

تعتبر القوانين العادية من ضمن الكتلة الدستورية والتي تعد مرجعاً في ممارسة المحكمة الدستورية لعملها الرقابي، ومثال ذلك قرار المحكمة الدستورية رقم: 22/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فقد أعادت على المشرع عدم الاستناد لبعض القوانين العادية فيما يخص المقتضيات القانونية لقانون العضوي محل الإخطار وهو ما يتعلق بالأمر رقم 71/57 المؤرخ في: 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، وذلك لما يحتله الحق في المساعدة القضائية من مكانة دستورية منوه عنها في المادة 42 من الدستور التي قضت بأن للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، وذلك قدرت المحكمة وجوب الاشارة إلى هذا الأمر ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، وأيضاً عدم استناد المشرع للقانون رقم 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ذلك رغم أن القانون العضوي موضوع الرقابة أشار صراحة في المادة 13 منه إلى أن التسيير المالي يخضع لقانون المحاسبة العمومية، وبالتالي فإن عدم ذكره ضمن تأشيرات القانون العضوي، يعد سهواً يجب تداركه<sup>1</sup>.

وقد اعتمد المجلس الدستوري سابقاً في آرائه على القوانين العادية في ممارسة عمله الرقابي، وبالأخص لمراقبة مطابقة قانون عضوي للدستور، ومثال ذلك الرأي رقم 97/01 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، فقد اعتبر أن كل شخص يكتسب الجنسية الجزائرية يمتن بجميع الحقوق الناتجة عنها ابتداء من تاريخ اكتسابها حسب المادة 154 من الأمر 70/86 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، وذلك طبقاً للمادة 30 من الدستور، واعتبر بالنتيجة أن شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابق للدستور، وذلك نظراً لمخالفته لقانون الجنسية الجزائرية، وهو قانون عادي<sup>2</sup>، وهذا

<sup>1</sup> القرار رقم: 02/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم: 41 بتاريخ: 16 جوان 2022 ، ص 12 .

<sup>2</sup> الرأي رقم: 01/ر.ق.ع/م.د/97 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، بتاريخ: 06 مارس 1997، ص 42 .

الرأي أكد عدم وجود تدرج هرمي داخل الكتلة الدستورية، وذلك لأن الأصل أن القوانين العضوية تسمى على العادلة، وبذلك فإن القاعدة الأدنى هي التي تخضع لقاعدة أعلى، وليس العكس، نفس الأمر بالنسبة لرأيه رقم: 16/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات للدستور، في إطار مراقبة المادة 139، والتي اشترطت تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، وأن تحديد المواطنين المعنيين بتأدية الخدمة الوطنية تضمنه الأمر رقم 103/74 المؤرخ في: 15 نوفمبر 1974 والمتعلق بقانون الخدمة الوطنية، واعتباراً أن شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها قد لا ينطبق على جميع المترشحين للانتخابات الرئاسية، وأنه لا يشترط إثباته إلا على المترشح المعنى طبقاً للأمر المذكور، وبالتالي قضى بالمطابقة الجزئية لهذه المادة للدستور بسبب مخالفتها لقانون الخدمة الوطنية.

ونتيجة لذلك نجد أن اعلان عدم مطابقة قانون عضوي بالاستناد إلى قانون عادي يؤكّد عدم احترام التدرج لقوانين ضمن الكتلة الدستورية، رغم وجود عدة تفسيرات في ذلك أحدهما أن المجلس الدستوري كان يسعى من خلال ذلك إلى حماية حق أساسى متمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين، وليس حماية نص قانوني محدد، والقصد هو حماية مضمون المبدأ دون النظر إلى الشكل الذي ظهر عليه النص التشريعي المرجعى هل هو قانون عضوي أو عادي<sup>1</sup>، وهناك تفسير آخر مفاده أن المجلس الدستوري الجزائري وفي مجال تنظيم حماية الحقوق والحريات، يعتبر أن كل نص تشريعي غير دستوري إذا كان ينتهك أو ينتقص من هذه الحريات بدلاً من أن يسعى إلى جعلها أكثر نجاعة.

ومما سبق يتضح أن القواعد المرجعية من خارج الدستور والمتمثلة في الكتلة الدستورية والتي تمثل مجموعة متفاوتة في التدرج الهرمي للقواعد القانونية، وقد ساهم المجلس الدستوري في توسيعها من خلال آرائه واجتهاداته ولكن دون تأسيس واضح للقواعد المرجعية المعتمد عليها، خاصة وأنها تتشكل حسب تطور المعطيات والظروف للنظام القانوني للدولة، وهو ما يجعلها دائماً عرضة للتتوسيع في مضمونها وترتيب أجزائها لمسايرة هذه التطورات، وهو ما قد يجعلها خطر على الدستور ، وبالرغم من ايجابياتها المتعلقة بالتجدد ومسايرة التطورات الواقعية، فإن لها

<sup>1</sup> Blanquer Jean-Michel, Bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel ? In : Mélanges Jacques Robert Libertés, Montchrestien, Paris, 1998, p 229.

سلبيات تتعلق بنقل المصطلحات الدستورية إلى القضاء الدستوري بدلاً من بقائه بشكل أساسى عند المؤسس الدستوري<sup>1</sup>.

ويعد هذا الأمر تحدياً للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020 ، إذ يقع عليها ضبط معالم الكتلة الدستورية بمعايير محددة، خاصة في ما يخص ممارستها رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات الأساسية، وحماية الدستور بالدرجة الأولى، على الرغم من أنه يستحسن أن تضبط هذه المعايير في قواعد دستورية، وهو ما يلجم اللجوء إليها محدداً ومنضبطاً في تثبيت معانيها.

---

<sup>1</sup> حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009 ن ص 336 .

## الفصل الثاني: آليات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة

حدد المؤسس الدستوري أسلوب الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية من أجل تحريك رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، لأن تدخل المحكمة الدستورية ليس تلقائياً، حسب ما هو محدد في نص المادة 190 الفقرة 5 و 6 من الدستور، لذلك فإنه بعد تلقي المحكمة الدستورية لرسالة الاخطار الوجوبي الصادرة عن رئيس الجمهورية مرفقة بالنص المراد مراقبة مطابقته للدستور، وتسجيلها في سجل الاخطارات حسب تاريخ وصولها، يبدأ حساب الأجل المقرر لها لإصدار قرارها المحدد بـ 30 يوماً، وفي حالة وجود طارئ وطلب من رئيس الجمهورية يحدد الأجل 10 أيام، وبذلك تتصرف المحكمة الدستورية بمراقبة مطابقة النص المعروض عليها للدستور، وذلك عن طريق استخدامها لسلطاتها المخولة لها دستورياً وتقنياتها وأساليب العمل المحددة في الدستور، وفي نظامها الداخلي، وأيضاً في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويضاف لها القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية، وبذلك فهي تفصل في مطابقة القانون العضوي للدستور من الناحية الشكلية والموضوعية، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية إصداره، وفي حالة عدم المطابقة فإنه يعاد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأمر بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان في حالة تصريح المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور فإنها لا تدخل حيز التطبيق إلا بعد إعادة النظر فيه من طرف الغرفة المعنية حسب ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية، وإعادة عرضه على هذه الأخيرة باتباع نفس الإجراءات.

ونتيجة لذلك فإن مجال الدراسة هنا مرتبط بضبط تقنيات عمل المحكمة الدستورية في هذا المجال بإصدار قرارها حول مراقبة مطابقة النص للدستور باعتبارها سلطة مستقلة مكلفة بحماية الدستور، بالإضافة إلى أسس وقواعد عمل المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

## المبحث الأول: تقنيات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة

تتخذ المحكمة الدستورية طرقاً معينة من أجل ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية وعلى الأنظمة الداخلية للبرلمان وهذه الطرق تميزها عن ممارستها لأنواع الأخرى من الرقابة الدستورية بسبب تميز رقابة المطابقة بالصرامة والتشدد، ونظرًا لأنها ترد على كامل النص من الناحية الشكلية والموضوعية، وبذلك فمن المنطقي أن تعتمد المحكمة الدستورية على طرق متميزة في ممارستها لأسلوب رقابة المطابقة، خاصة وأن هدف هذه الرقابة بالإضافة إلى الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، هو حماية الحقوق والحريات الأساسية، ونتيجة لذلك تعتبر اجتهادات المجلس الدستوري سابقاً والتي درج على تطبيقها في مجال رقابة المطابقة ذات أهمية بالغة كونها تعد مرجعاً مهماً يمكن أن تعتمد عليه المحكمة الدستوري في ممارسة اختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية.

وهو ما يستدعي البحث في هذه التقنيات التي تمكن المحكمة الدستورية من إصدار قرارها في هذا المجال لما له من أهمية بالغة في الكشف عن مدى مطابقة عمل المشرع بالنسبة لقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان وأثر ذلك على إصدارها والعمل بها أو تعطيل هذا الإصدار وتطبيقها.

## المطلب الأول: إعلان المطابقة للدستور

إن الهدف من ممارسة المحكمة الدستورية لمجال رقابة المطابقة هو إصدار قرارها بالمطابقة للدستور الخاص بالنص المعروض عليها لبسط رقابتها عليه، وذلك قبل إصدار القوانين العضوية، وقبل دخول الأنظمة الداخلية للبرلمان حيز التطبيق، وإعلان المطابقة يقتضي عدم المخالفة للدستور من ناحية شكل ومضمون القواعد الدستورية، وذلك لأن ارتباط القواعد محل رقابة المطابقة سواء كانت خاصة بقانون عضوي أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان هو ارتباط وثيق وشديد، وذلك لكون هذه القواعد مكملة للقواعد الدستورية، وبالتالي فمن المنطقي أن تتطابق معها شكلاً ومضموناً، ولذلك تأخذ المطابقة الدستورية شكل المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور، أو عدم المطابقة، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: حالة المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور

عند مباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي الخاص بالمطابقة الدستورية فإنها تركز على القواعد الدستورية نصاً وروحها، وهو ما يجعل عملها رقابة محصورة في الإطار القانوني دون التدخل في الملائمات السياسية، وتوجب قرينة دستورية التشريع على المحكمة الدستورية أن تضع في الاعتبار أن السلطة التشريعية حريرة على الالتزام بأحكام الدستور ومن ثم فإن الأصل في كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين هو متوافق مع الحدود المكرسة في الدستور، وهو ما يقتضي أن الأصل هو سلامة كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، مما يوجب على المحكمة الدستورية عدم القضاء بعدم دستوريتها إلا إذا كان التعارض بين القانون المطعون فيه والدستور تعارضاً واضحأ وصريحاً، بحيث ينعدم السبيل إلى التطابق بينهما، ونتيجة لذلك فإن المطابقة للدستور تعني أن النص المعروض على المحكمة الدستورية متطابق مع الدستور نصاً وروحها.

### أولاً: حالة المطابقة الكلية للدستور:

يعتبر إعلان المحكمة الدستورية أن النص المعروض عليها متطابق كلياً مع الدستور، قراراً كاشفاً لما تضمنه هذا النص الصادر عن السلطة التشريعية، وهو ما يعني إذاناً بإصدار هذا النص إذا كان من مجالات القوانين العضوية، أو دخله حيز التطبيق إذا كان متعلقاً بنظام داخلي لإحدى

الغرفتين، ويستوي أن يصدر القرار بعبارة مطابق للدستور في جميع أحكامه، أو غير مخالف للدستور في جميع أحكامه.

وقد أعلن المجلس الدستوري سابقاً المطابقة الكلية للنص المعروض للرقابة في عدة حالات، وبالنسبة للقوانين العضوية على سبيل المثال في الرأي رقم 01 المؤرخ في: 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور<sup>1</sup>، فقد أعلن المجلس الدستوري أن كل أحكام القانون العضوي موضوع الاطمار مطابقة للدستور من ناحية الشكل والموضوع، على الرغم من أنه قام بتتظيم بعض تأشيرات هذا القانون، ولكنه لم يعلن عن أي مخالفة للقواعد الدستورية.

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان، وبمناسبة تعديل النظام الداخلي فقد أُعلن في الرأي رقم 05 المؤرخ في: 25 فيفري 1998 المتعلق بمراقبة تطابق المادة 29 المعدلة للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>2</sup>، فقد أكد على أن تعديل المادة تم وفق لأحكام الدستور من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فقد أكد أَن تعديل المادة 29 موضوع الاطمار أضافه وضوحاً على اختصاص لجنة الشؤون الخارجية، والتعاون والجالية، كما يستجيب للطبيعة التعديلية للمجلس الشعبي الوطني من خلال النص على التنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية في مجال العلاقة مع البرلمانات الأجنبية، وبالتالي فإن التعديل موضوع الاطمار لا يحتوي في نصه أي إخلال أو مس بأحكام الدستور ومبادئه.

وأيضاً بالنسبة للرأي رقم: 11 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور<sup>3</sup>، فقد أكد على أن مجلس الأمة في صياغته للمادتين 96

<sup>1</sup> الرأي رقم 01/ر.م.د/07 المؤرخ في: 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ: 29 جويلية 2007 ص 06 .

<sup>2</sup> الرأي رقم 05/ر.ن.د/98 المؤرخ في : 25 فيفري 1998 المتعلق بمراقبة تطابق المادة 29 المعدلة للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 15/03/1998 ص 05 .

<sup>3</sup> الرأي رقم 11/ر.ن.د/2000 المؤرخ في: 06 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 77، بتاريخ: 17 ديسمبر 2000 ، ص 03 .

مكرر 96 مكرر 1 ضمن نظامه الداخلي قد احترم الحكم الدستوري المتعلق بتجديد نصف عدد أعضائه، عن طريق القرعة، طبقاً للمادة 1/181 من الدستور، من جهة ومنح من جهة أخرى الصلاحية لمكتبه لتحديد إجراءات تنظيم عملية القرعة وسيرها، كما أكد أن المؤسس الدستوري قد بين صراحة في المادة 2/101 من الدستور تشكيلة مجلس الأمة، وأنه أقر إجراء القرعة للأعضاء المعينين لوحدهم قصد تعويضهم، ونتيجة لذلك فإن التعديل موضوع الأخطار لا يتعارض مع أي حكم من أحكام الدستور.

وبذلك يعتبر الإعلان عن المطابقة الكلية للنص في هذه الآراء كاشفاً على أن العمل الصادر عن السلطة التشريعية لا يتعارض مع الدستور، وهذا هو الأصل في العمل التشريعي بالأساس.

أما عن تطبيقات المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020 فنجد لها حالتين واحد تتعلق برقابة دستورية والثانية برقابة مطابقة ، وبالنسبة للحالة الأولى وهي خاصة بالقرار رقم: 22/05 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022<sup>1</sup> ، فقد قضت المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية بأن البرلمان يوجد في عطلة برلمانية، وأن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية حسب أحكام المادة 142 من الدستور، كما أن أخطار رئيس الجمهورية وارد وفق أحكام المادة 2/142 من الدستور، ومن الناحية الموضوعية صرحت المحكمة الدستورية بالنسبة لتأشيرات الأمر موضوع الأخطار أنها لم تسجل أي إغفال لما يعتبر سندًا أساسياً للأمر المتضمن قانون المالية التكميلي موضوع الأخطار، وبناءً على ذلك قررت أن إجراءات الاعداد والمصادقة على الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 جاء وفقاً للمادة 142 من الدستور فهي دستورية، وبذلك قررت أن أحكام الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 موضوع الأخطار دستورية.

وبالنسبة للحالة الثانية وهي الخاصة بقرار المحكمة الدستورية رقم: 23/05 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18

<sup>1</sup> القرار رقم: 05/ق.ر.د/22 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ: 04 أوت 2022 ، ص 04 .

المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور<sup>1</sup>، فقد أكدت المحكمة الدستورية أنه لم تسجل أي إغفال فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الأخطار، كما أن التعديل في القانون العضوي موضوع الأخطار الوارد في المادتين 23 و23 مكرر لا يخالف أحكام الدستور وبالتالي فإنه يعتبر دستورياً ونتيجة لذلك فقد قررت المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية قبول إخطار رئيس الجمهورية وفق لأحكام المادتين 3/140 و5/190 من الدستور ومن حيث الموضوع اعتبار القانون العضوي المعدل والمتتم للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية موضوع الأخطار مطابقاً للدستور.

وبذلك كشفت المحكمة الدستورية من خلال هذا القرار مطابقة تعديل القانون العضوي موضوع الأخطار للدستور، وهو ما سمح بإمكانية إصدار هذا القانون من رئيس الجمهورية بعد مدة وجيبة فقط، فقد صدر القانون العضوي رقم: 23/23 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18/15 المؤرخ في: 2018/09/02 بتاريخ: 2023/12/31 وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2024/01/07<sup>2</sup>، وذلك لأن مباشرة الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في رقابة المطابقة يوقف اصدار النص المعروض عليها حتى الفصل بمطابقته للدستور.

### ثانياً: حالة المطابقة الجزئية للدستور:

وهي تقتضي أن تصرح المحكمة الدستورية أن بندًا من مادة، أو فقرة أو مادة مطابقة جزئياً للدستور، وتقوم بإعادة صياغتها، وبهذا الدور فإن المحكمة الدستورية تبحث عن إرادة المشرع وتعمل على تصويبها بما ينطوي على مطابقة مع الدستور، كما تعمل على إعادة ضبط الصياغة القانونية مع ما يتلاءم مع إرادة المؤسس الدستوري، وهناك عدة تطبيقات للمحكمة الدستورية بهذا الخصوص مثل القرار رقم 22/04 المؤرخ في: 29 جوان 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي

<sup>1</sup> القرار رقم: 05/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتتم للقانون العضوي رقم 18/15 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 07 جانفي 2023 ، ص 06 .

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم : 23/23 المؤرخ في: 2023/12/31 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 18/15 المؤرخ في: 2018/09/02 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 2024/01/07 ص 07 .

يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالات المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور<sup>1</sup>، فقد قضى في مطابقته للمادة 02 من القانون العضوي أنها مطابقة جزئياً للدستور ويتعين إعادة صياغتها على النحو التالي: استحداث عنوان فرعي رقم 4 عنوانه "جهات الإحالات" ودرج تحته عبارة: طبقاً للمادة 195/1 من الدستور:

أ- المحكمة العليا.

ب- مجلس الدولة.

وأيضاً بالنسبة للمادة 03 من القانون العضوي موضوع الإخطار فهي مطابقة جزئياً للدستور شريطة إعادة صياغتها على النحو التالي:

تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

وفيما تعلق بمراقبة مطابقة المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار، فقد أعادت المحكمة الدستورية على المشرع قيامه بنسخ شيء كلي لنص المادة 195/1 من الدستور، ورداً على ذلك أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعاً بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر مختلف عنه، وبهذا الاستتساخ يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما تتعلق بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وبذلك اعتبر نص المادة 15 فقرة 01 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقاً جزئياً للدستور وتعاد صياغتها كما يلي: مكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقاً لأحكام المادة 195 من الدستور.

<sup>1</sup> القرار رقم: 04/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في : 29/06/2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالات المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ: 31/07/2022، ص ص

وباعتبار أن بقية مواد القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور حسب قرار المحكمة الدستورية السالف الذكر ، أصدر رئيس الجمهورية القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية.

وقد أخذت المحكمة الدستورية بحالة المطابقة الجزئية في القرار رقم: 06/04/23 المؤرخ في: 06 أكتوبر 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور<sup>1</sup>، وذلك بالنسبة للمادة 02 منه فقد قررت عدم مراعاة هذه المادة للمصطلحات الواردة في المادة 45 من الدستور، وهي عبارة الأخبار والصور في تعريف النشاط الإعلامي، وهو ما يجعلها في موضوعها ومبانيها اللفظية غير مطابقة جزئياً للدستور، وبما أن التطابق بين التشريع العضوي والدستور فيما يخص المصطلحات المستعملة أمر لازم ومن الضرورة بمكان لتفادي التفسيرات المختلفة، وهو ما يفرض تحويراً جزئياً لنص المادة 02 وذلك بإعادة صياغتها كما يلي: يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي كل نشر للأخبار والصور والأراء وكل بث لأحداث ورسائل أفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو فئة منه.

كما اعتبر قرار المحكمة الدستورية أن عنوان الباب السابع من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابق جزئياً للدستور وذلك لأن المشرع استعمل مصطلح المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، وذلك لأن هذا المصطلح لم يأخذ بعين الاعتبار ما تم استعماله من عبارات في الدستور، الذي استعمل مصطلح جنحة في المادة 54 الفقرة 5 ولذلك قررت المحكمة الدستورية إعادة صياغته على النحو التالي: الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، لتصبح مطابقة للدستور كلياً.

وعليه فإن حالة اعلن المحكمة الدستورية للمطابقة الكلية للنص المعروض عليها، وهذه المطابقة تشمل الجانب الشكلي من النص بالإضافة إلى جانبه الموضوعي، يعتبر قراراً كافياً على مطابقة عمل المشرع للدستور وهو ما يسمح بإصدار القانون المتعلق بمحالات القانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية، أو دخول النص حيز التطبيق في حالة الأنظمة الداخلية للبرلمان مباشرة، وفي حالة المطابقة الجزئية للدستور، فإن المحكمة الدستورية عملت على إعادة صياغة الجزء الآخر

<sup>1</sup> القرار رقم: 04/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في : 2023/07/06 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ: 29/08/2022، ص ص 06، 08

سواء ما تعلق بالشكل مثل عنوان القانون العضوي مثلاً، أو ما تعلق بإعادة صياغة بعض المواد أو الفقرات من الناحية الموضوعية لتنطبق مع إرادة المؤسس الدستوري، على أساس وجوب مطابقتها لأحكام الدستور.

### الفرع الثاني: حالة عدم المطابقة للدستور

بما أن رقابة المطابقة الدستورية هي رقابة صارمة ومتشددة فإن المحكمة الدستورية قد تواجه حالة إعلان عدم مطابقة النص المعروض عليها للدستور، ويعد ذلك مانعاً من إصدار النص الخاص بالقانون العضوي أو دخوله حيز التطبيق إذا كان نظاماً داخلياً، فإذا تضمن هذا النظام الداخلي قواعداً أو أحكاماً غير مطابقة للدستور فإنه لا يمكن تطبيقها إلا بعد تعديلها من طرف الغرفة المعنية وإعادة رقتبتها من جديد من المحكمة الدستوري للفصل في مطابقتها للدستور، وهو ما يقتضي إعادة للجهة المخطرة الذي يعيده للبرلمان لإعادته من جديد، إذا لا يمكن اصداره أو تنفيذه بالحالة التي عليها، سواء تعلقت عدم مطابقة النص بجانبه الشكلي أو الموضوعي، ولذلك فإن إعلان عدم المطابقة يأخذ إحدى الطريقتين حسب ما تقتضيه المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 05/09/2022 التي أكدت أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة أن النص المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكاماً غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النص، فإنه يعاد إلى الجهة المخطرة، أما في حالة تضمن هذا النص حكم أو أحكاماً غير مطابقة للدستور مع إمكانية فصلها عن باقي أحكام هذا القانون فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون العضوي ويستثنى منه الأحكام الغير مطابقة للدستور<sup>1</sup>، وأيضاً المادة 08 من نفس النظام التي أكدت على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان، أن هذا النظام يتضمن حكماً أو عدة أحكاماً غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام النظام الداخلي فإنه يعاد إلى الجهة المخطرة، كما أن أي تعديل للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن يعرض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور<sup>2</sup>، وببناءً على ذلك فإن إعلان عدم المطابقة يأخذ إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين السالفتين الذكر:

<sup>1</sup> المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 06 .

<sup>2</sup> المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 06 .

### أولاً: اعلان عدم المطابقة مع إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور:

فإذا ارتأت المحكمة الدستورية عند مرافقتها لمطابقة النص المعروض عليها للدستور، وجود بعض الأحكام الغير دستورية، وأمكن لها فصلها عن بقية أحكام القانون التي تعتبر مطابقة للدستور ولكن دون أن تتأثر أحكام هذا القانون العضوي في مضمونها أو مقتضياتها، فإنه يمكن إصدار هذا النص من طرف رئيس الجمهورية مع استبعاد الحكم أو الأحكام الغير مطابقة للدستور من هذا القانون، وبالنسبة لأنظمة الداخلية للبرلمان فإنه إذا أمكن الفصل بالنسبة للحكم أو الأحكام الغير مطابقة للدستور، فإنه يمكن للغرفة المعنية تطبيق النظام مع استبعاد الأحكام التي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها، وفي حالة تعديلها أي من هذه الأحكام، فإنها يجب أن تعرض على المحكمة الدستورية لرقابة مطابقتها للدستور.

### ثانياً: اعلان عدم المطابقة مع عدم إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور:

وفي هذا الحالة إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة حكم أو أحكام من النص المعروض عليها للدستور وارتأت عدم إمكانية فصل هذه الأحكام عن بقية القانون، نظراً لتأثير مضمونه وبنائه القانوني، فإنه في هذه الحالة يعاد إلى الجهة المخطرة، وبالتالي لا يمكن إصداره من طرف رئيس الجمهورية لعدم مطابقته للدستور وهو ما كشفه قرار المحكمة الدستورية ، وبالتالي فإن العمل التشريعي في هذه الحالة خالٍ من المقتضيات الدستورية، وهو ما يعني انحرافه عن أداء مهماته، لا سيما في ما يخص الالتزام قواعد الدستور، ولم يشر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى حالة عدم المطابقة الكلية للنص، واقتصر حكم أو أحكام غير مطابقة للدستور مع عدم إمكانية فصلها عن القانون، أن ذلك كاف لإعادة النص للجهة المخطرة، مما يعطّل إصداره والعمل به.

وقد أعلن المجلس الدستوري سابقاً حالة عدم المطابقة الكلية لنص معروض عليه لفحص مطابقته للدستور، وذلك بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وذلك في الرأي رقم 02/13 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002<sup>1</sup>، حيث قضى باعتبار الاخطار الصادر عن رئيس

<sup>1</sup> الرأي رقم 13/ر.ق.ع.م.د/02 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ: 24 نوفمبر 2002 ، ص ص 04، 05 .

الجمهورية مطابقاً للدستور، أما القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء فقد اعتبره غير مطابق للدستور، وذلك بعد رقابته الواردة على القانون العضوي المعروض عليه من الناحية الشكلية على الرغم من عدم ذكرها صراحة، ويتعلق الأمر بإجراءات الاعداد والمصادقة على القانون العضوي محل الإخطار، وما ورد تسبباً لهذا الرأي أن: بالاستناد إلى المادة 180 المطة الأولى من الدستور التي أكدت على أنه حتى يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، فإنه يستمر مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الاجراءات المحددة في الدستور، وعلى هذا الأساس اعتبر المجلس الدستوري أن هذه المادة تتلزم إرجاء تعديل أو استبدال القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية إلى حين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 1996، بالإضافة إلى أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 17/12/1997 في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد.

ونتيجة لذلك ارتأى المجلس الدستوري أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 21/89 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة 01 و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور، ومن الناحية الموضوعية فإن المجلس الدستوري بين أن القانون الأساسي للقضاء يندرج ضمن مجالات القوانين العضوية حسب نص المادة 123 من الدستور، وهي مستقلة عن الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته المحدد بالمادة 157 ، وهو ما يعني اختلاف الأساس الدستوري لكلا الموضوعين، وهو ما يعني اقرار المؤسس الدستوري لمجالين منفصلين لكلا القانونين، وهو يعد توزيع صارم منه للمجالات التي يدخل فيها كل قانون عضوي، وهذا التوزيع المقصود منه التمييز بين القواعد والضمادات القانونية المشتركة بين جميع القضاة، والقواعد الخاصة بتنظيم وعمل وصلاحيات الهيئات التابعة للسلطة القضائية،

و قضى بالنتيجة أن المشرع أخل بهذا التوزيع عندما أدرج في نص واحد مواضيع يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين، ولذلك أعلن عدم المطابقة الكلية للقانون.

ونفس الأمر بالنسبة لرأي المجلس الدستوري رقم 03/14 المؤرخ في: 23 مارس 2003 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور<sup>1</sup>، الذي أصدر رأيه بنفس المقتضيات للرأي السالف الذكر، وأكد على أن إيداع مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني كان قبل تنصيب مجلس الدولة المنصوص عليه في دستور 1996 ، وبذلك فإن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في الدستور وهي مجلس الدولة، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة 01 و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور، وبذلك صدر الرأي بأن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي غير مطابق للدستور.

وبالنسبة للمحكمة الدستورية فإنه لم يصدر عنها بعد قراراً بعدم المطابقة الكلية حسب النهج المتبعة في الآراء السابقة للمجلس الدستوري، ولكنها تصدت بحذف وتعديل عبارات اعتبرتها غير دستورية تم استعمالها من قبل المشرع في قوانين عضوية، وذلك بعد عرضها على المحكمة الدستورية لمراقبتها للدستور، ونوضح ذلك كما يلي:

في قرار المحكمة الدستورية رقم: 01/23 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 19/12 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، حيث بينت المحكمة الدستورية أن المشرع أضاف كلمة "الدائمة" للجان البرلمانية الواردة في المادة 76 مكرر من القانون العضوي موضوع الإخطار، خلافاً لنص المادة 157 من الدستور التي مكنت اللجان البرلمانية من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، دون تحديد طبيعة هذه اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن غرفتي البرلمان تشكيل لجان برلمانية مؤقتة كل جان التحقيق، وهذه الأخيرة يمكنها في إطار عملها السماع لأعضاء الحكومة طبقاً للمادة 84 الفرات، 01، 02، 03 من القانون العضوي رقم 12/16 ، ونتيجة لذلك فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن المشرع عن إضافته كلمة "الدائمة"

<sup>1</sup> الرأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/03 المؤرخ في: 23 مارس 2003 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ: 30 مارس 2003، ص ص 15، 16 .

لعبارة "الجان البرلمانية" يكون قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 157 من الدستور ومن ثم فإن إضافة هذه الكلمة تعتبر غير مطابقة للدستور، ولذلك قامت المحكمة الدستورية بإعادة صياغة المادة 76 مكرر حتى تتطابق مع الدستور ليصبح نصها: "طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"<sup>1</sup>.

وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية رقم: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فقد سجلت استعمال المشرع لمصطلح غير وارد في الدستور، عند مراقبة المادة 01 من القانون العضوي موضوع الإخطار، وذلك لورود مصطلح "عمله" في نص المادة 01 التي نصت: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقاً لأحكام المادة 179 من الدستور"، وأعابت المحكمة الدستورية على المشرع عدم تقديره بالمصطلحات الواردة في الدستور، لأن المصطلح الوارد في المادة 01 "عمله" غير وارد في نص المادة 179 الفقرة 05 من الدستور، وبذلك يتبعين على المشرع الالتزام بالمصطلحات الواردة فيه ونقل المواد بأمانة خشية الابتعاد عن معناها الحقيقي الذي حده المؤسس الدستوري، ونتيجة لذلك أعادت المحكمة الدستورية صياغة هذه المادة حتى تصبح مطابقة للدستور كما يلي: يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقاً للمادة 179 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور<sup>2</sup>.

وأيضاً في قرار المحكمة الدستورية رقم: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، بالنسبة للمادة 03 من القانون العضوي موضوع الإخطار، فقد أكدت المحكمة

<sup>1</sup> القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، مصدر سابق، ص 06.

<sup>2</sup> القرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 10/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 10 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، الجريدة الرسمية العدد 41، ص ص 12، 13 .

الدستورية أن المادة 180 من الدستور أشارت إلى اختيار 06 شخصيات بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، والمشرع في المادة 3/03 من القانون العضوي استعمل عبارة "شخصيات وطنية" وبذلك يكون قد خالف الحكم الوارد في الدستور الذي يحدد اختيار الشخصيات المذكورة أعلاه حسب كفاءاتهم، لذلك أوجب على المشرع التقيد بالعبارات الواردة في الدستور المذكورة في المادة 180، ولكون أن هذه العبارة مخالفة للدستور، فقد قامت المحكمة الدستورية بتعديل صياغة هذه المادة 3/03 لكي تتطابق مع الدستور وأصبح نصها: "يضم المجلس.... 06 شخصيات بحكم كفاءاتهم...."<sup>١</sup>، وتم حذف عبارة شخصيات وطنية لكونها غير مطابقة للدستور.

ويلاحظ من قرارات المحكمة الدستورية السالفة الذكر أنها قامت بفصل وحذف العبارات التي اعتبرتها غير مطابقة للدستور، حتى لا يتغير المعنى المقصود من النص المعرض أمامها لمراقبة مطابقتها للدستور، وحتى يتماشى عمل المشرع مع إرادة المؤسس الدستوري فقد ألزمته بضرورة التقيد بالعبارات الواردة في الدستور، وعدم الخروج عنه بما يشكل مخالفة صريحة للدستور، وبالتالي عدم مطابقة النص للدستور، ولذلك قامت بإعادة صياغة المواد التي تضمنت عبارات مخالفة للدستور، بما يجعلها مطابقة للدستور ومسايرة لإرادة المؤسس الدستوري.

مع العلم أن قرارات المحكمة الدستورية السالفة الذكر قضت بالمطابقة الشكلية للقوانين العضوية محل الاختصار من ناحية الشكل والإجراءات وقواعد توزيع الاختصاص بين مجالات القانون العضوي وبين السلطات العامة، وذلك على خلاف آراء المجلس الدستوري السابقة، إذ لم يتم احترام الاجراءات المحددة في الدستور، سواء الشكلية أو قواعد تنظيم الاختصاص وهو ما جعل المجلس الدستوري يقضي بعدم مطابقتها كلياً للدستور.

### المطلب الثاني: اعلن المطابقة بالتحفظات التفسيرية

عند ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فهي تتمتع بصلاحيات واسعة بتقنيات مختلفة من أجل الوصول إلى حقيقة كافية لمطابقة النص المعروض عليها للدستور، بالإضافة إلى سلطاتها في اعلن المطابقة الكلية والجزئية، أو

<sup>١</sup> القرار رقم 03/ق.م.د/ر 22 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ: 27 جوان 2022، ص ص . 05

عدم المطابقة التي تقضي بإلغاء النص نهائياً وعدم إصداره، فإنه يمكنها قبول هذا النص عن طريق التحفظ، وذلك بأن تكون مقاصده ومعانيه في تطبيقه حسب الطريقة التي قررتها المحكمة الدستورية<sup>1</sup> ، وحسب التفسير المحدد في قرارها الخاص بمراقبة مطابقة النص، ويعد هذا التفسير ملزماً وصارماً وجب على المشرع القيد به، لأن هذا التفسير يمثل قياداً على اعلان المطابقة الدستورية وبهذه التقنية فإنه يمكن تجنب إلغاء القانون، عن طريق قيام المحكمة الدستورية بإدخال تعديلات وتفسيرات عليه حتى يكون مطابقاً للدستور، ومتتفقاً مع مقاصد المؤسس الدستوري، وتبني تقنية التحفظ على قيام المحكمة الدستورية بتقديم تفسير صارم للنص وهو ما يجعله مطابقاً للدستور، أو القيام بفصل وتجريد النص من كل ما يضفي عليه صفة عدم المطابقة، وهو ما يقتضي البحث في طبيعة تقنية التحفظات التفسيرية، وبيان أنواعها بما يفيد المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

### الفرع الأول: طبيعة التحفظات التفسيرية

أخذت أغلب الدساتير في النظم المختلفة بتقنية التحفظات التفسيرية، لأنها تعكس بصورة مباشرة دور القضاء الدستوري عموماً في تفسير المبادئ الدستورية، والنصوص المعروض عليها لفحص مطابقتها للدستور وهو ما يسهل اعلان مطابقتها شريطة اتباع التفسير الذي وضعه القضاء الدستوري، لذلك هنام من سماها المذكرات المساعدة مثل المحكمة الدستورية الإيطالية وكان تهدف إلى تعديل مضمون النصوص، وقد استعملت في ذلك 04 أنواع من هذه المذكرات وهي: تفسيرات التخفيض من أجل انقص بعض الأحكام الخاصة في النص، وقرارات الإضافة، وذلك عن طريق اعطاء الحكم المتنازع فيه التفسير المطابق للدستور واستبعاد التفسيرات المتعارضة معه، وأيضاً المذكرات الاستبدالية، وذلك وضع قاعدة دستورية في مكان قاعدة غير دستورية، وأيضاً المذكرات الآمرة، من أجل حث المشرع على اتباع بعد الارشادات الخاصة بإعداد القانون ومضمونه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Xavier Samuel, les réserves émises par le conseil constitutionnel, exposé au court de l'accueil des nouveaux membres de la cour de cassation au conseil constitutionnel, France, 2007, p 01.

<sup>2</sup> محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016 ، ص ص 226، 227

وبالنسبة للمحكمة الدستورية الألمانية فقد اعتمدت على تقنية التفسيرات المطابقة للدستور، وذلك في حالة اشتمل النص المعروض للرقابة على عدة تفسيرات لا تتوافق مع الدستور، فيجب تأكيد التفسيرات التي يكون النص من خلالها مطابقاً للدستور، وهي تتطلب من فرضية اعتبار القوانين مطابقة للدستور، وفي حالة الشك حول مقاصد النص، يؤخذ بالتفسير المطابق للدستور، وهو ما يعني افتراض المطابقة الدستورية المسبقة.<sup>1</sup>

أما النظام الدستوري الفرنسي فقد استعمل تقنية التحفظات التفسيرية التي تمكن المجلس الدستوري بإعلان مطابقة النص للدستور شرط تطبيقه بالتفسير الذي وضعه المجلس وحدده لهذا النص، وقد بدأ العمل بهذه التقنية سنة 1959 بعد سنة من إعلان دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958<sup>2</sup>. وقد أخذ في ممارساته الرقابية بثلاث أنواع من التحفظات التفسيرية، التحفظات البناءة، والتحفظات التحديدية، والتحفظات الآمرة.<sup>3</sup>.

أما النظام الدستوري الجزائري فقد أخذ بالنموذج الفرنسي المتمثل في الأنواع الثلاث للتحفظات التفسيرية السالفة الذكر، وضمنها في الكثير من اجتهاداته، وبذلك فإن المجلس الدستوري الجزائري استفاد من التطورات الحاصلة في مجال القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة ولا سيما الفرنسي منها، وهو ما ساعد كثيراً في ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية وأنظمة الداخلية للبرلمان، تجنباً لإعلان عدم المطابقة الدستورية بما تتصف به من صرامة وشدة، وتعتبر اجتهادات المجلس الدستوري في هذا المجال مرجعاً هاماً وأساسياً لممارسة المحكمة الدستورية مجال رقابة المطابقة، بما يمكنها من تطويرها والاستفادة منها للغاية المنتظرة منها.

وتوضح طبيعة التحفظات التفسيرية، في أن المحكمة الدستورية عند ممارستها مجال رقابة المطابقة في المواضيع المخصصة لذلك، قد تكتشف عدة مخالفات أو تجاوزات للنص المعروض للرقابة، للدستور، وبذلك تعمل على تصحيحه عن طريق تدعيمه بتفسير معين يتطابق مع إرادة المؤسس الدستوري، أو تجريد النص من العيوب التي تعترى عن طريق احترام التفسير الذي قدمته المحكمة الدستورية، وهذه التحفظات التفسيرية تحمل في طياتها ضبط لمفاهيم معينة أو مشتملات

<sup>1</sup> محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup> Bachir Yelles Chaouche, la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, VI journée maghrébines de droit constitutionnel, faculté de droit, Tunis, 06/03/2018, p15.

<sup>3</sup> Louis Favoreu, la décision de constitutionnalité, revue internationale de droit comparé, France 1986, volume 38, numéro2, p622.

محددة تأخذ شكل الأوامر الواجب التقيد بها من كل السلطات في الدولة، وبذلك فهي تبين بالأساس أسلوب تطبيق النص من طرف المهنيين به.

ونتيجة لذلك فإن التحفظات التفسيرية الآمرة ترد على روح النص عن طريق مطابقتها مع الدستور وهي على عكس التحفظات الأخرى التي تكون على الصياغة الحرافية للنص، ومقتضى ذلك هو ظهور النص المعروض للرقابة بصياغة حرافية تتطابق مع الدستور، ولكن روح النص تأخذ عدة تفاسير وتؤوليات مختلفة، ولذلك يتم الفصل بتفسيير واحد للنص الذي يتطابق مع الدستور ويلزم بمراعاة هذا التفسير والتأكيد عليه، وقد استعمل المجلس الدستوري سابقاً ذلك في آرائه خاصة عبارة: "شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه"، أو "على أن يراعي هذا التفسير".<sup>1</sup>

وعن تطبيقات ذلك في قرارات المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فقد أخذت بنفس اتجاه المجلس الدستوري الجزائري سابقاً، وهو ما يتضح من خلال القرار رقم 22/01 المؤرخ في: 2022/05/10 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، فقد أكدت المحكمة على أن المشرع في القانون العضوي موضوع الإخطار استعمل في المادتين 32 و 34 منه مصباحي "غرف" و "رؤساء غرف" بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 الفقرة 02 من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، فإن المحكمة الدستورية وجهت عناية المشرع أنه من الأنساب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري، وبذلك تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلاً من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي، ويترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاماً، بينما تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات، وبناءً على هذا التفسير فإن المحكمة الدستورية تصرح بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار للدستور، بعد الأخذ بعين الاعتبار بالتحفظات المذكورة أعلاه الواردة على المادتين 32، 34 منه.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطيب دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 103 .

<sup>2</sup> القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، مصدر سابق، ص 05 .

وأيضاً بالنسبة للقرار رقم 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، فقد قررت المحكمة بمناسبة مراقبتها للمادة 17 الفقرة 01 من القانون العضوي موضوع الاختصار، على أنه إذا كان يدخل في اختصاص المشرع تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لمقتضيات المادة 180 من الدستور، فإنه يستوجب عليه ضمان تمثيل مختلف الجهات القضائية، كما أن اشتراط المشرع ل 15 عشر سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء مقبولاً بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وال المجالس القضائية والجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، لذلك فإن المحكمة الدستورية تلفت عناية المشرع أن تطبق هذا الشرط على قضاة المحاكم الخاضعة لنظام القضاي العادي قد يحرم هذه الفئة من التمثيل داخل المجلس الأعلى للقضاء، مما قد يمس بمبدأ المساواة في التمثيل في حالة عدم وجود قضاة على مستوى هذه الجهات القضائية ومن يتوفرون على سنوات الخدمة المطلوبة. وعلى هذا الأساس قررت المحكمة الدستورية أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الأعلى للقضاء في حالة توفر العدد الكافي من القضاة في المحاكم من يستوفون شرط المدة المطلوبة في المادة، فإنها تعتبر دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ<sup>1</sup>.

وما يلاحظ على هذين المثالين من قرارات المحكمة الدستورية أنها احتفظت بالنص محل المراقبة في كلتا الحالتين رغم اعلنها على عيوب اتصلت به، وعلقت مطابقته للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار، وهو ما يعني تقييد المشرع بالتفصير الذي وضعته المحكمة الدستورية لهذا النص، نظير عدم اعلن عدم مطابقته للدستور، وبذلك اعلن دستورية النص ضمن القانون العضوي محل الاختصار.

ويتبين من ذلك أن الغاية من التحفظات التفسيرية هو من أجل الاحتفاظ بالنص المخالف، مع تعديل عدم دستوريته، عن طريق تقديم تفسير لاستبعاد ما يشوبه من عيوب، وذلك لأن المشرع قد يحقق في استبطاط الأحكام القانونية من المبادئ الأساسية للدستور، وذلك نظراً لعدم جودة الصياغة

<sup>1</sup> القرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، مصدر سابق، ص 06

القانونية المعتمدة، أو غموض مضمون هذا الصياغة، وبذلك فإن تدخل المحكمة الدستورية عن طريق ممارسة رقابة المطابقة على النص يقتضي إعطاء التفسير الصحيح من أجل الاحتفاظ بالنص وعدم اعلان عدم مطابقته للدستور.

وقد تكون التحفظات التفسيرية أداة بيد المحكمة الدستورية، والقضاء الدستوري عموماً من أجل التأثير والسيطرة على السلطة التشريعية، والتدخل في مهامها التشريعية المتعلقة بسن القوانين، على الرغم من أن دورها رقابي فقط حسب مقتضيات الدستور، لذلك فإنه يتشرط للجوء إلى هذه التحفظات الشروط التالية:

- ضرورة أن يكون النص محل إخبار لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.
- تضمن النص عدة تفسيرات، وهو ما يقتضي بتدخل المحكمة الدستورية لتبني التفسير المطابق للدستور.
- وجوب تقديم المحكمة الدستورية تفسيراً صارماً للنص محل المراقبة ، وإلزام المشرع بضرورة التقيد به صراحة<sup>1</sup>.

وعن أهمية التحفظات التفسيرية من الناحية الدستورية فقد صدر رأي للمجلس الدستوري سابقاً تحت رقم: 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الاخطار، فقد ارتى المجلس الدستوري أنه تطبيقاً للمادة 3/191 من الدستور فإن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، كما أنه في ممارساته لصلاحياته الدستورية، عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضاً حجية الشيء المقطبي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم،

<sup>1</sup> مريم بلكري، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4 العدد 2 (2020) ص

كما ارتأى المجلس أن هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات، والتي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعنية بها، يقتضي بأن تدرج في تأشيرات النص المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيداً بتحفظ تفسيري، وبالتالي ارتأى المجلس الدستوري بأن إدراج هذه الأحكام ضمن تأشيرات النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، يعد ضماناً أساسياً للتطبيق الكلي لمبدأ حجية الشيء المضى به<sup>١</sup>.

وبحسب هذا الرأي الصادر عن المجلس الدستوري فقد اعتبر أن التحفظات الدستورية تعد ضرورية في تأشيرات النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار، لذلك ارتأى ضرورة اضافتها ضمن هذه التأشيرات، وذلك لأنها تكتسي حجية الشيء المضى فيه، وبالتالي فهي ملزمة لكل السلطات بما فيهم السلطة التشريعية التي يجب أن تتقيى بها.

وقد صدرت عدة آراء للمجلس الدستوري حول مطابقة نصوص معروضة عليها باستعمال تقنية التحفظات التفسيرية، نذكر على سبيل المثال الرأي رقم 12/01 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور<sup>2</sup>، فيما يخص مراقبة مطابقة المادة 20 المطة الأخيرة، التي تحدد اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، وأشار المجلس إلى أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور التي أكدت حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وبما أن المؤسس الدستوري باقتصراره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني، وارتأى المجلس الدستوري وبالتالي أنه إذا كانت نية المشرع باشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة لا يقصد بها اشتراط إقامة المعنى على التراب الوطني، بل اشترطها كوثيقة في

<sup>1</sup> الرأي رقم 02/ر.ن.د/17 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ: 22 أوت 2017 ص 04.

<sup>2</sup> الرأي رقم 01/ر.ن.د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 08.

الملف الاداري، ففي هذه الحالة تعد المطة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

وتم التقيد من طرف المشرع بهذا التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري، وقضت المادة 19 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 باشتراط شهادة الاقامة للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ضمن الوثائق المطلوبة في الملف<sup>1</sup>.

وأيضا لنا مثال آخر في الرأي رقم: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، بمناسبة فحص مطابقة المادة 45 من القانون العضوي موضوع الإخطار التي نصت على أن تحديد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبما أن المشرع العضوي حدد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي، وتحول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام، ونتيجة لذلك ارتأى المجلس الدستوري أنه إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمثل بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، فإن هذه المادة تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ<sup>2</sup>.

وعن التزام المشرع بهذا التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري فإن المادة 45 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام<sup>3</sup>، فإنها قضت بـ: يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 12 .

<sup>2</sup> الرأي رقم 02/ر.ن.د/م.د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 19 .

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم: 05/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 ص 26 .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتمثل هذه الأحكام في النظام الداخلي لهذه السلطة، وقد اعترف لها المجلس الدستوري بموجب التحفظ المثار بسلطتها المستقلة في إعداده، وهو التفسير الملزم للمشرع باتباعه.

### الفرع الثاني: أنواع التحفظات التفسيرية

يضفي استعمال التحفظات التفسيرية دوراً إيجابياً للمحكمة الدستورية وذلك من خلال تفسير النص المعروض عليها لرقابته وبذلك يمكنها معرفة إرادة المشرع، ومدى تطابقها مع إرادة المؤسس الدستوري، وهذا بسبب الغموض التي يكتنف النص الذي وضعه المشرع، أو لعدم دقة صياغته، وبذلك يعتبر تدخل المحكمة الدستورية من أجل المحافظة على هذا النص وعدم التصریح بمطابقته للدستور، عن طريق تصحيح هذا النص من خلال إعادة صياغته وإعادة البناء اللغوي له، ويتعدى الأمر إلى أبعد من ذلك، فقد يرتبط أيضاً بروح هذا النص، وعليه تقوم المحكمة الدستورية بوضع تفسير صارم للنص متى احتمل عدة تفسيرات، وتوجيهه المشرع من أجل ضمان أن يكون عملها مطابق لمقتضيات الدستور ومتواافقاً مع إرادة المؤسس الدستوري، لذلك فإن قامت المحكمة الدستورية بتعديل النص الذي يتضمن عيباً من أجل الاحتفاظ به، عن طريق تصويب المعنى، فتسمى التحفظات التفسيرية البناءة، أو قد يكون تدخل المحكمة الدستورية بتعديلها عن طريق صياغة مخالفة للتي وضعها المشرع، فتسمى هنا تحفظات تحييدية، أو أن تقوم المحكمة الدستورية بمخاطبة السلطات في الدولة عن طريق التفسير المطابق للدستور عن طريق أوامر، وهي ما يسمى التحفظات الآمرة<sup>1</sup>.

#### أولاً: التحفظات التفسيرية البناءة:

وهي تقتضي أن تقوم المحكمة الدستورية بإعادة تصويب النص من خلال إعطاءه تفسير يتطابق مع الدستور، وذلك بغض الاحتفاظ بالنص لتجنب التصریح بعدم مطابقته للدستور وفصله عن باقي النص المعروض للرقابة متى كان لذلك مقتضى، وقد ورد في تعريفها أنها التحفظات التي تتم عن طريق قيام القضاء الدستوري بإضافة تفسير للنص حتى يصبح مطابقاً للدستور مما يسمح

<sup>1</sup> R.DIDIER, Le juge constitutionnel peut-il se faire législateur ? A propos de la décision de la cour constitutionnelle d'Afrique du sud du 02/12/1999, Les Cahiers du Conseil Constitutionnel, n° 9/2000, p 07.

بالاحتفاظ به ضمن مقتضيات النص المعروض لمراقبته مطابقته للدستور<sup>1</sup>. وهو ما يقتضي أن يضاف على النص تفسيراً يطابق ارادة المؤسس الدستوري دون تغيير لصياغة النص، ومناط ذلك هو غموض هذا النص الذي قد يخفي في طياته انتهاك لحقوق وحريات أساسية مكرسة دستوريا.

وبالتالي فإن المحكمة الدستورية في هذه التقنية متأكدة من الصياغة الحرافية للنص بحكم سلامتها، ولكنها ترى أن معنى النص فيه مخالفة للدستور، وبذلك فهي تقوم بإعطاء تفسير للنص لتجعله يتطابق مع الدستور ، وهذا التفسير يكون ملزماً لكل السلطات في الدولة، وللمشرع بالدرجة الأولى.

وقد طبق المجلس الدستوري سابقاً التحفظات التفسيرية البناءة في عدة أراء، نذكر منها التحفظ المثار بشأن المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام عند مراقبته مطابقته للدستور، والذي أصدر بشأنه الرأي رقم 12/02 المؤرخ في: 08 جانفي 2012<sup>2</sup>، فحسب هذا الرأي فإنه حافظ على صياغة النص دون تعديلات كما هي واردة حسب ما وضعه المشرع، ونظرًا لأن هذا النص كان يتحمل عدة تأويلات فيما يخص الأحكام الداخلية الخاصة بقواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي لم يحدد المشرع طبيعتها، لذلك فإن المجلس الدستوري قدم تفسيراً للمشرع وهو أن تكون الأحكام الداخلية المقصودة هي قواعد النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما دام أنها مستقلة في وضعه، وذلك حتى يستبعد أي تفسير يقتضي بإدخال أي سلطة أخرى في إعداد هذه القواعد، وبذلك فإن المجلس الدستوري اعتمد على تقنية التحفظات التفسيرية البناءة في إعطاء تفسير لنص المادة 45 السالفة الذكر لاعتماده من طرف المشرع والسلطات الأخرى.

وعلى هذا الأساس يتضح أن الغموض الذي اتسم به النص من خلال التفسير المخالف للدستور، أعطى للمجلس الدستوري فرصة الاعتماد على تقنية التحفظات البناءة من أجل تقديم تفسير مطابق للدستور ويكون تعديلاً لقصد المشرع، بمعنى أن غموض النص يجبر القضاء الدستوري المراقب على التدخل لتوضيحه، وقد يجعله ذلك بديلاً للمشرع، لأنه قد يقدم تفسيراً يخالف إرادة المشرع، وذلك لأن الأصل أن سلطة تعديل القوانين من اختصاص السلطة التشريعية، وتغيير مقاصد النص

<sup>1</sup> مسراتي سليمية، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 61 .

<sup>2</sup> الرأي رقم 02/ر.ن.د/م.د/12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، المصدر السابق، ص 19 .

عن طريق التحفظات البناءة، يجعل القضاء الدستوري مهما كان شكله، مجلس دستوري أو محكمة دستورية، يعتدي على اختصاص المشرع، خاصة وأن التحفظات بأنواعها تتمتع بحجية كبيرة بالنسبة لجميع السلطات في الدولة، وهو ما حذا ببعض الفقهاء إلى القول أن القضاء الدستوري ينشئ قواعد جديدة عن طريق التفسير.<sup>1</sup>

وبالنسبة لتطبيقات المحكمة الدستورية المنشأة بالتعديل الدستوري 2020 للتحفظات البناءة، نجد القرار رقم: 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، بمناسبة مراقبة مطابقة المادة 17 الفقرة الأولى من القانون موضوع الإخطار، فإن المشرع قد اشترط بموجب هذه المادة مدة 15 سنة خدمة فعلية من أجل الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، والمشرع بذلك قد خالف ارادة المؤسس الدستوري عن طريق المساس بمبدأ المساواة في التمثيل، وخاصة حالة عدم وجود قضاة على مستوى المحاكم التابعة لجهات القضاء العادي ومن يتوفرون على سنوات الخدمة المطلوبة، وهو ما يعني مخالفة النص للدستور، وبذلك تدخلت المحكمة الدستورية بإعطاء تفسير لذلك مقتضاه أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف إلى استبعاد تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الأعلى للقضاء في حالة توفر العدد الكافي من القضاة في المحاكم من يستوفون شرط المدة المطلوبة في المادة، ولذلك اعتبرت هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ، ومقتضى هذا التفسير هو عدم استبعاد تمثيل أي فئة من الجهات القضائية في المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>، وهو ما يطابق الدستور.

ونتيجة لذلك فإن أعمال تقنية التحفظات البناءة ينطلق من أن النص المعروض للرقابة مطابق للدستور وغير مخالف له، إلا أنه يكتفي بعض الغموض حول مقصده ومعناه، لأن وهذا الغموض يتسبب في عدم مطابقة النص للدستور بسبب تعدد التأويلات التي تضفي عليه، لذلك يجب تضمينه تفسيرا دقيقا صارما لإزالة هذا اللبس وهذا الغموض، وهو ما يقتضي مشاركة المحكمة الدستورية للمشرع في وضع معنى محدد للنص محل المراقبة، والتفسير الذي تقدمه المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> L. FAVOREU ; La Décision de Constitutionnalité, RIDC, n° 2, 1986 p 623.

<sup>2</sup> القرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، مصدر سابق، ص 06

يتماشى مع مقاصد المشرع، ولكون أن هذا الأخير لم يوفق في إضفاء المعنى الملائم، هو ما يبرر تدخل المحكمة الدستورية في إعطاء التفسير المناسب الذي لا يقبل أي تأويل آخر.

وتعتبر التحفظات التفسيرية البناءة الأكثر استعمالا سابقا من طرف المجلس الدستوري من خلال رقابته على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فقد تدخل في كثير من المرات، عن طريق تصحيح قصد المشرع أثناء مراقبته للنص المعروض عليه وذلك ليتطابق مع الدستور، وذلك عن طريق توضيح ما يعتبر مخالفًا للدستور وتعويضه بما يطابقه، وذلك فهو شريك للمشرع في صياغة النصوص القانونية من خلال دوره الرقابي لأن الصياغة التي أضافها على النص تعتبر صياغته، وليس خاصية بالمشروع، وبهذا الدور فهو يقوم بتصويب العمل التشريعي من أجل الاحتفاظ بالنصوص المراقبة وعدم التصريح بمطابقتها للدستور، وذلك لتفادي فصلها عن النص، وعلى هذا الأساس إنه يعتبر شريكا ثانويا في العمل التشريعي، إذ لا يمكنه تعديل صياغة النص في حال ما إذا كان أصلا مطابقا للدستور<sup>1</sup>.

وبالنسبة للمحكمة الدستورية ، فمنذ نشأتها بعد التعديل الدستوري 2020 ، فلم تتبني كثيرا تقنية التحفظات البناءة، سوى ما ذكرناه في المثال السابق المتعلقة بالمادة 17 حسب القرار رقم: 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022 المتعلقة بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، وهو يعود بالدرجة الأولى لحداثة المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية هدفها حماية الدستور، بالإضافة إلى قلة النصوص المراقبة في إطار رقابة المطابقة الوجوبية، ولكن تبقى التحفظات البناءة من صميم مجال الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري في الأنظمة الدستورية.

### ثانيا: التحفظات التفسيرية التحديدية:

تفتقر التحفظات التفسيرية التحديدية استبعاد الآثار الناتجة عن غموض النص المعروض للرقابة، بعد اثبات أن مدلول النص مجرد من القوة القانونية، وذلك دون الحاجة إلى اعلان عدم مطابقة النص للدستور، لذلك يعرف هذا النوع من التحفظات بأنه: "هي التحفظات التي تهدف إلى التخلص من الأثر الناتج عن عيوب النص المعروض لفحص مطابقته للدستور، قصد الاحتفاظ بالنص،

<sup>1</sup> محمد الطيب دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 107 .

وذلك من خلال التخلص من الأحكام التي تعيب النص، عن طريق إثبات انعدام الأثر القانوني الخاص بالقصد الذي يظهر من صياغة النص<sup>1</sup>.

ومصطلح التحديد المقصود في هذه التحفظات هو الإبعاد والتخلص من كل التفاسير المخالفة للدستور الخاصة بالنص المعروض للرقابة، عن طريق وضع صياغة مطابقة للدستور مكان الصياغة الغامضة التي وضعها المشرع، وذلك لقطع تلافي أي نتجة غير مرغوب فيها عند تطبيق هذا النص<sup>2</sup>.

وتم التحفظات التفسيرية التحديدية عن طريق إعادة صياغة النصوص التي تكون مطابقة جزئياً للدستور، كما تكون أيضاً بإعادة صياغة النصوص الغير مطابقة جزئياً للدستور، وبهذه الطريقة فإن القضاء الدستوري يعتبر شريكاً مباشراً في العملية التشريعية، حيث يعمل على إسقاط الجزء المخالف للدستور وتحصين النص من التصريح بعدم مطابقته للدستور، عن طريق حماية الجزء المطابق للدستور، ويتم ذلك باستبعاد العبارات أو المصطلحات المخالفة للدستور، وإعادة صياغتها بما يتطابق مع الدستور بإضفاء التفسير الملائم لذلك، ولإعمال التحفظات التحديدية يجب توافر ثلاثة شروط وهي:

- \_ أن يتضمن النص المعروض للرقابة جزءاً مطابقاً للدستور وجزءاً آخر غير مطابق للدستور.
- \_ توافر إمكانية الفصل بين الجزئين المطابق وغير مطابق دون تأثير على المعنى المباشر للنص.

- \_ عدم إضافة أحكام مكان الجزء غير المطابق للدستور<sup>3</sup>.

وقد تبنت المحكمة الدستورية هذه التحفظات في قراراتها عن طريق استخدام عبارة: مطابقة جزئياً، وتعاد صياغتها كما يلي، واستعملت أيضاً عبارة: غير مطابقة جزئياً للدستور، ونورد بعد الأمثلة كما يلي:

- \_ في القرار رقم: 22/01 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، عند مراقبة نص المادتين 32 و 34 ، فقد أعادت المحكمة

<sup>1</sup> L. FAVOREU ; La Décision de Constitutionnalité, op.cit, p 623.

<sup>2</sup> محمد منير حساني، أثر الاجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 234.

<sup>3</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 214 .

الدستورية على المشرع استعماله في هاتين المادتين مصطلحي: غرف، ورؤساء غرف، بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الادارية للاستئناف بموجب المادة 179/2 من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، فقد وجهت المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري، وبالتالي تصبح المحاكم الادارية منظمة على شكل أقسام بدلاً من غرف، وتبقى المحاكم الادارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي، وبذلك فإن المحكمة الدستورية حذفت مصطلح غرف من المحاكم الادارية وعوضته بمصطلح الأقسام، ليتطابق مع الدستور، وقد أكدت المحكمة الدستورية على مطابقة هذا القانون للدستور بعد الأخذ بعين الاعتبار التحفظ المذكور أعلاه<sup>١</sup>.

وكمثال آخر نجد القرار رقم: 02/01 المؤرخ في: 23/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16/12/2016 المؤرخ في: 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، بمناسبة مراقبة المادة 14 في فقرتها الثانية من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي قالت بأن يحدد النظام الداخلي لكل غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، زيادة على الصلاحيات الأخرى التي خولها له الدستور، وهذا القانون العضوي وكذلك هيئات الغرفتين، واعتبرت المحكمة الدستورية أن صياغة هذه المادة من القانون العضوي موضوع الإخطار، تفيد بأن هيئات الغرفتين يمكنها أن تخول المكتب بعض الصلاحيات، وهو ما لا يقصد المشرع، بينما ينصرف قصده إلى أنه زيادة على الصلاحيات التي يخولها له الدستور والقانون العضوي للمكتب، فإنه يعود للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تحديد تشكيلة المكتب وبباقي الصلاحيات وكذلك هيئات الغرفتين، وبالتالي اعتبرت المحكمة الدستورية أن الفقرة الثانية من المادة 14 السالف ذكرها مطابقة جزئياً للدستور، يتبع إعادة صياغتها، يجعل مقتضياتها كما يلي: زيادة على الصلاحيات التي خولها له الدستور وهذا القانون العضوي، يحدد النظام الداخلي لكل

<sup>1</sup> القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في: 10/05/2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، مصدر سابق، ص 05.

غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، وكذا هيئات الغرفتين<sup>1</sup>، وبذلك فإن الصياغة التي وضعتها المحكمة الدستورية تعد مطابقة للدستور، بعد إعادة ترتيب عناصر هذه الفقرة، خلافاً لما وضعه المشرع، وذلك باستبعاد الأثر الذي تركته صياغة هذا الأخير.

وأيضاً في القرار رقم 23/04 المؤرخ في: 06 أكتوبر 2023 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، بمناسبة مراقبة المادة 02 من القانون العضوي موضوع الرقابة التي عرفت النشاط الإعلامي في مفهوم القانون العضوي أنه كل نشر أو بث لأحداث ورسائل وأراء وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو فئة منه، وأعادت المحكمة الدستورية على المشرع أن المادة 54 من الدستور استعملت مصطلحات أخرى لم تذكر في المادة 02 من القانون العضوي موضوع الالخار و هي: الحق في نشر الأخبار والصور، وبذلك فإن هذه المادة لم تراع المصطلحات الواردة في الدستور، وهو ما يجعل الحكم التشريعي المذكور في موضوعه ومبانيه اللغوية غير مطابق جزئياً للدستور، ويتعين استدرراك هذا الوضع لأن التطابق بين التشريع العضوي والدستور أمر لازم لتفادي التفسيرات المختلفة، وبالتالي قالت المحكمة الدستورية بإعادة صياغة المادة 02 المتعلقة بمفهوم النشاط الإعلامي بالإضافة عبارة نشر الأخبار والصور وذلك ليتطابق مع الدستور<sup>2</sup>.

وما يلاحظ في هذه الأمثلة احتفاظ المحكمة الدستورية بالنص، وإعادة صياغته ليتطابق مع الدستور، باستبعاد ما يشكل مخالفة أو عيوباً للدستور، خاصة استعمال المصطلحات الواردة في الدستور، وهو ما يؤكد الشدة والصرامة التي تمارسها المحكمة الدستورية، وبذلك فإن هذه الأخيرة لم تنتظر المشرع للقيام بتصحيح هذه العيوب الدستورية، وتدخلت لإعادة صياغتها لاستبعاد أثر هذه العيوب من النص المعروض للرقابة.

<sup>1</sup> القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 16/12 المؤرخ في: 25 أكتوبر 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، مصدر سابق، ص 06 .

<sup>2</sup> القرار رقم: 04/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في : 2023/07/06 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، مصدر سابق، ص 08 .

### ثالثاً: التحفظات التفسيرية الآمرة:

ومضمون هذه التحفظات هو قيام القضاء الدستوري بتقديم تفسير للنص المعروض عليه لمراقبة مطابقته، وهذا التفسير يتضمن ضوابط أو تحديد لمفهوم معين على شكل أوامر، توجه لسلطات الدولة المكلفة بتطبيق القانون والتي تلزمها وتنقىدها، وعلى هذا الأساس فهي تعطي توضيحاً طريقة تطبيق القانون من طرف المخاطبين به، كشرط أساسي لاعتبار هذا القانون مطابقاً للدستور<sup>1</sup>.

ومما ورد في تعريفها أنها تقنية يعتمدتها القضاء الدستوري من أجل ضبط وتحديد طريقة تطبيق النص من طرف المخاطبين به<sup>2</sup>.

كما أنه ورد في تعريفها أيضاً أنها التحفظات التي يقوم بها القاضي الدستوري التي تحمل في طياتها تفسيراً محدداً يوجه على شكل أوامر إلى السلطات العمومية تبين طريقة تطبيق النص الذي يسُط عليه رقابته، وبذلك يتم الاحتفاظ بالنص في إطار المطابقة للدستور بعد تقييد السلطات العمومية في تطبيقه على الوجه المحدد، والهدف من هذه التحفظات هو توجيه هذه السلطات في تطبيقها لهذا النص على النحو المطابق للدستور<sup>3</sup>.

وتبعاً لذلك قد توجه التحفظات التفسيرية الآمرة إلى السلطة التنفيذية والقضائية لضمان مطابقة النص موضوع الرقابة، كما قد توجه للمشرع فقط، من أجل تحديد طريقة تصويب النص لمطابقته للدستور قبل سنّه، وبناءً على ذلك يمكن التعرض لأنواع التحفظات التفسيرية الآمرة كما يلي:

#### 1- التحفظات الآمرة الموجهة للسلطتين التنفيذية والقضائية:

قد يوجه القضاء الدستوري بعض التفسيرات للسلطات العامة في الدولة أثناء رقابته مطابقة نص للدستور وذلك بهدف توجيه لهذه السلطات على اتباع طريقة معينة في تنفيذ هذا النص بما يتطابق مع الدستور.

<sup>1</sup> Xavier Samuel, Les Réserves d'interprétation Emission par le conseil constitutionnel (français), exposé présenté pour Accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel le 26/01/2007, p 09.

<sup>2</sup> Tierry Renoux et Michel de Villiers, code constitutionnel, lexis Nexis, édition, France, éd 2005, p 529.

<sup>3</sup> جلول هزيل، القاضي الدستوري: مشروع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01 ، العدد 03 ، سنة 2018، ص 253 .

أ- **بالنسبة للسلطة التنفيذية:** يقدم القضاء الدستوري مثلاً في المحكمة الدستورية تحفظات تفسيرية أمرة أو توجيهية وذلك لتوضيح طريقة تطبيق النص المعروض للرقابة في حالة الغموض من حيث التطبيق، ونقدم مثال في هذه الحالة بالنسبة لقرار المجلس الدستوري رقم 21/16 المؤرخ في: 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بمناسبة مراقبة المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 ، والمادة 221 الفقرة الأخيرة، مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة، وذلك لأن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين، وحسن سير العملية الانتخابية، واعتبر أن هذه الأحكام يكتسيها الغموض من حيث التطبيق الفعلى، ومن حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور، واعتباراً أن هذا الحكم غير واضح وصعب إثباته وقد يتربّع عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، واعتبر المجلس أنه إذا كان قصد المشرع عدم استبعاد الضمانات المكرسة في المادة 34 من الدستور، وبالنتيجة قرر أن هذه النصوص دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ<sup>1</sup>. ولذلك نجد أنه لمطابقة هذا النص حدد المجلس الدستوري لتطبيقه تحفظ تفسيري أمر موجه للسلطة التنفيذية، بأنه لا يمكن ممارسة الشرط المنصوص عليه في هذه المواد إلا باحترام الضمانات المكرسة في المادة 34 من الدستور، وهو يعتبر قيد على السلطة التنفيذية عند تطبيق هذا الشرط على المترشحين لهذه المجالس.

ب- **بالنسبة للسلطة القضائية:** ومن التحفظات التفسيرية الآمرة الموجهة للقضاء، نجد القرار رقم : 98/06 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، بالنسبة للمادة 20 الفقرة 02 من القانون العضوي موضوع الإخطار، التي تم صياغتها مثل المادة 153 للدستور التي أقرت تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته الأخرى بموجب قانون عضوي، وهو ما أحدث غموضاً بالنسبة لتطبيقها ، وذلك لأنه قد يمنح مجلس الدولة سلطة تحديد القواعد المنظمة لعمله وتحديد

<sup>1</sup> القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14 ص 05 .

اختصاصاته وعمله بنظام داخلي، وهو ما قد يؤدي إلى تجاوز مجلس الدولة لإرادة المؤسس الدستوري في زيادة هذه الصلاحيات، عن طريق نظامه الداخلي الذي يستقل بإعداده، لذلك ارتأى المجلس الدستوري أن قصد المشرع ينصرف إلى كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، والتي يختص بها نظامه الداخلي، أما خلاف ذلك يعني حالة مواضيع من اختصاص القوانين العضوية على النظام الداخلي لمجلس الدولة، وهو يخالف نص المادة 153 من الدستور<sup>1</sup>، وهذا التحفظ التفسيري الامر يحدد بمقتضاه المجلس الدستوري لمجلس الدولة كيفية تحويله تحديد كيفيات تنظيمه لعمله طبقا لنظامه الداخلي، دون تجاوز ذلك.

### 2- التحفظات الآمرة الموجهة للسلطة التشريعية:

ومقتضى ذلك توجيه تفسيرات توجيهية آمرة للمشرع من طرف القضاء الدستوري بهدف تعديل النص، وتبعا لذلك لا يتم اعلن عدم مطابقة النص للدستور، وتكون المطابقة للدستور هنا مشروطة باتباع تلك التحفظات الآمرة، وتختلف هذه الأخيرة حسب الأهداف المحددة لها كما يلي:

أ- التحفظات التفسيرية الآمرة لحث المشرع على احترام مبدأ دستوري: ويقتضي ذلك توجيه تحفظ تفسيري آمر للمشرع من أجل احترام المبادئ الدستورية، ومثال ذلك ما ورد في رأي المجلس الدستوري رقم: 16/04 المؤرخ في: 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، في ما يخص الرقابة على المادة 102 من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي قضت بأن تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، في نظام داخلي تفترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين برأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في بداية جلساته، ورأى المجلس الدستوري أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يضع قواعد سيره عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة 03 من المادة 132 من الدستور، فإنه يتغير ألا تدرج في هذا النص عند إعداده، مواضيع من اختصاص القانون العضوي مراعاة للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، وبذلك ارتأى أن المادة 102 السالفة الذكر موضوع الإخطار مطابقة

<sup>1</sup> الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د / 98 المؤرخ في: 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ: 31 ماي 1998 ص ص 11، 12 .

للدستور مع مراعاة هذا التحفظ<sup>1</sup>، ومقتضى هذا الأخير هو توجيهه تفسير آمر للمشرع بضرورة احترام مبدأ توزيع الاختصاصات كمبدأ دستوري لا يجوز مخالفته.

وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم 22/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية للدستور، فيما يخص مراقبة المادة 15 منه التي قام المشرع بنسخها شبه كلية عن المادة 195 من الدستور، وبما أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك فإن ما قام به المشرع لا يشكل في حد ذاته تشريعا بل هو إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الاعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وعلى هذا يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات خاصة مت تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وبذلك قررت المحكمة أن نص المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور<sup>2</sup>.

ب- التحفظات التفسيرية الآمرة للمشرع لسد الفراغات التشريعية: وهي تقتضي توجيهه هذا التحفظ الآمر للمشرع بغرض سد النقصان الواردة على النص، لأن بقائه على صورته يعني عدم مطابقته للدستور، وبذلك فإن المشرع ملزم بسد النقصان التشريعية التي تعيب النص، ويكون ذلك عن طريق الزام المشرع باستعمال العبارات والمصطلحات الواردة في الدستور، مثل ما ورد في قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/04 فيما يخص مراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور، التي ألزمت المشرع عند مراقبتها للمادة 02 من القانون العضوي موضوع الإخطار الخاصة بتعريف النشاط الإعلامي، إضافة العبارات الواردة في الدستور والمتمثلة في: الأخبار والصور<sup>3</sup>، لسد النقص الوارد في تعريفه، وقامت بتعديل الصياغة بإضافة هذه العبارة.

<sup>1</sup> الرأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16 المؤرخ في: 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50 ، ص 53، 54 .

<sup>2</sup> القرار رقم : 04/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في: 29 جوان 2022 ، مصدر سابق، ص 06.

<sup>3</sup> القرار رقم 04/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 06 أوت 2023 ، مصدر سابق، ص 06 .

### جـ- التحفظات التفسيرية الآمرة لغرفتي البرلمان من أجل تحديد مضمون نظامهما الداخلي:

وهي تقتضي تقديم توجيهات آمرة من المحكمة الدستورية لغرفتي البرلمان عند إعداد نظامهما الداخلي، والتي تلزمها في ذلك سواء في النص المعروض للرقابة أو بالنسبة لتعديل أي نص مستقبلاً، ومنذ نشأة المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري، ما زال لم يصدر عنها قرار بمراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان، وتبعاً لذلك فإننا نقدم مثلاً من آراء المجلس الدستوري حول هذه الحالة، والمتمثل في الرأي رقم: 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، بمناسبة مراقبة المادة 58 من النظام المعروض للرقابة، والتي نصت على إمكانية إنشاء أعضاء مجلس الأمة لمجموعة برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، كما يمكن للأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة 118/3 من الدستور، إنشاء مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثالث الرئاسي وحددت شروط لإنشاء المجموعة البرلمانية، ويستنتج من ذلك أن هذه المادة خصصت الفقرتين 01 و 02 إلى تحديد الأساس الذي تنشأ بناء عليه المجموعات البرلمانية، وبقية الفقرات خاصة بشروط إنشاء المجموعة البرلمانية، وبذلك فإن النظام الداخلي في هذه المادة اكتفى بالنص على حق إنشاء المجموعات البرلمانية على أساس حزبي، وحق الأعضاء المعينين في الثالث الرئاسي طبقاً للمادة 118/3 من الدستور، دون الاشارة إلى حق أعضاء المجلس الأحرار إنشاء مجموعة برلمانية، واكتفى بالإشارة إليهم فقط في شروط عدم إنشاء مجموعة برلمانية واحدة، وأكَّد المجلس الدستوري على أنه إذا كان الدستور يخول مجلس الأمة إعداد نظامه الداخلي بكل استقلالية، فإنه يعود له التأكُّد من أن صياغة المادة 58 لا تتشَّعَّ تمييزاً بين أعضاء المجلس، لأن ذلك يعد مساساً بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الأمة حسب مقتضيات المادتين 32 و 34 من الدستور، واعتبرت هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ<sup>1</sup>.

وبموجب هذا التحفظ فإن المجلس الأمة في نظامه الداخلي لا سيما المادة 56 فقد نص على شروط تأسيس المجموعة البرلمانية من كل الانتماءات التي يتكون منها مجلس الأمة، وذلك بمجموعة برلمانية واحدة عن الثالث الرئاسي، ومجموعة برلمانية واحدة لكل حزب سياسي، وواحدة أخرى بالنسبة للأحرار، وهو ما يقتضي المساواة بين جميع الأعضاء في تشكيل المجموعات البرلمانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الرأي رقم: 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، مصدر سابق، ص 08

<sup>2</sup> المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ: 22 أكتوبر 2017 ، ص 21.

### المبحث الثاني: أسس ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

رأينا سابقاً أن المؤسس الدستوري لم يمنح المحكمة الدستورية سلطة التدخل التلقائي لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، إذ لا بد من اخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية باعتباره الحامي الأول للدستور، وذلك حتى ينعقد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في هذه الحالة، كما اشترط الدستور أن يكون الاخطار مرفقاً بالنص المعنى بمراقبة مطابقتة للدستور، ولذلك فإنه حتى تصدر المحكمة الدستورية قرارها حول مدى مطابقة النص للدستور، والذي يصدر في هذه الحالة بأغلبية أعضائها، خلافاً لحالات الرقابة الأخرى طبقاً للمادة 197 من الدستور، فإنها تمارس اجراءات من الناحية الشكلية والموضوعية، لكشف العيوب الدستورية لهذا النص، وذلك لأن ميزة رقابة المطابقة أنها ترد على كامل النص وليس على جزء أو أجزاء منه فقط، ونتائج هذه الاجراءات تكشف عنها المحكمة الدستورية في قرارها الذي يتضمن مقتضيات في الشكل وأخرى في الموضوع، والتي تصدر في الآجال المحددة في الدستور، وهو ما يتوقف عليه اصدار القانون العضوي من طرف رئيس الجمهورية، أو تطبيق النظام الداخلي من طرف الغرفة المعنية، وهذا بالنسبة لحالة مراقبة مطابقة النص لأول مرة، وتثور حالة أخرى متعلقة بإمكانية مراقبة القانون العضوي الذي صرخ سابقاً بمطابقته للدستور في حالة تغير الظروف، حسب مقتضيات المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022<sup>1</sup> الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعه أمام المحكمة الدستورية، والتي حددت أنه من بين شروط إجراء الدفع بعدم الدستورية ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حالة تغير الظروف، وهي تقضي امكانية مراقبة حكماً تشريعياً قد سبق أن

<sup>1</sup> تنص المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعه أمام المحكمة الدستورية على: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية."

قررت المحكمة الدستورية مطابقته للدستور، وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية بشرط توافر حالة تغير الظروف، وهو ما سندرسه في المطلبيين التاليين.

### المطلب الأول: اجراءات ممارسة رقابة المطابقة

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة طبقاً لنص المادة 190 الفقرة 05 من الدستور بموجب إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وبما أن هذه الرقابة ترد على كامل النص، فهو ما يقتضي من المحكمة الدستورية فحص مطابقة النص كاملاً للدستور من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، وذلك باستعمال التقنيات الواردة في المبحث الأول من هذا الفصل، والغرض من ذلك الكشف عن مدى مطابقة العمل التشريعي الصادر عن البرلمان إلى ارادة المؤسس الدستوري، ولا ينصرف ذلك إلى المطابقة الحرافية للقواعد الدستورية فقط إنما يتعداه إلى مطابقته من حيث روح ومضمون هذه القواعد، حماية لمبدأ سمو الدستور، لذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية في مجال مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان مرتبطة بمطابقة الناحية الشكلية للنص موضوع الرقابة للدستور، من خلال الرقابة على صحة اجراءات النص موضوع الرقابة، وأيضاً ما يتعلق صحة رسالة الاخطار من حيث الجهة المصدرة لها، وبالتالي اعلان المطابقة الشكلية للنص للدستور، وأيضاً بالناحية الموضوعية له المتعلقة بالتأشيرات الخاصة بالنص وترتيبها، والبناءات الدستورية، وفحص مضمون النص ومطابقته مع مضمون الدستور، وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: اجراءات الرقابة على النص من حيث الشكل

بعد تحريك المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان عن طريق الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية طبقاً لمقتضيات المادة 190/5 من الدستور، وتكون رسالة الاخطار مرفقة بالنص موضوع الرقابة، وطبقاً للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنه يتم تسجيل رسالة الاخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات، ليبدأ حساب الأجل المحدد لإصدار المحكمة الدستورية لقرارها المحدد بـ 30 يوماً في الحالات العادية، و 10 أيام في حالة طلب رئيس الجمهورية عند وجود طارئ، وبعد ذلك يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقرراً أو أكثر لدراسة

ملف الإخطار وإعداد تقرير ومشروع قرار، وقد خولت المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، للمقرر جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار، ويمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية الاستعانة بأي خبير في الموضوع<sup>1</sup>، ولذلك فإن عملية الرقابة على النص تكون بداية فحص مطابقة النص من الناحية الشكلية، والتي تقتضي حماية الأوضاع والإجراءات الشكلية المقررة في الدستور، والتي ترتبط بالتشريع من اقتراح هذا النص أو مشروع النص الذي تقدمه الحكومة، والمناقشة والمصادقة عليه حتى وصوله للمحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور قبل إصداره من رئيس الجمهورية، لذلك فإن رقابة المطابقة للنص المعروض على المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية تمر عبر المراحل التالية:

#### **أولاً: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة اجراءات اعداد النص للدستور :**

بما أن الدستور حدد اجراءات معينة من أجل اعداد القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فإن رقابة المطابقة على هذا النص، فهي ترد بداية على اجراءات اعداده كما حددها الدستور، وقد بينت المحكمة الدستورية ذلك في قراراتها الخاصة بمطابقة بعض القوانين العضوية للدستور منذ نشأتها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال:

(1) **الإشارة إلى طريقة اعداد القوانين العضوية:** أشارت المحكمة الدستورية في قراراتها الخاصة بمطابقة القوانين العضوية للدستور إلى أن القانون العضوي موضوع الإخطار، بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول وعرضه على مجلس الوزراء، بعدأخذ رأي مجلس الدولة، وتم ايداعه لاحقا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 143 من الدستور، وبذلك فإن بداية رقابة المطابقة الشكلية للنص تكون من طريقة اعداد هذا النص إذا كان مطابقاً للدستور أو لا، وذلك نظراً لخصوصية القوانين العضوية المكرسة دستورياً، وهو ما تم تأكيده صراحة من خلال قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة مطابقة بعض القوانين العضوية والتي سبق الاشارة إليها وهي:

رقم القرار	تاريخ القرار	الموضوع
22/01	10 ماي 2022	رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور .
22/02	10 ماي 2022	رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتم للقانون العضوي رقم 01/98

<sup>1</sup> المواد، 43، 44، 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 09 .

## الباب الثاني: الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية

المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.		
رقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور	24 ماي 2022	22/03
رقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعه أمام المحكمة الدستورية للدستور.	29 جوان 2022	22/04
رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الدولة للدستور.	02 ماي 2023	23/01
رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.	06 أوت 2023	23/04
رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور.	20 ديسمبر 2023	23/05

وبناء على ذلك وبعد إشارة المحكمة الدستورية لطريقة اعداد القانون العضوي أنها مطابقة للدستور طبقا للمادة 143 ، تأتي مرحلة الاشارة إلى طريقة المصادقة على هذا القانون من طرف البرلمان.

**(2) - الإشارة إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية:** تؤكد المحكمة الدستورية خلال مراقبتها لمطابقة النص للدستور إذا كان متعلقا بمجال القانون العضوي إلى أن طريقة المصادقة على القانون العضوي من طرف غرفة البرلمان كانت متطابقة مع الدستور، وذلك عن طريق الاشارة أن القانون العضوي المعروض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور، حصل طبقا للمادة 140 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني مع تبيان تاريخ الجلسة العلنية للمصادقة، وأيضا مصادقة مجلس الأمة مع تبيان تاريخ الجلسة العلنية للمصادقة، وأيضا التأكيد أن هذه المصادقة تمت خلال الدورة البرلمانية العادية للسنة الجارية، وتقتضي المادة 140 من الدستور أن تكون المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب، وأعضاء مجلس الأمة، وهو ما يعد شرطا شكليا جوهريا، حده الدستور ويعتبر تخلفه، سببا لإعلان عدم مطابقة للقانون العضوي للدستور من حيث الشكل، وقد أشارت المحكمة الدستورية إلى ذلك في كل قراراتها، ونجد القرار رقم 23/03 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، رغم أن الإخطار كان برلمانيا تقدم به 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وهو ما

اقتضى رفض الاخطار شكلا، لأنه يعود إلى رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقاً للمادة 190/5 من الدستور، بما لا يخول لأي جهة أخرى سلطة هذا الإخطار، فقد أشارت المحكمة الدستورية إلى أن الدستور في نص المادة 140 من الدستور حدد بوضوح الاجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية ، وفرض بشأنها توافق نصاب الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، حتى يتسرى لرئيس الجمهورية مباشرة الإخطار الوجobi، إلا أنه ثبت أن مسار العملية التشريعية الخاصة بالقانون العضوي موضوع الإخطار لم يكتمل بعد، طبقاً لمقتضيات الدستورية<sup>1</sup>، وذلك لأن الإخطار البرلماني السالف الذكر كان قبل المصادقة الكاملة للنص حسب ما نص عليه الدستور، حيث أن رسالة الإخطار كانت بتاريخ: 13 أبريل 2023، أما الإخطار الوجobi لرئيس الجمهورية بشأن نفس القانون العضوي والمتعلق بالإعلام، فقد كانت في: 25 جويلية 2023 بعد انتهاء مسار العملية التشريعية الخاصة به حسب مقتضيات الدستور،

وقد صدر بشأنها قرار المحكمة الدستورية رقم: 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023، والتي بينت فيه أن القانون العضوي محل الإخطار كان محل مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني في الدورة البرلمانية العادية، وتمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة بتاريخ: 28 مارس 2023 ، أما مجلس الأمة بعد عرض القانون العضوي عليه لم يحصل على المصادقة في جلسته المنعقدة بتاريخ: 13 أبريل 2023 بسبب الحكم الوارد في المادة 22 من القانون العضوي، مما نتج عنه خلاف بين الغرفتين، وبينت أيضاً المحكمة الدستورية في إطار مراقبتها مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام من ناحية الشكل، أن الدستور في مادته 145 الفقرة 05 حدد إطار تسوية الخلاف عن طريق لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين، وتتشكل بطلب من الوزير الأول، وهو ما تم فعلاً، والغرض من إنشائها هو اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وطبقاً للمادة 145 الفقرة 06 من الدستور تم عرض النص مجدداً من طرف الحكومة على المجلس الشعبي الوطني الذي صادق على الحكم محل الخلاف، وعلى النص كله في الجلسة العلنية بتاريخ: 24 جوان 2023 ، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس الأمة الذي صادق على الحكم محل الخلاف وعلى النص كله في

---

<sup>1</sup> القرار رقم 23/03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 ، مصدر سابق، ص 06.

جلسته العلنية بتاريخ: 13 جويلية 2023<sup>1</sup>. وبذلك نجد أن المحكمة الدستورية بسطت رقابتها على طريقة المصادقة على القانون العضوي محل الإخطار، حتى ما تعلق بالأحكام محل الخلاف وتشكيل لجنة متساوية الأعضاء لاقتراح نص حول الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين، وكل ذلك في إطار رقابة المطابقة الشكلية للقانون العضوي محل الإخطار.

وتتجدر الاشارة أيضاً بالنسبة لأنظمة الداخلية للبرلمان، إذا لا نجد تطبيقات لقرارات المحكمة الدستورية بخصوص مراقبتها مطابقتها للدستور منذ نشأتها بعد التعديل الدستوري 2020، ونكتفي في ذلك بآراء المجلس الدستوري حول هذه المسألة، وتمثل الرقابة من حيث الشكل في ما يخص النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، حول إعداده من طرف الغرفة المعنية، والمصادقة عليه في جلسة علنية مع تبيان تاريخها وفقاً لمقتضيات الدستور<sup>2</sup>.

### ثانياً: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار للدستور:

بعد التحقيق الوارد على طريقة اعداد والمصادقة على القانون العضوي محل الإخطار، تفصل المحكمة الدستورية في دستورية الإخطار الوجobi الصادر عن رئيس الجمهورية، حيث يجب أن يكون مطابقاً لنص المادة 190 الفقرة 05 من الدستور، وهذه الأخيرة منحت الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية من أجل تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، لذلك فإن المحكمة الدستورية تبين في قرارها مصدر الإخطار وتاريخه وموضوعه وذلك بذكر أن الإخطار صادر من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 5/190 ، بر رسالة مؤرخة ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، مع ذكر التاريخ، وتحديد موضوعها بأنه يتعلق بمراقبة مطابقة قانون يدخل في مجال القوانين العضوية أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، وتعتبر رقابة المحكمة الدستورية على مطابقة رسالة الإخطار للدستور ذات أهمية بالغة من الناحية العملية، لأنه إذا ثبت أن الإخطار غير مطابق للمقتضيات الدستورية، فإن ذلك يعني اعلن عدم مطابقته للدستور ومن ثم رفضه شكلاً، دون التطرق للموضوع، ولنا مثالين في قرارات المحكمة الدستورية في هذه المسألة وهما القرار رقم: 23/02 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم

<sup>1</sup> القرار رقم 23/04 المؤرخ في: 06 أوت 2023 ، مصدر سابق ، ص 03.

<sup>2</sup> الرأي : 17/02 المؤرخ في: 25 جويلية 2017 / مصدر سابق، ص 03 .

للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور<sup>1</sup>، والقرار رقم: 23/03 المؤرخ في: 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور<sup>2</sup>، فقد قررت المحكمة الدستورية في هذين القرارين برفض الإخطار شكلاً، دون التطرق للموضوع، وذلك لأن رسالة الإخطار لم توجه من طريف رئيس الجمهورية طبقاً لما يقتضيه الدستور في المادة 190/5 ، وإنما وجهت في كلتا القرارين من 48 نائباً برلمانياً، وقد أكدت المحكمة الدستورية أنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطارها وجوباً بشأن القوانين العضوية طبقاً للمادة 190/5 من الدستور، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقيّة الإخطار، وبذلك قضت أن الإخطار جاء مخالفًا للمادة 190 فقرة 05 من الدستور، مما يتربّ عليه رفض الإخطار شكلاً.

ونتيجة لذلك فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابة المطابقة على الناحية الشكلية للنص، وتفصل في دستورية رسالة الإخطار الوجobi التي يجب أن تكون صادرة عن رئيس الجمهورية بالتحديد، وبعد اخضاع النص لرقابة المطابقة من الناحية الشكلية، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم المطابقة الدستورية من حيث الشكل، فإنها لا تتطرق للموضوع، وذلك لأنها لا تملك سلطة تصحيح العيوب التي تشوب النص من الناحية الشكلية من جهة، ولا يمكنها تصحيح رسالة الإخطار إذا كانت غير مطابقة للمقتضيات الدستورية الازمة، أما في حالة كان النص مطابقاً للدستور من الناحية الشكلية، فإن المحكمة الدستورية تنتقل إلى مرحلة أخرى هي فحص مطابقة النص للدستور من الناحية الموضوعية.

### الفرع الثاني: اجراءات الرقابة على النص من حيث الموضوع

بعد الانتهاء من الرقابة على النص من ناحية الشكل وثبتت مطابقته للدستور من حيث طريقة إعداده والمصادقة عليه، ومطابقة الإخطار الوجobi الصادر عن رئيس الجمهورية للمقتضيات الدستورية، تنتقل المحكمة الدستورية إلى مراقبة مدى مطابقة أحكام النص من حيث الموضوع للدستور نصاً وروحًا، من خلال تكريس المبادئ الدستورية في هذه النصوص مثل احترام الحقوق

<sup>1</sup> القرار رقم: 23/02 المؤرخ في: 02 ماي 2023، مصدر سابق ص 02 .

<sup>2</sup> القرار رقم: 23/03 المؤرخ في: 02 ماي 2023، مصدر سابق ص 03 .

والحريات التي كرسها الدستور، بالإضافة إلى مبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ توزيع الاختصاصات، وبذلك تتصب رقابة المحكمة الدستورية على كشف العيوب الموضوعية في العمل التشريعي، وتقويمها بالتقنيات الازمة، وبذلك تتحقق رقابة المطابقة الموضوعية من خلال الكشف عن مدى مطابقة النص المعروض للرقابة لروح الدستور، وذلك من خلال مجموع المبادئ الدستورية العامة المنبقة على القواعد الدستورية كوحدة مرتبطة، وليس كنصوص مجزأة فحسب، وهي ما تمثل روح الدستور، ومن خلال الكشف عن ذلك، تسهل عملية الرقابة للمحكمة الدستورية لضبط العيوب الموضوعية للنص<sup>1</sup>، والمحكمة الدستورية بهذا الدور تمارس مهمتها الرقابية وفقا لإرادة المؤسس الدستوري كمؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور حسب ما يقتضيه الدستور في المادة 185 منه.

وتتصب رقابة المطابقة على النص من حيث الموضوع حسب قرارات المحكمة الدستورية على تحديد العيوب الموضوعية المرتبطة في بداية الأمر بعنوان القانون العضوي موضوع الإخطار الذي يجب أن يكون مطابقا للدستور حرفيًا، وأيضاً بالنسبة لتأشيرات القانون العضوي من خلال عدم الاستناد إلى بعض القواعد الدستورية ذات الصلة المباشرة بالنص محل الرقابة، أو عدم الاشارة إلى بعض القوانين العضوية ذات العلاقة المباشرة مع النص، وأيضاً تتصب الرقابة على كامل مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، من حيث التقييد بالنصوص والأحكام الدستورية نصاً وروحـاً.

### أولاً: الرقابة الواردة على عنوان القانون العضوي:

تقوم المحكمة الدستورية عند مباشرة عملية رقابة المطابقة الموضوعية للنص في البداية على عنوان القانون العضوي وفق المقتضيات الدستورية دون زيادة أو نقصان احتراماً وحماية لمبدأ سمو الدستور، فلا يمكن للقانون العضوي أن يخرج عن المجال المحدد له في الدستور، وفي حالة العكس فإن المحكمة الدستورية تتدخل لضبط هذا العنوان بما يتطابق مع القواعد الدستورية، وذلك لأن مجالات القوانين العضوية محددة حسراً في الدستور، وتتجدر الاشارة أيضاً أنه في حالة مراقبة الأنظمة الداخلية للبرلمان، فإن المحكمة تراقب تسمية نظام داخلي على هذا النص موضوع

<sup>1</sup> بختي نفيسة، عباس عامر، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس النائب، العدد 22، مارس 2009 ، ص 48 .

الرقابة، وذلك من أجل تمييز القوانين العضوية عن القوانين العادية، ومثال على ذلك نجد قرار المحكمة الدستورية رقم 22/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فإنه وفي إطار الرقابة على النص من حيث الموضوع، تم الإشارة إلى أن عنوان القانون العضوي موضوع الاطهار حمل تسمية: "...والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله"، وأكّدت المحكمة الدستورية أن المادة 179/5 من الدستور أشارت لعنوان القانون العضوي بعبارات واضحة ودالة ومحددة بنصها: يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، وسيرها و اختصاصاتها، ونتيجة لذلك أعادت المحكمة الدستورية صياغة عنوان القانون العضوي موضوع الاطهار كما يلي:...المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته<sup>1</sup>.

ونجد في قرارات المحكمة الدستورية الأخرى أنها عبرت بأن عنوان القانون العضوي موضوع الإطهار جاء مطابقاً للدستور، ومثال على ذلك في القرار رقم 22/03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن عنوان القانون العضوي جاء مطابقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نص المادة 180 من الدستور<sup>2</sup>. ونتيجة لذلك فإن الرقابة من حيث الموضوع تكون بديتها بمطابقة عنوان القانون العضوي مع الدستور، وفي حالة مخالفته تعمل المحكمة الدستورية على إعادة صياغته بما يتطابق مع الدستور، وذلك لأن جميع مجالات القوانين العضوية محددة حسراً في الدستور، وهو ما يسهل عمل المحكمة الدستورية

### ثانياً: الرقابة الواردة على تأشيرات القانون العضوي:

حسب قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بمراقبة مطابقة بعض القوانين العضوية للدستور، أنها بسطت رقابتها على التأشيرات الواردة في القانون العضوي، من خلال إغفال بعضها، أو عدم ترتيبها ومدى ارتباطها بموضوعه، ويقتضي ذلك مراقبة التأشيرات وعلاقتها بالقانون العضوي موضوع الاطهار، فإذا ثبت أن التأشيرة الواردة في القانون العضوي لا علاقة لها بالقانون

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ: 16 جوان 2022 ، ص 13 .

<sup>2</sup> القرار 22/03 المؤرخ في: 24 ماي 2022، مصدر سابق ص 05.

العضوی موضوع الاخطار تقر حذفها من التأشيرات، بالإضافة إلى حذف الاستناد في التأشيرات إلى قانون عضوی لا علاقة له بالقانون موضوع الاخطار، أو اضافة نص قانونی أو مواد من الدستور إلى تأشيرات القانون العضوی، وذلك كما يلي:

### 1) - إغفال بعض مواد الدستور من التأشيرات:

قد يغفل المشرع الاشارة إلى بعض المواد الدستورية والتي لها أهمية بالغة وصلة مباشرة بالقانون العضوی لما يتطلبه البناء الدستوري للتشريع العضوی، لذلك تعمل المحكمة الدستورية على مراقبة التأشيرات الواردة في القانون العضوی موضوع الإخطار، من أجل وضع وترتيب جميع التأشيرات لضبط البناء الدستوري للتشريع العضوی موضوع الاخطار وسد جميع الإغفالات التي تركها المشرع فيه ومثال على هذه الحالة، نجد في القرار 22/02 السالف الذكر المتعلق بمراقبة القانون العضوی المعدل والمتمم للقانون العضوی رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، عند الرقابة على تأشيرات القانون العضوی، فقد قررت المحكمة الدستورية أن المشرع أغفل الاشارة إلى عدة مواد من الدستور هي على قدر كبير من الأهمية ولها صلة مباشرة بالقانون العضوی، على سبيل المثال أن المشرع أغفل الاستناد إلى المادة 34 الفقرة 04 من الدستور التي تنص على أنه تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحریات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، وبينت المحكمة الدستورية أن فكرة الأمن القانوني ورد ذكرها للأهمية أولا في ديباجة الدستور التي ورد فيها أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، ونتيجة لذلك أكدت المحكمة الدستورية على أن هذه المادة جعلت من أوكد واجبات الدولة توفير ضمان الوصول للتشريع، وذلك لا يتأتى إلا بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>1</sup>.

وأيضا ورد في نفس قرار المحكمة الدستورية السالف الذكر، أن المشرع لم يستند إلى المادة 42 من الدستور رغم أهميتها، والتي تنص على حق المعوزين في المساعدة القضائية، وأوضحت المحكمة الدستورية أن الحق في المساعدة القضائية من الحقوق المنوه عنها دستوريا بمحب هذه المادة، ويخص فئة من الأشخاص المحددين بالنص والوصف المذكور، بالإضافة إلى مواد أخرى

<sup>1</sup> القرار 22/02 المؤرخ في: 10 ماي 2022، مصدر سابق ص 05.

من الدستور لم يتم الاستناد إليها، وقضت بإضافة هذه المواد من الدستور إلى البناءات الدستورية للقانون العضوي موضوع الإخطار، وقد يحدث أن يستند المشرع إلى مواد دستورية لا جدوى منها، وذلك حسبما ورد في نفس قرار المحكمة الدستورية، بالنسبة للاستناد إلى المادة 224 من الدستور، حيث أكدت المحكمة الدستورية أن هذه المادة وردت تحت عنوان الأحكام الانقلالية والتي نصت على أن تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو الغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية، وبما أن نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية كان بتاريخ: 30 ديسمبر 2020 ، فإنه ومراعاة لهذا التاريخ فإن الأجل المذكور أعلاه قد انقضى، وبذلك قررت المحكمة الدستورية أنه لا جدوى من الاستناد إلى نص هذه المادة نتيجة لهذا السبب.

### 2) الاستناد إلى بعض المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

تحتل المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مرتبة هامة في النظام القانوني، وهي تسمو على القوانين العادية بمقتضى المادة 154 من الدستور، خاصة وأنها تخول لكل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية، ويلزم للقاض بتطبيقها حسب مقتضيات المادة 171 من الدستور<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك يمكن أن تكون المعاهدات المصادق عليها من طرف الجزائر ضمن تأشيرات القانون العضوي إذا كانت مرتبطة به وعلى صلة مباشرة معه، وكمثال على ذلك في قرارات المحكمة الدستورية نجد القرار رقم 23/04 المتصل بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، فقد أكدت على الاستناد على المعاهدات الدولية المصادق عليها ذات العلاقة بالتشريع ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، ومن ذلك أكدت على ضرورة استناد المشرع إلى المادة 19 الفقرتان 02، 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر إلى ما تضمنته وصلة موضوعها بالقانون العضوي المتعلق بالإعلام إذ جاء فيها أنه : لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ويستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من

<sup>1</sup> المادتين 154، و 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، من جهة ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العمومية أو الآداب العامة، ونتيجة لذلك قررت المحكمة الدستورية أن المادة 19 الفقرة 02، 03 تتحدد في موضوعها مع الأحكام الواردة في المواد 03، 35، 36 من القانون العضوي موضوع الإخطار مما يفرض الاستناد إليها نتيجة لهذا السبب.<sup>1</sup>

### (3) - اغفال بعض القوانين من المقتضيات القانونية:

تراقب المحكمة الدستورية اغفال بعض القوانين ضمن التأشيرات الخاصة بالقانون العضوي موضوع الإخطار، والتي تكون لها صلة مباشرة معه، ولذلك فهي تسعى إلى جعل المشرع يستند إليها لما لها من أهمية بالغة في البناء الدستوري لهذا النص، ومثال ذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 22/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، فقد ورد في ما يخص المقتضيات القانونية، أن المحكمة الدستورية سجلت عدم الاستناد إلى جملة من التشريعات ذات الصلة المباشرة مع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتمثل في عدم الاستناد للأمر رقم 57/71 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، إذ أكدت المحكمة الدستورية أن المشرع لم يشر ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الرقابة لهذا الأمر، رغم ما يحتله الحق في المساعدة القضائية من مكانة دستورية منوهة عليها بموجب المادة 42 من الدستور التي أكدت على حق المعوزين في المساعدة القضائية، لذلك قررت المحكمة الدستورية أن عدم الاشارة للأمر السالف الذكر يعتبر سهوا يتعين على المشرع تداركه، وأيضا سجلت المحكمة الدستورية عدم الاستناد للقانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار، رغم أنه أشار بتصريح العبارة في المادة 13 منه إلى أن التسيير المالي يخضع لقانون المحاسبة العمومية، وبالتالي فإن عدم ذكر هذا القانون ضمن

<sup>1</sup> القرار 23/04 المؤرخ في: 06 أكتوبر 2023، مصدر سابق، ص 05، وأيضا: القانون العضوي رقم : 14/23 المؤرخ في: 27 أكتوبر 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 56، بتاريخ: 29 أكتوبر 2023 ص 09

تأشيرات القانون العضوي محل الرقابة يعد أيضا سهوا يجب تداركه<sup>1</sup>، وقد تم إضافة هذين القانونين ضمن المقتضيات القانونية للقانون العضوي رقم: 11/22 المعديل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتصل بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية من حيث الموضوع والخاصة بمراقبة تأثيرات النص موضوع الإخطار، تصب على كشف العيوب الخاصة بالبناءات الدستورية للنص التشريعي الخاصة بإغفال بعض مواد الدستور ذات الصلة بالقانون، وأيضاً المعاهدات الدولية المصادق عليها، بالإضافة إلى الرقابة على المقتضيات القانونية للنص، للكشف على اغفال المشرع الاستناد إلى بعض القوانين ذات الصلة المباشرة بالقانون محل الرقابة، وتتجدر الاشارة أنه وبالنسبة لترتيب التأثيرات فهي تخضع لمبدأ تدرج القواعد القانونية بصفته مبدأ دستوريا لا يجوز مخالفته.

### ثالثا: الرقابة الواردة على مواد القانون العضوي:

تنتقل المحكمة الدستورية إلى الرقابة على كامل مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، كآخر مرحلة في رقابة مطابقة النص من حيث الموضوع، تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، لأن المحكمة الدستورية تقوم بفحص مطابقة كافة الأحكام التي تضمنها القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور، فيما منها اعلان المطابقة الكلية أو الجزئية أو عدم المطابقة الكلية، أو المطابقة عن طريق التحفظات التفسيرية بأنواعها، وبذلك فهي تملك صلاحيات واسعة في مجال رقابة المطابقة على هذا النص، ولذلك فإن هذه المرحلة تتميز بالشدة والصرامة من طرف المحكمة الدستورية وهو ما يقتضي إعادة صياغة بعض النصوص لتطابق مع الدستور نصاً وروحـاً، ولذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية على مواد القانون العضوي موضوع الإخطار من حيث الموضوع ترتكز أساساً على ما يلي:

<sup>1</sup> القرار رقم: 22/02 المؤرخ في: 10 ماي 2022، مصدر سابق، ص 12 .

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المعديل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتصل بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، مصدر سابق ، ص 13.

### 1) مراعاة تقييد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور:

ومقتضى ذلك أن المحكمة الدستورية عند ممارسة رقابة المطابقة على مواد القانون العضوي موضوع الإخطار فهي ترافق مطابقة حرافية الدستور، وبذلك فإن المشرع مطالب باستعمال العبارات والمصطلحات الواردة في الدستور وعدم الخروج عنها في، أو اضافة مصطلحات أخرى غير واردة في الدستور، لأن ذلك يمنح تفسيراً مغايراً للنص وفق ما وضعه المشرع، وقد يخالف بذلك إرادة المؤسس الدستوري، لذلك تشدد المحكمة الدستورية على المشرع ضرورة استعمال العبارات الواردة في الدستور حتى يتطابق النص مع الدستور، ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال قيام المشرع بالنسخ الحرفي لنص دستوري لإقراره كنص في النص التشريعي ، لأن ذلك يخالف مبدأ توزيع الاختصاصات، كما أن ذلك لا يعد تشريعاً ومن أمثلة استعمال المشرع لمصطلحات غير واردة في الدستور في قرارات المحكمة الدستورية، نجد القرار 23/01 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16/12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فقد سجلت المحكمة الدستورية في المادة 76 مكرر من القانون العضوي موضوع الإخطار التي نصت أنه طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، أن المشرع أضاف كلمة "الدائمة" للجان البرلمانية وهو ما يخالف المادة 157 من الدستور التي لم تشرط أن تكون اللجان البرلمانية دائمة لسماع أعضاء الحكومة حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، حيث لم تحدد طبيعة هذه اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة<sup>1</sup>، وبذلك تم حذف كلمة الدائمة من هذه المادة عند إصدار القانون العضوي<sup>2</sup>.

وأيضاً في القرار رقم 23/04 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، سجلت المحكمة الدستورية في القانون محل الرقابة أن المشرع في عنوان الباب السابع مصطلح المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، ومصطلح المخالفات لم يأخذ بعين الاعتبار ما تم

<sup>1</sup> القرار رقم : 23/01 المؤرخ في: 02 ماي 2023 ، مصدر سابق، ص 05 .

<sup>2</sup> تنص المادة 76 مكرر من القانون العضوي 23/06 المؤرخ في: 18 ماي 2023 على أنه: طبقاً لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة...

استعماله من عبارات في الدستور الذي استعمل في المادة 5/54 مصطلح جنحة، وبالتالي كان على المشرع استعمال مصطلح الجنح في عنوان الباب السابع، وبالتالي ظلت المحكمة الدستورية المشرع بالتقيد التام والحرفي بالمباني اللغوية والمصطلحات الواردة في الدستور وعدم الخروج عليها.

وكمثال عن عدم استعمال المشرع لمصطلحات واردة في الدستور نجد في نفس القرار 23/04 السالف الذكر، فيما يخص المادة 02 من القانون موضوع محل الاخطار والخاصة بتعريف النشاط الإعلامي ، فقد أكدت المحكمة الدستورية أن المادة 54 من الدستور استعملت مصطلحات أخرى لم يرد ذكرها في المادة 02 السالفة الذكر، إذ ورد في الدستور عبارة: الحق في نشر الأخبار والصور، وبذلك سجلت المحكمة الدستورية غياب هذه العبارة في تعريف النشاط الاعلامي، وهو ما يجعل هذه المادة غير مطابقة جزئياً للدستور وهو ما يستدعي استدراك هذا الوضع، وبالتالي أكدت المحكمة الدستورية أن التطابق بين التشريع العضوي والدستور فيما يخص المصطلحات المستعملة أمر لازم ومن الضرورة بمكان لتفادي التفسيرات المختلفة، وهو ما يستلزم إضافة العبارة السابقة لنص المادة 02 من القانون العضوي محل الرقابة<sup>1</sup>.

### 2) تفسير القواعد الغامضة بما يتطابق مع روح الدستور:

تفتتسي عملية الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النص موضوع الإخطار من حيث الموضوع بتفسير القواعد والأحكام الغامضة بما يتفق مع إرادة المؤسس الدستوري وبذلك يتطابق مع الدستور، وذلك حتى يتم الاحتفاظ بهذا النص، مراعاة لعدم اعلان عدم مطابقته للدستور وفصله عن القانون المعروض للرقابة إذا كان يحتمل ذلك، وبذلك تساهم المحكمة الدستورية في العمل التشريعي بما لها من صلاحيات في تفسير النص محل الغموض، وهو ما يتيح لها المحافظة على المبادئ الدستورية، وحماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، وبما أن رقابة المطابقة ترد على كامل مواد النص، فإن المحكمة الدستورية بدورها تقوم بتحديد كامل العيوب الموضوعية في هذه المواد، والنظر في إمكانية تصحيحها عن طريق إعادة صياغتها بما يتطابق مع الدستور، وبالنسبة للنصوص الغامضة والتي تحتمل عدة تأويلات، فإنها تلزم المشرع بتبني التفسير الذي

<sup>1</sup> القرار رقم : 23/01 المؤرخ في: 02 ماي 2023 ، المصدر نفسه، ص 06 .

تراء مطابقا للدستور، في سبيل اعلان مطابقة هذا الحكم أو النص للدستور، كما أن التفسير الذي تضعه المحكمة الدستورية ملزم لكافة السلطات العامة في الدولة،

ولنا مثال في قرار المحكمة الدستورية رقم 23/04 المتعلق بمرافقة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور، فيما يخص الرقابة على نص المادة 08 منه، فقد أكدت المحكمة الدستورية أن هذه المادة أشارت لاستثناء بعض خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب مرسوم، وبما أن المادة 91-7 من الدستور أقرت لرئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم الرئاسية، كما أن المادة 112-5 من الدستور أقرت أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال توقيع المراسيم التنفيذية ، لذلك بينت المحكمة الدستورية أنه بالنظر لمضمون الحكمين أعلاه، نجد أن المادة 08 السالفة الذكر من القانون العضوي محل الاخطار شابها غموض حول ما إذا كان المقصود مرسوما رئاسيا يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية، أو مرسوما تنفيذيا يدخل ضمن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، ونتيجة لذلك قامت المحكمة الدستورية لرفع أي غموض أو لبس في ما يخص هذه المسألة، بلفت عناية المشرع لاستعمال عبارة عن طريق التنظيم، لكونها أنساب وأفضل نظرا لشروع استعمالها في قوانين الجمهورية بصفة عامة، ولاستعمالها أيضا ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام في عدة نصوص<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك نجد أن المحكمة الدستورية قدمت تفسيرا للغموض الوارد في المادة 08 بما يتطابق مع الدستور، مما لا يثير أي اشكال عند تطبيقه، خاصة وأن هذا التفسير وجّه أيضا للسلطة التنفيذية لأنها من تملك سلطة التنظيم.

وكمثال أيضا على نسخ شبه كلي للمشرع لقواعد من الدستور، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية ذلك أنه لا يعد تشريعا في القرار رقم: 22/04 المتعلق بمرافقة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية للدستور، بالنسبة للمادة 15 منه، التي اعتبرت المحكمة الدستورية أن المشرع قام بنسخها من المادة 195/1 من الدستور، وبما أنها مكلفة بموجب المادة 185 من الدستور بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية ، وتأسيسها على أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات حسب الفقرة 15 من ديباجته ، وأيضا المادة 16 منه، ولذلك فإن نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا

<sup>1</sup> القرار رقم 23/04 المؤرخ في 06 أوت 2023، مصدر سابق ص 07 .

يعد تشريعاً، بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور، وبذلك فإن المشرع أخل بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وحتى تحافظ المحكمة الدستورية على هذا النص فقد صرحت بمقابلته جزئياً للدستور، ومن ناحية التطبيق فإن هذا النص يثير غموضاً في تطبيقه بالنظر إلى مصدره هل اعتباره نصاً دستورياً أو تشريعاً عضوياً، وقد تدخلت المحكمة الدستورية بإعادة صياغة المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار لكي تدخل ضمن مجال التشريع العضوي من جهة، وتكون مطابقة للدستور من جهة أخرى، وذلك بأن أصبح نص المادة 15: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقاً لأحكام المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تقوم المحكمة الدستورية لتجنب الغاء النص المعروض للرقابة واعلان عدم مطابقته للدستور، بإعادة صياغته بما يتطرق مع الدستور، بعد الكشف عن العيب الموضوعي الذي يكتفي، وفي حالة الغموض إعطائه تفسيراً مطابقاً للدستور ملزماً للمشرع ولكل سلطات الأخرى في الدولة، وذلك عن طريق تقنية التحفظات التفسيرية البناءة، والتحييدية، والأمرة، كما رأينا سابقاً، وهم ما يتتيح اعلان مطابقة النص للدستور.

**المطلب الثاني: ممارسة رقابة المطابقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف**

تتميز رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بأنها رقابة صارمة ومتشددة وذلك لأنها ترد على كامل النص المعروض للرقابة من ناحية شكله وموضوعه، كما أن هذه الرقابة تحرك وجوباً بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية، ويعد هذا الاختصاص مجالاً حصرياً له قبل إصدارها، طبقاً لمقتضيات الدستور، ونتيجة لذلك فإنه لا يتصور إعادة مراقبة مطابقة أي حكم أو نص من القوانين العضوية للدستور مرة ثانية، في حالة صدور قرار المحكمة الدستورية الذي قضى بمقابلتها للدستور، لكن حسب نص المادة 21 من القانون العضوي رقم:

<sup>1</sup> القرار 22/04 المؤرخ في: 29 جوان 2022 ، مصدر سابق، ص 07 ، وأيضاً: المادة 15 من القانون العضوي رقم 22/19 المؤرخ في: 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالات المتبعه أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ: 31 جويلية 2022 ، ص 09.

19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 فقد أجازت خصوص نصوص القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور، إلى الرقابة مرة أخرى عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة ثبوت تغير الظروف، ومن بين هذه الشروط المحددة في نص المادة 21 هو: "ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حالة تغير الظروف، وقد سار على هذا النهج المشرع الفرنسي والمغربي أيضا، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 23-2 من القانون العضوي: 1523-2009 على: "أن لا يكون قد سبق للمجلس الدستوري أن صرخ بمطابقة الحكم التشريعي للدستور، باستثناء تغير الظروف"، ونص عليه المشرع المغربي في المادة 5-7 من مشروع القانون التنظيمي رقم: 86/15: "ألا يكون قد سبق البث في مطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تغير الأسس التي تم البناء عليها البث المذكور"<sup>1</sup>، ونفس النص الوارد في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 تضمنته سابقا المادة 08 من القانون العضوي 18/16 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>. وتبعدا لذلك لا بد من تسليط الضوء على شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وبيان سلطتها بالنسبة لمسألة تغير الظروف.

### الفرع الأول: شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

حسب مقتضيات المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يمكن إخبار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه

<sup>1</sup> المادة 21 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022 ، مصدر سابق، ص 09 ، وأيضا:

- المادة 2-23 من القانون العضوي رقم: 1523-2009 بتاريخ: 10 ديسمبر 2010 التي يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 61-1 من الدستور المتعلقة بالمسألة الأولوية الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد: 0287 لسنة: 2009.

- المادة 5-7 من مشروع القانون التنظيمي 15/86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب بجلسة 02 جانفي 2023 ، على الموقع الإلكتروني: <http://www.mcrpsc.gov.ma> ، أطلع عليه بتاريخ:

2024/05/04

<sup>2</sup> المادة 08 من القانون العضوي رقم 18/16 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 ، ص 11 .

مآل النزاع ينتهي حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وعلى هذا الأساس فإن عملية اخطار المحكمة الدستورية تكون عن طريق أحد الخصوم في نزاع معروض أمام القضاء العادي أو الإداري، عن طريق الدفع بعدم دستورية النص الذي سيطبق على هذا النزاع، لكونه قد ينتهك حقوقه وحرياته التي كرسها الدستور، ونتيجة لذلك فإن هذه الرقابة تعد لاحقة على صدور القانون، والمقصود هنا بأن يكون قانوناً عضوياً خضع لرقابة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية سابقاً قبل صدوره، مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 السالفة الذكر.

وتأسيساً على ذلك فإن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية يتطلب شروط شكلية وأخرى موضوعية من أجل تفعيله، لا سيما إذا كان مرتبطاً بنص ضمن مجالات القوانين العضوية والذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور سابقاً قبل صدوره، وسندين هذه الشروط كما يلي:

### أولاً: الشروط الشكلية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

ترتبط الشروط الشكلية بصحة الإجراءات لتقديم الدفع بعدم الدستورية من أجل تحريك رقابة المحكمة الدستورية للنص المعنى<sup>1</sup>، وذلك حسب الشروط المحددة في القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في الفصل الثاني منه، وهي كما يلي:

#### 1) وجوب إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في نزاع قضائي:

ومقتضى ذلك هو عدم إثارة الدفع بعد الدستورية تلقائياً من طرف الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، سواء أكانت عادية أو إدارية، وإنما يجب يكون من صادراً عن أحد الخصوم في هذا النزاع، وذلك نظراً لانتهاك النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع لحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، والمقصود بأحد الخصوم في هذه الحالة هو كل شخص طبيعي أو معنوي، مواطناً أو أجنبياً، سواء كان طرفاً أصلياً في النزاع أو مدخل فيه، يكون طرفاً في نزاع معروض أمام

<sup>1</sup> مراد زوايد، عبد القادر عدو، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 313 .

القضاء، كما لا يخول هذا الحق لقضاة الحكم أو النيابة العامة أو محافظة الدولة تلقائيا طبقاً لنص المادة 17 من القانون العضوي 19/22 ، وعلى هذا الأساس يحق لكل متقاضي في نزاع معروض على القضاء الدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل هذا النزاع<sup>1</sup>، وعلى خلاف ذلك في الدستور المصري فقد أقرَ سلطة المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي سلطة الاخطار للمحكمة الدستورية العليا تلقائيا<sup>2</sup>، دون انتظار دفع أحد المتقاضين بذلك للفصل في عدم دستورية نص تشريعي أو لائحي، وذلك لأن الدفع بعد الدستورية في النظام المصري يعتبر من النظام العام، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، على خلاف الدستور الجزائري الذي اعتبره من الدفوع الخاصة، كما أن الجدير بالذكر أنه يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعد الدستورية، أمام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعلة طبقاً لمقتضيات المواد 19 و 21 من القانون العضوي 19/22، وذلك بشرط أن يكون قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف، طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي السالف الذكر، وهو ما يعد توسيعاً للأشخاص الذين لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية.

### 2) تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلة:

طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، فقد حددت وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلة، وهو ما يسمح للقاضي النظر في هذا الدفع بشكل مستقل عن النزاع، وبشكل مباشر<sup>3</sup>، ويعتبر تسبيب هذه المذكرة لتوضيح أن الحكم الوارد

<sup>1</sup> حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 18، سنة 2018 ، ص 333 ، وأيضاً:

بن عودة حسکر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2019 ، ص 157 .

<sup>2</sup> شنطاوي فيصل، حتملة سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد 02 الأردنية 2013 ، ص 623 .

<sup>3</sup> بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقاً للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 01، العدد 01 معهد الشرق الأوسط للدراسات والنشر، المفرق، الأردن 2021، ص 09 .

في النص قد أصبح غير دستوري وأنه يمس بالحقوق والحريات التي كرسها الدستور، وذلك مع الوضع في الحسبان أن هذا النص سبق وأن صرحت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وذلك كي تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة مدى جدية هذا الدفع، كما يشترط تحديد الحقوق والحريات التي ينتهي إليها الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup> وتبعداً لذلك فقد قضت المادة 20 من القانون العضوي 19/22 على أن تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فوراً، وبموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعد الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، ونتيجة لذلك من الناحية القانونية فإن القاضي الفاصل في الموضوع لا يمكنه قبول الدفع بعدم الدستورية ما لم يكن مطابقاً للشروط الوارد ذكرها في المادة 19 السالف الذكر، وهي أن يكون ضمن مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن ملف النزاع الأصلي، ومعللة لأوجه الطعن بعدم الدستورية للنص التشريعي الذي سيطبق في النزاع.

### (3) وجوب ارتباط الدفع بعدم الدستورية بنزاع قضائي:

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية عن طريق دعوى أصلية مستقلة، بل يكون مرتبطاً وجوباً بوجود نزاع قضائي سابق له ومستقل عنه، وعلى هذا الأساس يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الجهات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، ورغم أن النظام القضائي الجزائري يتوافر على هيئات تتمتع بسلطة حل النزاعات ولها طابع قضائي، مثل المحاكم الرياضية، والهيئات ذات الطابع المهني، والسلطات الوطنية المستقلة الخاصة بالتنظيم الاقتصادي وأجهزة التحكيم واللجان المختلطة التأديبية، تخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلا أنه لم تتم الإشارة في القانون العضوي 19/22 إلى جواز تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام هذه الهيئات أو بمناسبة الطعن في قراراتها رغم وجاهتها<sup>2</sup>، كما أنه يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية في كل مرحلة من مراحل التقاضي، فقد يكون أمام محكمة أول درجة، أو على مستوى الاستئناف أو النقض، ويمكن أيضاً على مستوى التحقيق الابتدائي في القضايا الجزائية، وتنتظر فيه غرفة الاتهام طبقاً للمادة 3/15 من القانون العضوي 19/22، ونصت المادة 16 من نفس القانون

<sup>1</sup> باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون العضوي 18/19، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 07 ، جامعة خنشلة 2020 ، ص 224 .

<sup>2</sup> لعلوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 14 (العدد التسلسلي 30) أكتوبر 2022 ، ص 443 .

على جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الاستئنافية، حيث تنتظر فيه قبل فتح باب المناقشة، كما تجدر الإشارة أن الفصل في قبول الدفع من الجهة القضائية المثار أمامها يكون من القضاة فقط دون حضور المساعدين من غير القضاة طبقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون العضوي 19/22 ، وفي حالة قبول الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهة القضائية الناظرة في النزاع الأصلي سواء كانت عادية أو إدارية، فإن الدفع يرسل إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

### ثانياً: الشروط الموضوعية لتحرك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تتعلق الشروط الموضوعية الخاصة بتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية بالنص محل الطعن بعدم دستوريته الذي يتوقف عليه مآل النزاع القضائي المعروض على الجهة القضائية المعنية سواء كانت عادية أو وإدارية، أو أنه يشكل أساس المتابعة ، وفي دراستنا هذه فإن هذا النص يدخل في مجالات القوانين العضوية التي صرحت سابقاً المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور ، نظراً لتحقيق الشروط المتضمنة في المادة 21 من القانون العضوي 19/22 ، وبالأخص حالة تغير الظروف، وبالتالي أصبح هذا النص ينتهي الحقوق والحريات التي كرسها الدستور للمتقاضي صاحب الدفع بعدم الدستورية، إذا ما طبق على النزاع المعروض على الجهة القضائية المعنية، رغم تمنع هذا النص بقرينة الدستورية، وأيضاً ترتبط بمدى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار من طرف المتقاضي.

#### 1) - مقتضيات النص محل الدفع بعدم الدستورية:

يجب توافر شروط في أحكام النص أو الحكم محل الطعن فيه بعدم الدستورية رغم توافره على قرينة الدستورية بسبب القضاء بمطابقته للدستور من طرف القضاء الدستوري قبل صدوره وهي:

### أ— أن يتوقف على النص محل الدفع بعدم الدستورية مآل النزاع أو أن يكون أساس المتابعة:

حسب شروط المادة 21 من القانون العضوي 19/2022، فإن مقتضيات هذا النص محل الدفع بعدم الدستورية هي التي يتوقف عليها مآل النزاع الموضوعي أمام الجهة القضائية المعنية سواء كانت عادلة، أو إدارية ، أو تبني عليه أساس المتابعة، لأنه وفي حالة خلاف ذلك، فقد يؤدي إلى رفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، مما قد يؤدي إلى الفصل في النزاع الموضوعي من طرف القاضي، ومقتضى ذلك يعني أن هذا النص قد يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحقوق والحربيات التي كرسها الدستور، وهو ما سيكشف عنه الحكم القضائي الذي سيصدر في النزاع المعروض أمام الجهة القضائية المعنية، لذلك يجب أن تكون أحكام هذا النص هي الفاصلة في أصل النزاع<sup>1</sup>.

### ب- انتهاك أحكام النص للحقوق والحربيات المكرسة دستورياً:

ومقتضى ذلك أن تشكل أحكام هذا النص انتهاكاً للحقوق والحربيات التي ضمنها الدستور، مع العلم أن هذا الأخير عرف عدة تطورات في هذا المجال خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ عرف توسيعاً تدريجياً فيه، ويضاف لها الاجتهادات المتعددة لمجلس الدستوري سابقاً بالنسبة لحماية الحقوق والحربيات الأساسية، بالإضافة إلى ما يرتبط بتحديد مضمونها<sup>2</sup>، وترتبط هذه الحالة عملياً بمسألة تغير الظروف، وذلك لأن النص يدخل في مجالات القوانين العضوية التي صرحت بمطابقتها سابقاً للدستور قبل صدوره، مما يعني تتمتع بقرينة الدستورية، ونتيجة لذلك لا يمكن إخضاعه مرة ثانية لرقابة المحكمة الدستورية، طالما أنه خضع لرقابة المطابقة الوجوبية السابقة على صدوره، وأن قرار المحكمة الدستورية بشأنه نهائي وملزم لكافة السلطات في الدولة وهو غير قابل لأي طعن، ولذلك فإن حالة تغير الظروف المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 19/2022 هي أساس الدفع بعدم دستورية هذا النص، بحجة أنه أصبح ينتهك أو ينتقص من الحقوق والحربيات الأساسية التي كفلتها الدستور، بعد أن كان سابقاً حامياً لهذه الحقوق والحربيات، وضامناً لممارستها وفق إرادة المؤسس الدستوري، وترتبط حالة تغير الظروف باتساع مجال الحقوق والحربيات التي كرسها الدستور عن طريق تغيير أساسها الدستوري، وهو ما يجعل النص

<sup>1</sup> شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولى دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر 2010، ص 141.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعد الدستورية آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08 ، سنة 2017، ص 14

المصرح سابقاً بمطابقته للدستور محلاً للدفع بعدم دستوريته بناءً على هذا المقتضى، وهذا هو مضمون الشرط المتضمن حالة تغير الظروف، ولقد اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي على حالة تغير الظروف كأساس للدفع بعدم الدستورية في حالة نص سبق التصريح بمطابقته للدستور، ويتعلق الأمر بالتغيير في المبادئ الدستورية المعهود بها أو تغير الظروف من ناحية القانون والواقع<sup>1</sup>.

## 2) تميز الدفع بعد الدستورية بطابع الجدية:

وعلى هذا الأساس يجب أن يتصرف الدفع بعد الدستورية بطابع الجدية من الناحية الموضوعية، ويفتقر ذلك من خلال المذكرة المنفصلة والمتعللة لمذكرة الدفع، والتي تتأكد منها الجهة القضائية الفاصلة في النزاع الأصلي وتقرر قبولها وإحالتها على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحال، ومدى تأثيرها على الفصل الموضوع للنزاع، وطابع الجدية هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، فإذا قدرت أن النص يحتمل عدم دستوريته، عد هذا الدفع جدياً، وما يتربّ عليه من آثار، أما إذا ثبت عدم الجدية للدفع المثار من خلال عدم تسبيب مذكرة الدفع أو القصور فيه، أو تناقض مقتضياته، فإن الجهة القضائية عموماً تقرر رفض الدفع بعدم الدستورية وتفصل في النزاع بتطبيق هذا النص أو أي نص آخر حسب ما يتطلبه الفصل في النزاع، ولا يمكن الطعن في رفض الدفع إلا مع الحكم الفاصل في النزاع<sup>2</sup>، والسلطة التقديرية للجهة القضائية الفاصلة في النزاع الأصلي في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية لا تعني بأي حال التأكيد من عدم دستورية النص حتى تتم الالحالة إلى المحكمة الدستورية، وإنما تقتضي هذه السلطة توافر بعض الشك حول دستورية النص للفصل في مدى جدية الدفع، وهو ما يعني ايجاد مبرر من الناحية الموضوعية لمسألة الدفع بعدم الدستورية ليتم إرجاء الفصل في

<sup>1</sup> David Lévy, l'efficacité de la question prioritaire de constitutionnalité Le point de vue du justiciable et de ses conseils, AJDA, N° 22, 2011 p1251.

<sup>2</sup> بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02 ، سنة 2013، ص 73.

النزاع وإحالة الدفع إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة إلى حين الفصل فيه بقوله أو رفضه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سلطات المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية حسب حالة تغير الظروف

إذا كان الأصل العام هو عدم جواز خضوع القوانين العضوية لرقابة الدفع بعدم الدستورية نظرا لأنها المحكمة الدستورية تمارس عليها رقابة مطابقة وجوبية قبل إصدارها عن طريق إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 190 من الدستور، وقد ورد استثناء على هذا الأصل العام حسب المادة 21 من القانون العضوي 19/22 والذي يتضمن إمكانية الدفع بعدم دستورية نص صرحاً سابقاً بمطابقتها للدستور متى توافرت حالة تغير الظروف، ولم يبين الدستور طبيعة هذه الأخيرة، وهو ما يستدعي البحث في مضمون هذه الحالة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من الفصل في الدفع بعدم دستورية نص يدخل ضمن مجالات القوانين العضوية، متى تمت إحالته لها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وهو ما سندرسه تباعاً:

#### أولاً: مضمون الاستثناء المرتبط بحالة تغير الظروف:

يقوم المشرع بتعديل الأحكام التشريعية لمسايرة التطورات الحاصلة في النظام القانوني للدولة، وخاصة ما ارتبط منها بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ولكن تغيير هذه الأحكام، دون تعديل الدستور، يجعل هذه الأحكام غير دستورية، وهو ما يقتضي تعديل الدستور بالدرجة الأولى لمسايرة هذه الظروف المستجدة، ونتيجة لذلك فإن القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور يمكن الطعن في نصوصها عن طريق الدفع بعدم الدستورية إذا صدر تعديل جديد للدستور<sup>2</sup>، وقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم: 2009-595 المؤرخ في: 03/12/2009 بأنها التغيرات الطارئة منذ القرار الأخير على المبادئ الدستورية المطبقة أو على ظروف القانون أو

<sup>1</sup> رحمني محمد، رحبي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 11، جامعة ورقلة، 2019 ، ص 78 .

<sup>2</sup> بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08 ، العدد 02، سنة 2020 ، ص 32.

الواقع والتي تؤثر على مدى المقتضى التشريعي المنشد<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك يتضح أن المجلس الدستوري الفرنسي وسع من نظرية تغير الظروف، إذ لم تقصر فقط على تعديل الدستور أو تعديل القانون، بل تعدت ذلك إلى الظروف الواقعية، وهو ما يجعل الدعوى الدستورية المرتبطة بالمسألة الأولية الدستورية تكتسب حجية نسبية، على خلاف حجية القرار بعدم الدستورية التي تكون مطلقة، وقد سلكت المحكمة الدستورية المغربية هذا النهج في قرارها رقم: 18-70 فقد اعتبرت أن القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسى البرلمان يمكن أن يدفع بعدم دستوريتها رغم سبق الفصل في ذلك متى تغيرت الظروف المرتبطة بالقانون أو الواقع<sup>2</sup>.

ونتيجة لذلك فإن تغير الظروف حسب المجلس الدستوري الفرنسي يتضمن 03 حالات كما يلي:

ـ التعديل الدستوري الذي يترتب عنه إضافة حقوق أو حريات ذات قيمة دستورية مثل ميثاق البيئة، أو كالإلغاء الدستوري لعقوبة الإعدام، حيث تنص المادة 66-1 من الدستور الفرنسي على أنه لا يحوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام<sup>3</sup>.

ـ التغيير التشريعي وهو ما يقتضي تعديل التشريع المنظم للمسألة أو في الواقع.

ـ التغيير في السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية أو مجلس الدولة الفرنسي، وذلك عن طريق قبول المجلس الدستوري التفسير القضائي للقانون الذي تصدره محكمة النقض أو مجلس الدولة كمرجع حتى ولو كان أول مرة، وهو ما قد يشكل احتمال تغيير للظروف<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري سابقا فقد اعتمدت على تعديل الدستور كتفسير لحالة تغير الظروف، وذلك حسب الرأي رقم 01/12 المؤرخ في: 13 جانفي 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، فقد أكد على أن قراراته

<sup>1</sup> بن يحي شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2021 ، ص 45 .

<sup>2</sup> بن يحي شاهيناز، نفس المرجع السابق، ص 45 .

<sup>3</sup> المادة 66-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المعدل سنة 2008 .

<sup>4</sup> بومدين محمد، المرجع السابق، ص 28.

ترتب بصفة دائمة كل آثارها لم يتعرض الدستور للتعديل طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة<sup>1</sup>.

ومناط التعديل الدستوري هو توسيع مجال الحقوق والحراء الأساسية، وهو ما يمكن الاستناد عليه بتقديم الدفع بعدم دستورية أي قانون ينتهك أي من هذه الحقوق والحراء، عند توافر شروطه الشكلية والموضوعية، وتأسисا على ذلك يمكن القول أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أضاف عدة حقوق وحراء يمكن الاستناد إليها للدفع بعدم دستورية قانون قد ينتهكها بمناسبة نزاع قضائي، وخاصة التي تنظم بموجب قوانين عضوية، ومن أمثلة ذلك:

ـ حسب المادة 51 من الدستور المتعلقة بضمان الدولة لحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي،

ـ المادة 52 التي نصت على حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

ـ المادة 53 التي أكدت على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، وأيضا لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي.

ـ المادة 54 التي تنص على أن حرية الصحافة تتضمن على وجه الخصوص: حرية التعبير وابداع الصحفيين وتعاوني الصحافة، والحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، والحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، والحق في إنشاء قنوات تلفزيونية، وإذاعية وموقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون، ولا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والموقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

ـ أيضا المادة 57 التي تؤكد على أن تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وأن لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وأيضا المادة 58 التي تنص على تمنع الأحزاب السياسية المعتمدة من حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الرأي : 01/12 المؤرخ في: 13 جانفي 2001 المتعلق بمراقبة دستورية القانون المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ: 04 فيفري 2001، ص 10 ، عن محمد بومدين ، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> الفصل الأول المتعلق بالحقوق والحراء الأساسية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

ونتيجة لذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع من مجالات الحقوق والحراء الأساسية، وهو ما يعتبر حالة تغير الظروف التي تجيز لأي متقاضي الدفع بعدم دستورية النص الذي ينتهك هذه الحقوق والحراء حتى ولو صدر قرار بمطابقته للدستور سابقاً، والنص المقصود هنا هو الذي يدخل في مجالات القوانين العضوية.

واستخلاصاً لما سبق فإن حالة تغير الظروف التي تعتبر شرطاً موضوعياً لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية لنص يدخل ضمن مجالات القوانين العضوية والمصرح سابقاً بمطابقته للدستور، والذي ينتهك أو ينتقص من الحقوق والحراء التي كفلها الدستور، فإنها ترتبط بتعديل الدستور، وبقاء القانون العضوي المعنى دون تعديل، وهو ما يعني فقدانه لأساسه الدستوري الذي صرحت سابقاً بمطابقته للدستور قبل التعديل، ويشترط أيضاً لتفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إلى جانب تعديل الدستور، بقاء القانون العضوي بدون تعديل، لأنه وفي حالة تعديله وخضوعه لرقابة المطابقة الدستورية قبل إصدار هذا التعديل، يفقد حالة تغير الظروف مضمونها وتصبح بدون موضوع وهو ما يعني رفض الدفع بعدم الدستورية لسبق الفصل في مطابقة النص للدستور.

ومثال ذلك: الحقوق والحراء المرتبطة بالصحافة المكتوبة والسماعية والبصرية والالكترونية طبقاً للمادة 54 من الدستور، التي تم توسيعها بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهي تعتبر حالة لتغير الظروف تجيز لأي متقاضي الدفع بعدم دستورية أي نص ينتهكها أو ينتقص منها، لكن مع صدور القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق الإعلام المؤرخ في: 27 أكتوبر 2023 ، والذي خضع لرقابة مطابقته للدستور قبل صدوره، والذي قضى بضمان وتفعيل هذه الحقوق والحراء التي ضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 54 السالفة الذكر، ونتيجة لذلك زال الشرط الموضوعي المتعلق بحالة تغير الظروف، ويصبح الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة بدون موضوع.

### ثانياً: اجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف

تجدر الإشارة أن الجهة القضائية سواء كانت عادية أو إدارية المعروض لديها النزاع الأصلي، بمجرد تلقيها المذكرة المكتوبة والمنفصلة والمتضمنة للدفع بعدم دستورية النص مع تسبيبها، فإنها تبادر إلى التتحقق من الشروط الواردة في المادة 21 من القانون العضوي 19/22، لا سيما التأكيد

من حالة تغير الظروف والمتضمنة حالة تعديل الدستور، وتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، سيجعلها لا محالة تتدخل في فحص مدى دستورية النص، وهو ما يعني تدخلها في اختصاص المحكمة الدستورية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية اجراء جوازي للخصوم من جهة، وغير ملزم للجهات القضائية إحالته على المحكمة الدستورية، إذ يمكن رفضه مع تسبب قرار الرفض، وقد يكون هذا الرفض بموجب مقتضيات دستورية، وهو ليس من اختصاص الجهات القضائية، بل هو اختصاص حصري للمحكمة الدستورية فقط، وقد بين المجلس الدستوري في أحد قراراته ذلك في الرأي رقم: 18/03 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، في مراقبة المادة 09 من القانون محل الاخطار المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستورية، فقد أكد المجلس على أن ممارسة الاختصاص الذي يعود إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقييد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع<sup>1</sup>، وقد نظم القانون العضوي 19/22 إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية كما يلي:

### ١) بالنسبة للإجراءات أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية:

بعد تلقي الجهة القضائية الناظرة في النزاع الأصلي مذكرة الدفع بعدم الدستورية المكتوبة والمنفصلة والمسببة مع تحديد النص المطعون فيه بدقة<sup>2</sup>، تفصل فوراً بموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة بعد استطلاع النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب مقتضيات المادة 20 من القانون العضوي 19/22 ، كما نصت المادة 23 من نفس القانون العضوي على أن يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف وذكرياتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من صدوره، ويبلغ للأطراف وهو غير قابل لأي طعن، ويترتب عليه إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلا في حالة ما إذا كان الشخص محروماً من الحرية بسبب

<sup>1</sup> الرأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 .

<sup>2</sup> جمال العزوzi، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية التوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية، عدد 2016، ص 112 .

الدعوى أو عندما تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعنى على ذلك، أو في حالة نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وأما بالنسبة لقرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية فمدة تبليغ الأطراف هي 03 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراف إلا بمناسبة الطعن في الحكم الفاصل في النزاع، ويترتب عليه موافقة الجهة القضائية الفصل في النزاع الأصلي المعروض أمامها<sup>1</sup>.

كما يمكن أن تفصل الجهة القضائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فإذا تم الاستئناف، يتم إرجاء الفصل فيه من قبل جهة الاستئناف، إلا في حالة تقييد الحرية، أو الفصل في حالات الاستعجال، ونفس الأمر على مستوى المحكمة العليا، فإذا تم الفصل في موضوع النزاع دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعد عدم الدستورية<sup>2</sup>.

### 2) بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة:

بعد إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يتم التأكد من الشروط الموضوعية للدفع بعد أن يستطلع رئيس كل منهما رأي النائب العام أو محافظ الدولة، على أن يقدم هذين الأخيرين التماساتهما في أجل 05 أيام، كما يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة<sup>3</sup>، وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع الصادر عن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع الأصلي وعند إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، فإنه يتم الفصل فيه على سبيل الأولوية في الأجل المذكور سابقا، ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيله يرأسها رئيسها أو نائبه في حالة تعذر ذلك، وتنشئ من رئيس الغرفة المعنية و30 مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد: 23 وما بعدها من القانون العضوي 19/22، مصدر سابق ص 10 .

<sup>2</sup> المادتين 26 و 27 من القانون العضوي 19/22، نفس المصدر سابق، ص 10 .

<sup>3</sup> المادة 29 من القانون العضوي 19/22 ، نفس المصدر سابق، ص 10 .

<sup>4</sup> المواد 30، 31، 32 من القانون العضوي 19/22 نفس المصدر سابق، ص 10 .

وعند إصدار المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية الذي يكون مسبباً ومرفقاً بذكريات الأطراف، يتم إعلام الجهة القضائية المرسلة للدفع بعدم الدستورية بقرار الإحالة لتبلغه للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في أجل شهرين، يحال الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية، وبعد ذلك من آلية لحماية الحقوق والحريات<sup>1</sup>، على أن تسري عليه نفس أحكام الاحالة العادية، وقد نصت المادة 37 من القانون العضوي 19/22 أنه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، فإن هذه الأخيرة تستلم نسخة من قرار الرفض معللاً، ويرسل قرار رفض الإحالة إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع لتقوم بتبلغه في أجل لا يتعدى 05 أيام لأطراف النزاع.

### (3) بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة الدستورية:

مما سبق يتضح أنه يتم تحريك رقابة المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية طبقاً لقرار إحالة عادية صادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، أو عن طريق إحالة تلقائية بسبب عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ استلام قرار الدفع بعدم الدستورية المشترطة في المادة 36 من القانون العضوي 19/22 السالف الذكر، وعلى هذا الأساس فإن سلطة المحكمة الدستورية تجاه الدفع بعدم دستورية مرتبطة أساساً بقرار إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذ يمكن لهذين الأخيرين حسب الحالة رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 37 من القانون العضوي 19/22، ونجد أن القانون العضوي 16/18 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية لم ينص على حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري<sup>2</sup>، وهو ما يعني فصل الجهة القضائية المعروض عليها النزاع بتطبيق النص المنهك لحقوق وحريات أحد الخصوم، حتى ولو كان النص المطعون فيه يدخل في مجالات القوانين العضوية صرحاً سابقاً

<sup>1</sup> بودواية محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة بعيدة على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01 سنة 2022، ص 898 .

<sup>2</sup> لعلوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 450 .

بمطابقته للدستور مع توافر تغير الظروف، وذلك يعود بالدرجة الأولى لأن الدفع بعدم الدستورية هو إجراء جوازي للخصوم، ومرتبط بنزاع قائم أمام القضاء.

لذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية لا تحرك إلا عن طريق إحالة عادية أو تلقائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما أشرنا إليه سابقاً، وطبقاً للمادة 38 من القانون العضوي 19/22 فإن المحكمة الدستورية فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة تعلم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، بقرار الاحالة مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف، حيث يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها، وطبقاً للمادة 39 من القانون العضوي 19/22 فإنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعلة طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي، وذلك قبل وضع الدفع في المداولة<sup>1</sup>، وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات الخاضع لها الأطراف.

والشخص المتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في مفهوم المادة 39 من القانون العضوي 19/22 السالفة الذكر، هو ليس طرفاً في النزاع الأصلي المعروض على الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، وإنما يعتبر طرفاً أصلياً وليس متدخلاً، وهذا الأخير فإن تدخله يخضع الدفع بعدم الدستورية فقط، وهو ما يطرح التساؤل عن طبيعة المصلحة المشترطة في نص هذه المادة حتى يمكن للشخص التدخل في هذا الإجراء؟ وخاصة وأن التدخل يتم بمذكرة مكتوبة ومعلة طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي 19/22، هذه الأخيرة تحدد شروط الدفع بعدم الدستورية؟ كما أن هذه المادة لم تحدد طبيعة الشخص طبيعي أو معنوي؟

وعلى هذا الأساس نجد أن هذه المصلحة قد تكون المصلحة العامة، وذلك إذا كانت المصلحة خاصة، فالأولى والأجرد أن يتم التدخل في النزاع القضائي المعروض على الجهة القضائية المختصة، وبذلك فإن الشخص المتدخل لا علاقة له بالنزاع القائم، طالما أن مذكرة الدفع بعدم الدستورية منفصلة عن ملف النزاع القضائي.

وبالنسبة لفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية النص المثار من أحد الخصوم، فإنها تتأكد من الشروط الواردة في نص المادة 21 من القانون العضوي ولا سيما حالة تغير الظروف

<sup>1</sup> المادة 39 من القانون العضوي، 19/22، مصدر سابق، ص 11، وأيضاً:

— المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 05/09/2022 ، مصدر سابق، ص 07 .

بالنسبة للنص الذي يدخل في مجالات القوانين العضوية المصرح سابقاً بمطابقته للدستور، والمرتبطة أساساً بحالة تعديل الدستور، وأثر ذلك على حقوق وحريات الطاعن بعدم الدستورية، فإذا كان فعلاً بنتهك هذه الحقوق والحراء فهي تقضي بعدم دستورية هذا النص، وفي حالة خلاف ذلك فهي تقرر رفض الدفع لسبق الفصل في مطابقة النص للدستور، وقد حددت المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بأن يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استندت عليها المحكمة الدستورية، والملحوظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع، وتسبب القرار والمنطق، بالإضافة إلى أسماء الأعضاء الحاضرين في المداولة، وأيضاً اسم العضو المقرر<sup>1</sup> ، وبعد صدور القرار تعلم المحكمة الدستورية على الفور رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمنطق القرار، ثم يبلغ كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة بقرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية، كما ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً لمقتضيات المادة 43 من القانون العضوي 19/22.

وطبقاً للمادة 195/2 من الدستور، فإن المحكمة الدستورية تصدر قرار خلال 04 أشهر من تاريخ إخطارها، ويمكنها تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 04 أشهر، وذلك بناءً على قرار مسبب منها ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

ويظهر أن الطابع الجوازي للدفع بعدم الدستورية خاصة فيما يخص الطعن في نص من مجالات القانون العضوي في حالة تغير الظروف، يقلل من الدور الرقابي الفعال للمحكمة الدستورية، بسبب أن تحريك هذه الأخيرة لا يتم إلا عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بالإضافة إلى غياب الأثر القانوني على حالة رفض المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحال إصدار أمر إحالة للمحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية، إلا فيما تتعلق بتبلیغ المحكمة الدستورية بنسخة من هذا القرار، الذي لا يرتب أي أثر بعده، وهو ما يؤكد أن سلطة المحكمة الدستورية فيما يخص الدفع بعدم الدستورية مقيدة، على خلاف تحريك الرقابة القبلية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها والعمل بها التي تتم بإخطار وجوبى من رئيس

<sup>1</sup> المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، مصدر سابق ص 08 .

الجمهورية، وتشمل الرقابة كامل النص، ولا يصدر حتى يتم التصريح بمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وهو ما يقتضي ضرورة توسيع مجالات الدفع بعدم الدستورية إلى كل النصوص الإجرائية أو الموضوعية التي يمكن أن تطبق على النزاع، بالإضافة إلى توسيع حق ابداء الدفع بعدم الدستورية ليشمل قضاة الموضوع، وإمكانية التدخل التلقائي أمام المحكمة الدستورية دون شرط وجود نزاع قضائي.

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على ضوء التعديلات والإصلاحات الواردة في الدستور الجزائري لسنة 2020 في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والأوامر التشريعية المتعلقة بمحالات القوانين العضوية، تمثل أحد الضمانات الهامة التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري للحفاظ على مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كرسها الدستور من أي انتهاك أو انتهاص قد يصيبها من المشرع بمناسبة أدائه لوظيفته التشريعية في إصداره لقوانين لا سيما العضوية منها، أو عند إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لحسن سير العمل البرلماني، وذلك نتيجة تخلي المؤسس الدستوري عن المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بممارسة الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين بصفة عامة، ورقابة المطابقة بصفة خاصة، وتبني إصلاحات جديدة بمناسبة هذا التعديل الدستوري معايرة بالنظم القانونية المقارنة التي اعتمدت في قضاياها الدستوري على إسناده إلى محاكم دستورية، والمؤسس الدستوري الجزائري بذلك سعى إلى الحد من النقصان والانتقادات التي وجهت سابقاً للمجلس الدستوري نتيجة عدم تقديمها حماية كافية لسمو القواعد الدستورية.

ونظراً لحداثة تجربة المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة رقابة المطابقة واقتصرت على بعض القوانين العضوية فقط، يتضح الاعتماد على آليات وتقنيات مشابهة للتي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقاً لذلك لا يمكن الجزم بنجاعة وكفاية الإصلاحات الواردة على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في مادة المطابقة الدستورية، وتبقى في حاجة إلى المزيد من الضمانات والآليات لضمان قيامها باختصاصها بطريقة فعالة بهدف حماية سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المتوصّل إليها، مدعمة بمجموعة أخرى من الاقتراحات بما يدخل في سياق هذه الدراسة وتماشياً مع مستويات البحث وتقسيم الموضوع وذلك كما يلي:

## أولاً: النتائج:

ـ أرسن المؤسس الدستوري مهمة ممارسة رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، كما قام بتكرير مجموعة من الضمانات لاستقلالية المحكمة الدستورية وعدم خضوعها لسيطرة أي سلطة من السلطات في الدولة، ومن أهم الضمانات استبعاد العضوية من السلطة التشريعية، واشترط التخصص في مجال القانون لأعضاء المحكمة الدستورية ولا سيما التكوين في القانون الدستوري بصفة أدق، مع اشتراط عضوية نصف أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري التابعين لمؤسسات التعليم العالي في الجزائر، مع النص على تمنع الأعضاء بكافة ضمانات الاستقلالية لممارسة مهامهم كالحسانة وعدم القابلية للعزل وتحديد حالات التنافي....

ـ تتميز رقابة المطابقة بطبيعة خاصة عن بقية أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، فهي رقابة واجبة، وليس تقليدية بل تمارس عن طريق إخطار وجوبى من رئيس الجمهورية فقط، باعتباره الحامي الأول للدستور، وتعد سابقة على إصدار النص، وتتصف بالشدة والصرامة في مضمونها، وهي ترد على كامل النص التشريعي من ناحية الشكل والموضوع، وتعد قراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية القضائية.

ـ حدد المؤسس الدستوري مجالات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة في القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية للبرلمان، والأوامر التشريعية في مجالات القوانين العضوية، باعتبار أن هذه الأخيرة لها طبيعة دستورية وبالتالي فهي مكملة للدستور، وتعنى بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبالحقوق والحريات الأساسية للأفراد لذلك حدثت الوثيقة الدستورية مواضيعها على سبيل الحصر، وأيضاً فإن قواعد الأنظمة الداخلية للبرلمان تعد امتداداً للأسس والقواعد الدستورية المنظمة والمؤطرة للنظام السياسي في الدولة، وهي ضرورية لسير العمل البرلماني، لذلك فإن الدستور هو الذي يضع الطريقة أو الوسيلة القانونية التي يصدر بها النظام الداخلي.

ـ ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة تكون وفق ضوابط محددة حتى لا تتحرف عن الغاية التي أنشأت من أجلها الرامية إلى حماية سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وذلك من خلال تحديد وكشف العيوب الدستورية التي تشوب النص التشريعي قبل إصداره

والعمل به، من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية، حسب ما تفرضه مقتضيات المطابقة الدستورية المتضمنة عدم المخالفة للدستور نصاً وروحاً.

ـ قيام المحكمة الدستورية بإعادة صياغة بعض المواد في القوانين العضوية التي كانت محل رقابة مطابقتها للدستور، لجعلها متطابقة مع الدستور لتصويب عمل المشرع سواء من ناحية استعمال مصطلحات وعبارات دستورية، أو تقديم تفسير للنص بما يتطابق مع روح الدستور.

ـ تتم ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها الرقابي في مجال المطابقة الدستورية بالاستناد إلى قواعد مرئية من داخل الدستور ومن خارجه، أو ما يعرف بالكتلة الدستورية، والتي عمل المجلس الدستوري سابقاً على توسيعها نظراً لمرونتها وقابليتها للتطوير في مجال آرائه واجتهاداتها، وهي تمثل مرجعاً لعمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية عموماً ورقابة المطابقة خصوصاً.

ـ حفاظ المؤسس الدستوري على نفس آليات العمل السابقة للمجلس الدستوري ضمن آليات عمل المحكمة الدستورية، من تحريكها لممارسة رقابة المطابقة عن طريق إخطار وجوبى من رئيس الجمهورية، وبالتالي منعها من التدخل التلقائي رغم وجوبية هذه الرقابة واعتبارها سابقة على إصدار النص التشريعى.

ـ اعتماد المؤسس الدستوري على نفس تقنيات المجلس الدستوري ضمن تقنيات المحكمة الدستورية في مجال المطابقة الدستورية، من اعلان المطابقة الكلية أو الجزئية للنص، أو استعمال التحفظات التفسيرية بأنواعها للوصول إلى تفسير للنص التشريعى يتطابق مع القاعدة الدستورية نصاً وروحاً، وهو ما يقتضي قيام المحكمة الدستورية بتفسير القواعد الدستورية، والنصوص التشريعية بما يتطابق مع الدستور من أجل الحفاظ على النص التشريعى وعدم اعلان عدم مطابقته للدستور وإلغائه.

ـ صدور قرارات المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمطابقة الدستورية بنفس الشكلية لآراء المجلس الدستوري سابقاً، من حيث الشكل، عن طريق فحص المطابقة الشكلية للنص، من خلال مراقبة طريقة إعداده والمصادقة عليه، وفحص مطابقة رسالة الإخطار الوجوبى لرئيس الجمهورية للدستور، ومن حيث الموضوع، عن طريق فحص مطابقة عنوان القانون العضوي للدستور،

ومراقبة تأشيراته وترتيبها، ما تعلق منها بالبناءات الدستورية والمقتضيات القانونية، ثم مراقبة مواد النص لمطابقتها مع الدستور نصاً وروحـاً.

ـ إمكانية ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على نص قانون عضوي سبق وأن صرحت بمطابقته للدستور إذا توافرت حالة تغير الظروف، عن طريق الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في نزاع قضائي، وذلك عندما يدعى بأن هذا النص والذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهـك حقوقه التي ضمنها الدستور، مع العلم أن الرقابة في هذه الحالة تعتبر جوازـية لأن المحكمة الدستورية تمارسها عن طريق الاحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

#### ثانياً: الاقتراحـات:

بناء على هذه الدراسة المتعلقة بموضوع دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة بناء على الاصـلاحـات والتعديلـات الدستوريـة لـسـنة 2020 ، وانطلاقـاً من النـتـائـجـ التي تم التوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحـات لـتحـقيقـ أـكـثرـ فـعـالـيـةـ وـنـجـاعـةـ لـرقـابـةـ المـطـابـقـةـ التيـ تـمـارـسـهاـ المحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ منـ أجلـ حـمـاـيـةـ سـمـوـ القـوـاـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ وـصـيـانـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـأـفـرـادـ،ـ وـإـضـافـةـ تـنـاسـقـ لـلـمـنـظـومـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ،ـ لـمـسـاـيـرـ كـافـةـ الـتـطـوـرـاتـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـمـنـ هـذـهـ الـاقـتـرـاحـاتـ:

ـ الاعتماد على آلية الانتخاب من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، مع جعل انتخاب الرئيس من بين أعضائها، وذلك لتوفير أكثر استقلالية لأعضائها ولضمان الحياد والنزاهة لممارسة اختصاصهم الرقابـيـ،ـ والابتعاد عن أسلوب التعيين لمخالفـتهـ لمـبـادـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الـتـيـ تـولـيـ أهمـيـةـ خاصةـ لأـجـهـزـةـ القـضـاءـ الدـسـتـورـيـ.

ـ تـكـرـيسـ آـلـيـةـ التـدـخـلـ التـلـقـائـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ لـمـرـاـقـبـةـ كـافـةـ الـاجـرـاءـاتـ التـشـريعـيـةـ لـلـقـوـانـينـ العـضـوـيـةـ لـلـدـسـتـورـ،ـ مـنـ بـدـايـتهاـ،ـ دـوـنـ اـنـتـظـارـ الـاخـطـارـ الـوـجـوـبـيـ الصـادـرـ منـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ لـتـحـريـكـ مـارـسـةـ رـقـابـةـ المـطـابـقـةـ بـعـدـ مـصـادـقـةـ الـبرـلـمانـ عـلـيـهاـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـطـيـهاـ الـوقـتـ الكـافـيـ لـمـارـسـةـ اـخـتـصـاصـ الرـقـابـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـطـابـقـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ بـمـاـ يـحـقـقـ حـمـاـيـةـ لـسـمـوـ الـقـوـاـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ وـصـيـانـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ،ـ دـوـنـ التـقـيدـ بـمـدـدـةـ 30ـ يـوـمـاـ التـيـ حـدـدـهـاـ الـمـؤـسـسـ الـدـسـتـورـيـ.

ـ زيادة المدة المقررة لمراقبة مطابقة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية الصادرة عن رئيس الجمهورية للدستور، لأن مدة 10 أيام التي قررها المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية غير كافي عملياً لمراقبة كامل النص للدستور.

ـ وجوب النص في الدستور على إخضاع مسائل تنظيم الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور إلى القوانين العضوية فقط لما تتمتع به من خصوصية في طريقة سنها ولمكانتها في التدرج القانوني وخضوعها لرقابة المطابقة القبلية الوجوبية، أو توسيع مجال رقابة المطابقة ليشمل القوانين العادلة إذا كانت منظمة لمسائل مرتبطة بمحالات الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما ما يدخل ضمن نطاق المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

ـ إعادة ضبط القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة عن طريق دسترة مضمون الكتلة الدستورية المرتبطة بالعمل الرقابي للمحكمة الدستورية، وإعادة ترتيبها طبقاً لمبدأ تدرج القوانين بما يضمن تناقض المنظومة القانونية في إطار احترام المبدأ المذكور، في ظل وجوب خضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى.

ـ النص دستورياً على حالة تغير الظروف التي تعد من شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية على نص قانون عضوي صرحاً لمطابقته للدستور، عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك بتحديد نافياً للجهالة، حماية لقرارات المحكمة الدستورية التي تعتبر نهائية وملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة وغير قابلة لأي طعن.

ـ تمكين القضاء من الاحالة التقاضية للمحكمة الدستورية لإخضاع أي نص للرقابة لا سيما في مجالات القوانين العضوية التي تم التصريح بمطابقتها للدستور سابقاً، وتوافر شرط تغير الظروف في حالة الاشتباه بعدم دستوريته أو انتهائه لأي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية، دون انتظار دفع الخصوم في حالة النزاع القضائي.

ـ تمكين الأفراد من الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية في أي نص قانون عضوي تم التصريح سابقاً بمطابقته للدستور، في حالة توافر تغير الظروف عن طريق دعوى أصلية مباشرة، دون التقيد بحالة النزاع القضائي، وتقديم دفع بعدم دستورية النص إذا كان يتوقف عليه مآل النزاع.

تنظيم آليات موحدة لعملية الصياغة القانونية خاصة في مجال الحقوق والحريات تحت اشراف المحكمة الدستورية تكون متفقة مع البناء القانوني في الجزائر والمكون من جميع القوانين السارية المفعول بما يتطابق مع المبادئ العامة المعتمدة للصياغة القانونية، والقواعد الدستورية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر باللغة العربية

#### أ- قوانين الجمهورية الجزائرية

##### (1) - الدساتير:

- 1- دستور الجزائر 1963 الصادر بتاريخ: 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ: 10 سبتمبر 1963 .
- 2- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر في: 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ: 08 ديسمبر 1996 .
- 3- القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 07 مارس 2016 .
- 4- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

##### (2) - القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم: 12/04 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 .
- 2- القانون العضوي رقم: 12/05 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012 .
- 3- القانون العضوي رقم: 12-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2020 .
- 4- القانون العضوي رقم 18/16 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018 .

- القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المعديل والمتتم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتصل بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ: 16 جوان 2022 .
- القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في: 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ: 31 جويلية 2022 .
- القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في: 18 ماي 2023 المعديل والمتتم للقانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 21 ماي 2023 .
- القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في: 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 56 بتاريخ 29 أوت 2023 .
- القانون العضوي رقم : 23/23 المؤرخ في: 2023/12/31 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 15/18 المؤرخ في: 2018/09/02 والمتصل بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 2024/01/07.

**(3) الأوامر:**

- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/10 .

**(4) الأنظمة الداخلية:**

**\_ المجلس الشعبي الوطني:**

- القانون رقم: 01/77 المؤرخ في: 1977/08/15 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 1977/09/04.

- لائحة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ : 1989/10/29 المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1989 بتاريخ: 1989/12/11 .

**\_ مجلس الأمة:**

- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ: 22 أوت 2017 .

المحكمة العليا:

1- النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 2013/11/24 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ: 2014/06/16 .

مجلس الدولة:

1- النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ: 2019/09/19 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ: 2019/10/27 .

المجلس الدستوري:

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج العدد 48 بتاريخ: 2000./08/06

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج العدد 48 بتاريخ: 2012/05/03.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج العدد 29 بتاريخ: 2016/05/11.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 12 ماي 2019 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ: 30 جوان 2019 .

المحكمة الدستورية:

1- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في: 06 سبتمبر 2022 الجريدة الرسمية العدد 75 بتاريخ: 13 نوفمبر 2022 .

2- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في: 2022/09/05 الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ: 22 جانفي 2023 .

(5) المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 2022/03/08 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2022/03/10 .

(6) الآراء والقرارات:

آراء وقرارات المجلس الدستوري:

1- الرأي رقم: 01-ر.ق.م- 1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، غير منشور

- الرأي رقم: 01/ر.ق.ع/م.د/97 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، بتاريخ: 06 مارس 1997.
- الرأي 02 /ر.ق.ع- م.د/1997 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة الأمر المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية رقم: 12 بتاريخ:
- الرأي رقم 03 /ر.ن.د- م.د/1997 المؤرخ في: 31 جويلية 1997 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج العدد 53 بتاريخ: 1997/08/13 .
- الرأي رقم 05/ر.ن.د/م.د/98 المؤرخ في : 25 فيفري 1998 المتعلق بمراقبة تطابق المادة 29 المعدلة للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ: 1998/03/15
- الرأي رقم 06/ر.ق.ع/ م.د / 98 المؤرخ في: 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ: 31 ماي 1998 .
- رأي رقم: 09 /ر.ن.د/ م.د/1999 المؤرخ في: 14 شعبان 1420 الموافق ل : 1999/11/22 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 المؤرخ في: 1999/11/28
- الرأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/ 2000 المؤرخ في: 13/05/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000 بتاريخ: 2000/07/30 .
- الرأي رقم: 11/ر.ن.د/م.د/ 2000 المؤرخ في: 12/06/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2000 بتاريخ: 2000/12/17 الرأي رقم 1 /ر. ق.م د / 89 المؤرخ في 28 أوت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليوا سنة 1989 و عنوانه ” قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
- الرأي رقم 01/12 المؤرخ في: 13 جانفي 2001 المتعلق بمراقبة دستورية القانون المتعلق القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ: 04 فيفري 2001.

- 11- الرأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/ 02 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2002 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ: 24 نوفمبر 2002.
- 12- الرأي رقم 14/ر.ق.ع/م.د/ 03 المؤرخ في: 23 مارس 2003 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ: 30 مارس 2003
- 13- الرأي رقم 01/ر.م.د/ 07 المؤرخ في: 23 جويلية 2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ: 29/جويلية 2007.
- 14- الرأي رقم 01/ر.ن.د/ 12 المؤرخ في: 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012.
- 15- الرأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/ 16 المؤرخ في: 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ:
- 16- الرأي رقم: 02/ر.ن.د/ م.د/ 17 المؤرخ في: 01 ذي القعدة 1438 الموافق ل: 2017/07/25 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخ في: 2017/08/22 .
- 17- الرأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018.
- 18- الرأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/ 18 المؤرخ في: 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 05 سبتمبر 2018.

19- قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ: 2021/03/01 .

**ـ قرارات المحكمة الدستورية:**

1- القرار رقم 01/ق.م.د/ر م 22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ: 16 جوان 2022

2- القرار رقم: 02/ق.م.د/ر م 22 المؤرخ في: 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم: 41 بتاريخ: 16 جوان 2022 .

3- القرار رقم: 03/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في : 2022/05/24 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ: 2022/06/27.

4- القرار رقم: 04/ق.م.د/ر.م.د/22 المؤرخ في : 2022/06/29 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاطخار والاحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ: 2022/07/31.

5- القرار رقم: 05/ق.ر.د/22 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ: 04 أوت 2022 .  
القرار رقم: 06/ق.ر.د/22 المؤرخ في: 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 09، 12، و 15، 20 من القانون رقم: 02/22 المؤرخ في: 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ: 10 أوت 2022 .

6- القرار رقم 01/ق.م.د/ر م 23 المؤرخ في: 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم: 16/12 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد

- تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ: 21/05/2023.
- 7- القرار رقم 02/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتتم للقانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في: 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023.
- 8- القرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ: 06 جوان 2023.
- 9- القرار رقم: 04/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في : 06/07/2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ: 29/08/2022.
- 10- القرار رقم: 05/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتتم للقانون العضوي رقم 18/15 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 07 جانفي 2023.

**بـ- القوانين العربية:**

**\* قوانين الجمهورية التونسية:**

**الدستور:**

- 1- الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي لسنة 2014 ، الرائد الرسمي بتاريخ: 10/02/2014
- 2- أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022 مؤرخ في: 17 أوت 2022 يتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 91 بتاريخ: 18 أوت 2022.
- القوانين الأساسية:**

- 1- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية المؤرخ في: 08/12/2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 بتاريخ: 03/12/2015 .

\* قوانين المملكة المغربية:

الدستور:

- 1- الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.11.91 الصادر في: 27 شعبان 1432 (29 جويلية 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ: . 2011/07/30

القوانين التنظيمية:

- 1- القانون التنظيمي رقم 066.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أوت 2014) المتعلق بالمحكمة الدستورية.

\* قوانين جمهورية مصر العربية

الدستور:

- 1- دستور مصر لسنة 1971

- 2- دستور مصر لسنة 2014

الأنظمة الداخلية:

- 1- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2019 .

\* قوانين الجمهورية العراقية:

الدستور:

- 1- الدستور العراقي لسنة 2005

الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 01 لسنة 2005 .

- 2- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 .

\* قوانين الجمهورية السورية:

الدستور:

- 1- الدستور السوري لسنة 2012 .

الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 .

ج- القوانين الأجنبية:

\* القوانين الفرنسية:

\_ الدساتير:

1- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 .

\_ القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم: 1523-2009 بتاريخ: 10 ديسمبر 2010 التي يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 61-1 من الدستور المتعلقة بالمسألة الأولوية الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد: 0287 لسنة: 2009.

\* القوانين الإيطالية:

\_ الدساتير:

1- الدستور الإيطالي لسنة 1947 والمعدل سنة 2012 .

\* القوانين الإسبانية:

\_ الدساتير:

1- الدستور الإسباني لسنة 1978 المعدل سنة 2011 .

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ)- الكتب:

1- ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ، سنة 2016 .

2- أحسن رابحي ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2002 .

3- بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 .

4- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009

5- دعاء الصاوي، القوانين الأساسية وعلاقتها بالحقوق والحریات، دار النهضة العربية، 2007

- 6- رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقاربة في الخصائص والمنهج، مطبعة طوب بربس، الرباط، المغرب ط 1 سنة 2008.
- 7- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط 1 دار بلل، بيروت، لبنان، ج 1، 2014 .
- 8- زهير لمظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس 1993 .
- 9- سالم روضان الموسوي، دراسات في القضاء الدستوري العراقي، منشورات مكتبة الصباح، سنة 2019.
- 10- سالم روضان الموسوي، عدم دستورية القوانين بين الانحراف التشريعي والمخالفة الدستورية وأثره في الأحكام القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1 ، سنة 2023
- 11- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- 12- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة عين شمس، ط 5 ، 1986 .
- 13- شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر 2010.
- 14- شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2000.
- 15- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.
- 16- صبري محمد السنوسي محمد : "ال وسيط في القانون الدستوري" ، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفضيلية لأحكام الدستور المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008
- 17- عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت سنة 1985.
- 18- عبد الرحمن أسامة أحمد محمد كحيل، الانحراف التشريعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات دار النهضة العربية، مصر ، 2019.

- 19- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، ط 1 سنة 1995.
- 20- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- 21- عزيزة الشريف، القضاء الدستوري المصري 1990، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 22- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013.
- 23- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، ط 1، 2013.
- 24- علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .
- 25- علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مطبعة الأجراس، بغداد 2008.
- 26- عمر أحمد حبو ، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 27- عمرو فؤاد برकات، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دار النهضة الغربية سنة 1992 .
- 28- فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 2018.
- 29- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1986 .
- 30- ماجد راغب حلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1 سنة 2005.
- 31- محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .
- 32- محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987 .

- 33- محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2018 .
- 34- محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 .
- 35- محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2016.
- 36- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989/2010)، دار هومة ، سنة 2012.
- 37- هاني علي الطهراوي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 38- هبة عبد العزيز المدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات الحبقي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2018 .
- 39- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستغلال القضاء، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2020 .
- 40- وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، الوراق للنشر والتوزيع، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2022 .
- 41- يوسف عيسى الهاشمي، "رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية" المكتب الجامعي الحديث 2019 .
- 42- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في محكمة البحرين والدول العربية والأجنبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر.

ب) - الأطروحات والرسائل:

\* - الأطروحات:

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر 2008 .

- 2- بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020.
- 3- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2015.
- 4- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 2022 قالمة، 2023.
- 5- حميداتو خديجة، الإخطار بعدم الدستورية في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019.
- 6- خليل أبو رجيلي، الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، بيروت، لبنان، 1988.
- 7- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 8- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006.
- 9- سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2020/2021.
- 10- عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2019/2020.

- 11- كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019.
- 12- محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021/2022.
- 13- محمد منير حساني، أثر الاجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016 .
- \* - الرسائل:
- 1- أمالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات الجزائر 2007 .
- 2- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2016.
- 3- جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 2004.
- 4- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكnon، جامعة الجزائر، 2000/2001.
- 5- سامية بعلي الشريف ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014/2015.
- 6- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2002.
- 7- محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/09/23 .

8- مسراطي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2000، 2001.

9- ولد محمد مريم ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012/2013.

\*- المقالات:

1- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.

2- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020 .

3- أحمد بن زيان، اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، سنة 2021

4- أحمد موافي بناني، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 03 (2022).

5- باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18/19، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 07 ، جامعة خنشلة 2020 .

6- بختي نفيسة، عباس عامر، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس النائب، العدد 22، مارس 2009.

7- برroc عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، جوان 2013 .

8- بلال نورة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 01، العدد 01 معهد الشرق الأوسط للدراسات والنشر، المفرق، الأردن 2021.

- 9- بلطرش ميسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن، ووفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 03، سبتمبر 2018.
- 10- بن حمو الطاوس، لبيض ليلي، واقع الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09.
- 11- بن دراح علي ابراهيم، سالمي عبد السلام، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، الجزء 02.
- 12- بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2019.
- 13- بن لقريري مصطفى، بلواضح الطيب، مقاربة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية، دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 14- بن يحي شاهيناز، الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2021.
- 15- بوحميدة عطا الله، المجلس الدستوري ورقابة التنظيم: أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 2002.
- 16- بودواية محمد، ميمونة سعاد، تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01 سنة 2022.
- 17- بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02 ، سنة 2013.
- 18- بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08 ، العدد 02، سنة 2020 .

- 19- بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016 مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المجلد 4 العدد 1 جوان 2020.
- 20- جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد الثاني الجزائر 2000.
- 21- جبار عبد المجيد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01 سنة 2010.
- 22- جلول هزيل، القاضي الدستوري: مشروع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03 ، سنة 2018.
- 23- جمال العزوzi، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية، عدد 2016.
- 24- جمال بن سالم، الانقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد: 02 سنة 2021 .
- 25- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلس المجلس الدستوري، العدد 17 سنة 2021.
- 26- حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الفكر القانوني السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثنيجي الأغواط، العدد الثاني.
- 27- حامدة لامية، بوالشعور وفاء، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2 المجلد 08 العدد 01، مارس 2022 .

- 28- حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 18، سنة 2018 .
- 29- خالد دهينة، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، سنة 2006 .
- 30- خاموش عمر عبد الله، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة كلية الحقوق والسياسة، جامعة صلاح الدين، السنة العاشرة العدد 11، سنة 2012.
- 31- رحمني محمد، رحبي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 11، جامعة ورقلة، 2019 .
- 32- رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11 ، سبتمبر 2018 .
- 33- رشيد المدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد 01، مارس 2008 .
- 34- رفاه كريم رزوفي، سعد غازي طالب، الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأساسية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد 04 السنة الحادية عشر 2019.
- 35- سعيداني لونيسى جبقة ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلة النقدية للقانون والسياسة العدد 1، 2010 .
- 36- شنطاوي فيصل، حاتمة سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد 02 الأردنية 2013 .
- 37- شورش حسن عمر، محسن حسن بaram، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله (دراسة مقارنة) المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني سنة 2020 .

- 38- شيرزاد أحمد النجار، شالاو صباح عبد الرحمن، دور الكتلة الدستورية في توسيعة مرجعية القاضي الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 08، العدد 30، 2019.
- 39- ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 سنة 2023
- 40- عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 4 سنة 2020
- 41- علي بوتيقة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، سنة 2004 .
- 42- عمار عوادي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر العدد الثاني ، مارس 2003 .
- 43- لعید عاشوری، اجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي واقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 3، جوان 2003.
- 44- غربي أحسن " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 13 العدد 4 ديسمبر 2020 .
- 45- غربي أحسن، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 3، سبتمبر 2019 .
- 46- كارون محمد أرزقي، الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري، المضمون والإشكالات، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2023 .
- 47- لعلوي مردان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 (العدد التسلسلي 30) أكتوبر 2022 .
- 48- محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، المغرب العدد الأول سنة 1982.

- 49- محمد بولسلطان، إجراءات الدفع بعد الدستورية آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 08 ، سنة 2017.
- 50- محمد بولسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر مجلة المجلس الدستوري العدد 1 سنة 2013.
- 51- محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18 ، العدد 04 (2019).
- 52- محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر، دراسة نقدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28 ، 2011 .
- 53- مراد زواید، عبد القادر عدو، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 54- مريم بلكري، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4 العدد 2 (2020).
- 55- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني ، 2003 .
- 56- نصر الدين معمرى، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع ، 2004.
- 57- هشام الشيخة، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02، 2019 .
- 58- وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر العدد 01 ، بتاريخ: 2021/03/01
- 59- حمدون محمد، مراقبة دستورية القوانين في المغرب: المحكمة الدستورية المغربية- تشكيل المحكمة الدستورية وفقاً لمقتضيات دستور 2011، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد 57 ، 2018.

60- يحيى بوخاري: آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 منشورات 2012.

61- يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2019.

\*- الملتقيات:

1- الغوثي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، الملتقى الثاني عشر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2007

\*- المواقع الالكترونية:

1- آدم يوسف، تغيب المحكمة الدستورية التونسية: فراغ أم سبق إصرار، مقال منشور على الرابط الالكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/politics> بتاريخ: 2023/04/03

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم: 218/2006 المؤرخ في: 05/03/2007 ، الموقع الالكتروني للمحكمة (www.Iraq.judicadora )

3- القرار رقم: 52/95 م.د الصادر في: 03/01/1995 موقع المحكمة الدستورية المغربية: (<http://www.cour-constitutionnelle.ma> )

4- المادة 5-7 من مشروع القانون التنظيمي 15/86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب بجلسة 02 جانفي 2023 ، الموقع الالكتروني: <http://www.mcrpsc.gov.ma>

5- الدساتير العربية والأجنبية، على الموقع: <https://www.constituteproject.org/constitution>

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

\*- LES OUVRAGES :

1-ABDELKHALEK BERRAMDANE, la loi organique et l'équilibre constitutionnel.RDP n 2. PARIS. 1993.

- 2- B.YELLES CHAOUCH. Le conseil constitutionnel en algérie, du contrôle de constitutoinnalité a la créativité normative, OPU, Alger , 1999.
- 3- Blanquer Jean-Michel, Bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel ? In : Mélanges Jacques Robert Libertés, Montchrestien, Paris, 1998.
- 4- Dominique ROUSSEAU , Droit contentieux constitutionnel, 3 édition , Paris, 1993.
- 5- François Luchaire, les lois organiques devant le conseil constitutionnel R.D.P, 1992.
- 6- François Luchaire, la décision du 16 juillet 1971, Annaire international de la justice constitutionnelle Economica, France, tome VII, 1991.
- 7- François Luchaire, la protection constitutoinnelle des droits et des libertés, Economica, paris. 1987.
- 8- François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel et le gouvernement des juges R.S.A 1987.
- 9- François Luchaire, le conseil constitutionnel, economica 20 edition refondue, Tome I, 1997.
- 10- Genevois, cours constitutionnelle italienne Annuaire international de justice constitutionnelle, economica. 1987
- 11- GIQUEL, ( j) : droit Constitutionnel et institutions politiques, 16<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, France, 1999.
- 12- Guillaume Drago, contentieux constitutionnel français. PUF, paris, 1<sup>ère</sup> éd, 1998.
- 13- Hubert Amiel, les lois organiques, Revue de droit public ; N 1, paris, 1984
- 14- Jean Christophe Car, les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 04.10.1958 .
- 15- JEANE Paul Jacques , Droit constitutionnel et institution politique ; 6 édition, Dalloz Paris, 2006 .

- 16- L. FAVOREU ; La Décision de Constitutionnalité, RIDC, n° 2, 1986.
- 17- Louis Favoreu, la décision de constitutionnalité, revue internationale de droit comparé, France 1986, volume 38, numéro 2.
- 18- Louis Favoreu, Le Conseil constitutionnel et le Droit international, Annuaire Français de Droit international, Année 1977, N° 23.
- 19- Mathieu Disant, L'exception d'inconstitutionnalité et la transformation des systèmes normatifs et juridictionnels, RCCA, numéro thématique sur « L'exception d'institutionnel ».N° 8 – 2017.
- 20- Maurice Duverger, institutions politiques en droit constitutionnel, paris, P.U.F, 9<sup>ème</sup> édition, 1966.
- 21- Pierre AVRIL , Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien. Paris, 1<sup>ère</sup> édition 1988.
- 22- Pierre EUGENE, traité de droit politique électoral et parlementaire, Paris, 5<sup>me</sup> édition, 1924.
- 23- Tierry Renoux et Michel de Villiers, code constitutionnel, lexis Nexis, édition, France, éd 2005.
- 24- Ulrike Steinkosst. Cours constitutionnelle Autrichienne : Annuaire international de la justice constitutionnelle, economica 1987.

**\*- LES ARTICLES :**

- 1- Bachir Yelles Chaouche, la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, VI journée maghrébines de droit constitutionnel, faculté de droit, Tunis, 06/03/2018.
- 2- David Lévy, l'efficacité de la question prioritaire de constitutionnalité Le point de vue du justiciable et de ses conseils, AJDA, N° 22, 2011.
- 3- R.DIDIER, Le juge constitutionnel peut-il se faire législateur ? A propos de la décision de la cour constitutionnelle d'Afrique du sud du 02/12/1999, Les Cahiers du Conseil Constitutionnel, n° 9/2000.

- 4- Xavier Samuel, Les Réserves d'interprétation Emission par le conseil constitutionnel (français), exposé présenté pour Accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel le 26/01/2007.
- 5- Xavier Samuel, les réserves émises par le conseil constitutionnel, exposé au cours de l'accueil des nouveaux membres de la cour de cassation au conseil constitutionnel, France, 2007.

1.....	مقدمة:.....
12.....	الباب الأول:.....
13.....	الإطار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية.....
14.....	الفصل الأول: اختصاص المحكمة الدستورية برقابة المطابقة.....
15.....	المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.....
16.....	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.....
16.....	الفرع الأول: عضوية المحكمة الدستورية الجزائرية حسب دستور 2020.....
17.....	أولا: بالنسبة لعدد أعضاء المحكمة الدستورية:.....
17.....	1- 04 أعضاء من السلطة التنفيذية.....
17.....	2- عضوين (02) من السلطة القضائية.....
18.....	3- 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري على المستوى الوطني.....
20.....	ثانيا: المعايير المستحدثة في عضوية المحكمة الدستورية.....
20.....	1- التخلّي عن أعضاء البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.....
20.....	2- انتخاب نصف تشكيلة المحكمة الدستورية.....
20.....	3- تشديد الشروط الانتقائية لأعضاء المحكمة الدستورية.....
22.....	أ- الشروط العامة.....
23.....	ب- الشروط الخاصة.....
23.....	4- تحديد الشروط الخاصة برئاسة المحكمة الدستورية.....
25.....	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.....
25.....	أولا: الطابع المؤقت لعضوية المحكمة الدستورية.....

26.....	ثانياً: تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية.....
26.....	ثالثاً: حالات تنافي عضوية المحكمة الدستورية.....
27.....	رابعاً: خاصية النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية.....
28.....	خامساً: حصانة الأعضاء وعدم قابلتهم للعزل.....
29.....	سادساً: التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ.....
30.....	سابعاً: النظام التعويضي لأعضاء المحكمة الدستورية .....
31.....	المطلب الثاني : تشكيلات بعض المحاكم الدستورية العربية والأجنبية.....
31.....	الفرع الأول: تشكيلاة بعض المحاكم الدستورية العربية .....
32.....	أولاً: المحكمة الدستورية في تونس .....
34.....	ثانياً: المحكمة الدستورية في المغرب.....
38.....	الفرع الثاني: تشكيلاة بعض المحاكم الدستورية الأجنبية .....
38.....	أولاً: المحكمة الدستورية الإيطالية.....
40.....	ثانياً: المحكمة الدستورية الإسبانية.....
42.....	المبحث الثاني : رقابة المطابقة الدستورية .....
42.....	المطلب الأول : مضمون رقابة المطابقة الدستورية.....
42.....	الفرع الأول : تعريف رقابة المطابقة الدستورية.....
44.....	أولاً: المطابقة الحرافية.....
45.....	ثانياً : المطابقة المنطقية.....
48.....	الفرع الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن أنواع الرقابة الأخرى .....
48.....	أولاً: الرقابة الدستورية.....
50.....	ثانياً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات .....
51.....	ثالثاً: الدفع بعدم الدستورية.....

المطلب الثاني : نماذج رقابة المطابقة في التشريعات المقارنة.....	51.....
الفرع الأول : الرقابة في فرنسا .....	51.....
الفرع الثاني: الرقابة في مصر .....	53.....
1- تشكيلات المحكمة الدستورية العليا في مصر .....	54.....
2- مظاهر رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على القوانين الأساسية.....	57.....
2_أ- رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية من حيث التكيف .....	58.....
2_ب_ رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الإجرائية.....	59.....
2_ج- رقابة المحكمة الدستورية العليا على القوانين الأساسية من الناحية الموضوعية :.....	59.....
الفرع الثالث : الرقابة في العراق .....	61.....
1- تشکیلۃ المحکمة الاتحادیۃ العلیا فی العراق .....	61.....
2-رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على القوانين الأساسية.....	62.....
2_أ-الرقابة على القانون الأساسي من حيث الاجراءات .....	62.....
2_ب-الرقابة على القانون الأساسي من حيث الموضوع .....	63.....
2_ج- حجۃ قرار المحکمة الاتحادیۃ العلیا فی العراق .....	64.....
الفصل الثاني: مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.....	66.....
المبحث الاول: رقابة المطابقة على القوانين العضوية .....	67.....
المطلب الاول: مضمون القوانين العضوية.....	68.....
الفرع الأول: تعریف القوانین العضوية .....	68.....
أولا: المعيار الشکلي.....	72.....
ثانيا: المعيار الموضوعي .....	72.....
ثالثا: المعيار المختلط.....	73.....
رابعا: تمیز القانون العضوی عن النصوص القانونیة الأخرى .....	73.....

73 .....	1 - تمييز القانون العضوي عن الدستور .....
74 .....	أ : التمييز بين القانون العضوي والدستور طبقا للمعيار العضوي والشكلي .....
75 .....	ب : المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي و الدستور .....
75 .....	2 - تمييز القانون العضوي عن القانون العادي .....
75 .....	أ : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار الشكلي : .....
76 .....	ب : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على أساس المعيار المادي .....
77 .....	3 - تمييز القانون العضوي عن التنظيم : .....
77 .....	أ : المعيار العضوي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم .....
78 .....	ب : المعيار المادي كأساس للتمييز بين القانون العضوي والتنظيم .....
78 .....	الفرع الثاني: القيمة القانونية للقوانين العضوية و مجالاتها .....
78 .....	أولا: القيمة القانونية للقوانين العضوية .....
79 .....	1 - القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير الجامدة .....
79 .....	1-1 الحالة الأولى .....
79 .....	2-1 الحالة الثانية .....
79 .....	2 - القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير المرنة .....
80 .....	3 القيمة القانونية للقوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري .....
80 .....	ثانيا : مجالات القوانين العضوية .....
81 .....	1 - مجالات تحديد وتنظيم وسير الهيئات الدستورية .....
82 .....	2 - المجالات المتعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة التي تخرج عن اختصاص القانون العادي .....
84 .....	المطلب الثاني: الإجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية .....
84 .....	الفرع الاول: الاجراءات التحضيرية لإعداد القوانين العضوية .....

أولا : مشاريع القوانين العضوية المقدمة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.....	84
1- تحضير مشروع القانون على مستوى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.....	85
2- بالنسبة للأمانة العامة للحكومة.....	85
3 بالنسبة لمجلس الدولة ومجلس الوزراء.....	86
ثانيا : اقتراح القانون العضوي من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ..	87
ثالثا : آثار المبادرة بالقوانين العضوية.....	88
1- السلطة المقيدة لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة في اقتراح القوانين العضوية:.....	88
2- أولوية مشاريع القوانين العضوية على حساب الاقتراحات البرلمانية.....	89
أ- أولوية مشاريع الحكومة في حالة الاستعجال:.....	89
ب- حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجان البرلمانية :.....	90
الفرع الثاني : خصوصية الإجراءات على مستوى البرلمان .....	90
أولا : مرحلة دراسة وفحص مشاريع القوانين .....	91
ثانيا : مرحلة المناقشة والتصويت على مشروع أو اقتراح القانون العضوي .....	92
1 - شروط تقديم التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين العضوية .....	92
2 - التصويت والمصادقة على القوانين العضوية.....	93
أ_ التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني .....	94
ب_ المصادقة على القوانين العضوية .....	94
3- حالة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.....	95
ثالثا: إصدار القوانين العضوية.....	96
1) التشريع بأوامر في الظروف العادية.....	97
2) التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية.....	98

المبحث الثاني: رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان.....	100.....
المطلب الأول: مضمون الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .....	100.....
الفرع الأول: تعريف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .....	101.....
الفرع الثاني: القيمة القانونية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .....	110.....
أولاً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة لقواعد الدستور .....	111.....
ثانياً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العضوية .....	113.....
ثالثاً: مكانة الأنظمة الداخلية للبرلمان بالنسبة للقوانين العادية .....	116.....
117 ..... 1) مرحلة ما قبل دستور 1989	
118 ..... 2) مرحلة ما بعد دستور 1989	
المطلب الثاني: إصدار الأنظمة الداخلية لغرفتي للبرلمان .....	119.....
الفرع الأول: انفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظامهما الداخلي .....	120.....
الفرع الثاني: خصائص رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان .....	124.....
أولاً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مطابقة دستورية .....	127.....
ثانياً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة إلزامية وقبلية.....	128.....
ثالثاً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان هي رقابة مركزية .....	130.....
رابعاً: الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان تمارس بإخطار من رئيس الجمهورية.....	130.....
الباب الثاني: الإطار الاجرائي لرقابة المطابقة الدستورية .....	132.....
الفصل الأول: مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الدستورية.....	133.....
المبحث الأول: تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة.....	134.....
المطلب الأول: مضمون الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية.....	135.....
الفرع الأول: تعريف الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية.....	135.....
الفرع الثاني: تمييز الإخطار الوجوبي الخاص برقابة المطابقة عن أنواع الإخطار الأخرى.....	141.....

أولاً: تمييز الأخطار الوجوبى لرقابة المطابقة عن الإخطارات الأخرى لرئيس الجمهورية.....	142
142 ..... بالنسبة لتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.....(1)	
142 ..... بالنسبة للمعاهدات قبل التصديق عليها .....(2)	
144 ..... بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية.....(3)	
144 ..... أ- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية .....	
145 ..... ب- حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العادلة .....	
146 ..... ج - حالة الأوامر التشريعية في حالة الاستثنائية .....	
ثانياً: تمييز الأخطار الوجوبى لرقابة المطابقة عن الإخطار الجوازى للرقابة الدستورية.....	147
147 ..... 1- من حيث الطبيعة القانونية .....	
148 ..... 2- من حيث الموضوع .....	
149 ..... 3- من حيث الآجال .....	
150 ..... 4- من حيث الفعالية.....	
المطلب الثاني: تنظيم الأخطار الوجوبى طبقاً للتعديل الدستوري 2020	150
الفرع الأول: الشروط الشكلية للإخطار الوجوبى.....	151
أولاً: الأخطار الوجوبى يكون برسالة مكتوبة .....	152
ثانياً: آجال الإخطار الوجوبى .....	153
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبى.....	154
أولاً: عدم تسبب رسالة الإخطار الوجوبى .....	154
ثانياً: ارتباط الإخطار الوجوبى ب المجالات رقابة المطابقة .....	155
المبحث الثاني: ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة.....	158
المطلب الأول: تحديد العيوب الدستورية محل رقابة المطابقة.....	158
الفرع الأول : العيوب الدستورية الشكلية للنص التشريعى .....	159

أولاً: عيب عدم الاختصاص.....	159.....
160.....	- الحدود الشخصية.....
161.....	- الحدود الموضوعية.....
161.....	- الحدود الزمنية.....
162.....	- الحدود المكانية.....
ثانياً: عيب الشكل والإجراءات.....	162.....
الفرع الثاني: العيوب الدستورية الموضوعية للنص التشريعي.....	164.....
164.....	- عيب السبب.....
165.....	- عيب المحل.....
165.....	- عيب الغرض والانحراف التشريعي.....
166.....	أ- الاتجاه الأول.....
166.....	ب- الاتجاه الثاني.....
167.....	3- 1 عيب الانحراف التشريعي وعيب المخالفة الدستورية.....
167.....	3- 2 عيب الانحراف التشريعي والتعسف في استعمال السلطة التشريعية.....
المطلب الثاني: القواعد المرجعية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة.....	168.....
الفرع الأول: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة داخل الدستور.....	169.....
169.....	*تعريف الكتلة الدستورية.....
170.....	أولاً: الدستور أو الوثيقة الدستورية.....
171.....	ثانياً: ديباجة الدستور.....
الفرع الثاني: القواعد المرجعية لرقابة المطابقة خارج الدستور.....	173.....
173.....	أولاً: المعاهدات والأعراف الدولية.....
176.....	ثانياً: القوانين الاستثنائية.....

177.....	ثالثاً: القوانين العضوية.....
179.....	رابعاً: القوانين العادلة .....
182.....	<b>الفصل الثاني: آليات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.....</b>
183.....	<b>المبحث الأول: تقنيات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة .....</b>
184.....	<b>المطلب الأول: إعلان المطابقة للدستور .....</b>
184.....	<b>الفرع الأول: حالة المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور.....</b>
184.....	<b>أولاً: حالة المطابقة الكلية للدستور .....</b>
187.....	<b>ثانياً: حالة المطابقة الجزئية للدستور.....</b>
190.....	<b>الفرع الثاني: حالة عدم المطابقة للدستور .....</b>
191.....	<b>أولاً: اعلان عدم المطابقة مع إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور .....</b>
191.....	<b>ثانياً: اعلان عدم المطابقة مع عدم إمكانية فصل الأحكام الغير مطابقة للدستور .....</b>
195.....	<b>المطلب الثاني: اعلان المطابقة بالتحفظات التفسيرية .....</b>
196.....	<b>الفرع الأول: طبيعة التحفظات التفسيرية.....</b>
203.....	<b>الفرع الثاني: أنواع التحفظات التفسيرية.....</b>
203.....	<b>أولاً: التحفظات التفسيرية البناءة.....</b>
206.....	<b>ثانياً: التحفظات التفسيرية التحديدية.....</b>
210.....	<b>ثالثاً: التحفظات التفسيرية الآمرة.....</b>
210.....	<b>1- التحفظات الآمرة الموجهة للسلطتين التنفيذية والقضائية.....</b>
211 .....	<b>أ- بالنسبة للسلطة التنفيذية.....</b>
211 .....	<b>ب- بالنسبة للسلطة القضائية.....</b>
212.....	<b>ثانياً- التحفظات الآمرة الموجهة للسلطة التشريعية.....</b>
212.....	<b>أ- التحفظات التفسيرية الآمرة لحت المشرع على احترام مبدأ دستوري .....</b>

.....213	ب- التحفظات التفسيرية الآمرة للمشروع لسد الفراغات التشريعية .....
.....214	ج- التحفظات التفسيرية الآمرة لغرفي البرلمان من أجل تحديد مضمون نظامهما الداخلي
.....215	المبحث الثاني: أسس ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة.....
.....216	المطلب الأول: اجراءات ممارسة رقابة المطابقة.....
.....216	الفرع الأول: اجراءات الرقابة على النص من حيث الشكل .....
.....217	أولاً: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة اجراءات اعداد النص للدستور .....
.....217	(1) الاشارة إلى طريقة اعداد القوانين العضوية .....
.....218	(2) الإشارة إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية.....
.....220	ثانياً: مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار للدستور .....
.....221	الفرع الثاني: اجراءات الرقابة على النص من حيث الموضوع.....
.....222	أولاً: الرقابة الواردة على عنوان القانون العضوي.....
.....223	ثانياً: الرقابة الواردة على تأشيرات القانون العضوي .....
.....224	(1) اغفال بعض مواد الدستور من التأشيرات .....
.....225	(2) الاستناد إلى بعض المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .....
.....226	(3) اغفال بعض القوانين من المقتضيات القانونية .....
.....227	ثالثاً: الرقابة الواردة على مواد القانون العضوي .....
.....228	(1) مراعاة تقيد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور .....
.....229	(2) تفسير القواعد الغامضة بما يتطابق مع روح الدستور .....
.....231	المطلب الثاني: ممارسة رقابة المطابقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف .....
.....232	الفرع الأول: شروط تحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية .....
.....233	أولاً: الشروط الشكلية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية .....
.....233	(1) وجوب إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في نزاع قضائي .....

234 .....	- تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة
235 .....	- وجوب ارتباط الدفع بعدم الدستورية بنزاع قضائي .....(3)
236 .....	ثانياً: الشروط الموضوعية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية..
236 .....	(1)- مقتضيات النص محل الدفع بعدم الدستورية.....
237.....	أ- أن يتوقف على النص محل الدفع بعدم الدستورية مآل النزاع أو أن يكون أساس المتابعة
237.....	ب- انتهاء أحكام النص للحقوق والحراء المكرسة دستوريا.....
238 .....	(2)- تميز الدفع بعد الدستورية بطابع الجدية.....
239.....	الفرع الثاني: سلطات المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعد عدم الدستورية حسب حالة تغير الظروف
239.....	أولاً: مضمون الاستثناء المرتبط بحالة تغير الظروف .....
242.....	ثانياً: اجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعد عدم الدستورية في حالة تغير الظروف .....
243 .....	(1)- بالنسبة للإجراءات أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعد عدم الدستورية .....
244 .....	(2)- بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.....
245 .....	(3)- بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة الدستورية.....
249.....	الخاتمة: .....
255.....	قائمة المصادر والمراجع.....
279.....	الفهرس .....

## الملاخ:

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو طبيعتها أو تشكيلاتها و اختصاصاتها و مهامها، وبصفتها مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان الاحترام الفعلي للدستور، فإن المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد حلت محل المجلس الدستوري الذي كان يعد هيئة رقابية ذات طابع سياسي، بعكس المحكمة الدستورية التي يفترض أنها ذات طابع قضائي وهي مختلفة عن المجلس الدستوري، وهي تلعب دورا هاما في تعزيز الممارسة الديمقراطية في الجزائر، وذلك من خلال ضمان احترام الدستور لا سيما الأحكام المرتبطة بتجسيد ما تضمنته ديباجته.

يحتل الدستور أعلى قمة الهرم التشريعي في الدولة، فهو يسمى على ما عاده من قوانين وتشريعات أخرى تصدرها السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، وإذا كان الدستور يسمى على باقي التشريعات والسلطات العامة في الدولة، فإن سموه يكون صورياً ولفظاً بلا معنى إذا كان باستطاعة هذه التشريعات والسلطات مخالفته وعدم الانسجام معه، لذا لابد من وجود الضمانات الكافية لاحترام أحكامه، ومن أبرز هذه الضمانات لتحقيق تلك الغاية هي رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية التي لها دور كبير في متابعة التشريعات الصادرة من خلال إقرار ما هو منسجم منها مع الدستور وإلغاء ما هو مخالف له، مما يجعل القضاء قادرًا على إصدار أحكامه بعدلة ونزاهة كونها تستند على أساس قانوني صحيح.

وبهذا الدور المنوط بالمحكمة الدستورية الجزائرية لا سيما الرقابة لمدى مطابقة القوانين للدستور ومن أهمها رقابة المطابقة للقوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والتي تخضع وجوباً لرقابة المحكمة الدستورية قبل إصدارها، إذا أنها مكملة للدستور ولذلك كان لابد من مراقبة مطابقتها له وإلغاء كل ما يشوب هذه القوانين من مخالفات للدستور قبل إصدارها والعمل بها.

## Summary:

The Constitutional Court is a new institution within the state supervisory institutions, which has not been previously included in successive Algerian constitutions since independence, both in terms of its name, nature, composition, competencies and tasks, and as an independent supervisory institution charged with ensuring effective respect for the Constitution, the Constitutional Court, established by the Algerian constitutional amendment of 2020, has replaced the Constitutional Council, which was considered a supervisory body of a political nature, unlike the Constitutional Court, which is supposed to be of a judicial nature and is different from the Constitutional Council, and it plays an important role in promoting democratic practice in Algeria, by during the guarantee of respect for the Constitution, especially the provisions Related to the embodiment of what is contained in its preamble.

The Constitution occupies the highest peak of the legislative pyramid in the state, it surpasses all other laws and legislations issued by public authorities, including the legislative authority, and if the Constitution surpasses the rest of the legislation and public authorities in the state, then His Highness is a mock and meaningless verbal if these legislations and authorities can violate it and not be consistent with it, so there must be adequate guarantees to respect its provisions, and one of the most prominent of these guarantees to achieve this end is the compliance control exercised by the Constitutional Court, which has a major role in following up on legislation issued by approving what is consistent with the Constitution and the cancellation of what is contrary to him, which makes the judiciary able to issue His judgments are fair and impartial, being based on a valid legal basis.

With this role assigned to the Algerian Constitutional Court, in particular, monitoring the conformity of laws with the Constitution, the most important of which is monitoring the conformity of organic laws and the internal regulations of the two chambers of Parliament, which are subject to the supervision of the Constitutional Court before issuing them, if they complement the Constitution, and therefore it was necessary to monitor their compliance with it and cancel all violations of these laws of the Constitution before issuing and implementing them.